

# الهِدَايَةُ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ  
(بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لَابْنِ رُشْدٍ)

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ الْمُحَدِّثِ ، أَبِي الْفَيْضِ  
أَجْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغَمَارِيِّ الْحَسَنِيِّ  
(١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ)

(وَمَعَهُ بِأَعْلَى الصَّفَحَاتِ)  
بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ  
لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رُشْدِ الْهَفِيدِ  
(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

الْجُزْءُ السَّادِسُ

تَحْقِيقٌ  
عَلَى حَسَنِ الطَّوِيلِ

عَالَمُ الْكُتُبِ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار

الطبعة الأولى

١٩٨٧-١٤٠٧ هـ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار  
الطبعة الأولى  
١٩٨٧-١٤٠٧ هـ

٤٨

الهداية

في تخریج أحاديث البداية



بيروت - المزرعة ، بكاية الايمان - الطابق الاول - ص ب ٨٧٢٣  
تلفون: ٣٠٦٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - بريقي: نابعلبي - نلكس: ٢٣٢٩٠



## كتاب الجهاد

والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين: الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب. الثانية: في أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون.

(الجملة الأولى): وفي هذه الجملة فصول سبعة. أحدها: معرفة حكم هذه الوظيفة ولمن تلزم. والثاني: معرفة الذين يحاربون. والثالث: معرفة ما يجوز من النكايه في صنف صنف من أصناف أهل الحرب مما لا يجوز. والرابع: معرفة جواز شروط الحرب. والخامس: معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم. والسادس: هل تجوز المهادنة؟. والسابع: لماذا يحاربون؟

### الفصل الأول في معرفة حكم هذه الوظيفة

فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال: إنها تطوع، وإنما صار الجمهور لكونه فرضاً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية. وأما كونه فرضاً على الكفاية، أعني إذا قام به البعض سقط عن

البعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية. وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

« ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس ».

فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية. وأما على من يجب فهُم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾ وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾ الآية. وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيها خلافاً، وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به، والأصل في هذا ما ثبت:

« أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أريد الجهاد، قال: أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد ».

---

١٠١٩ - قوله (ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس) هذا معلوم من سيرته ﷺ وأخبارها في الغزو والجهاد، فقد كان إذا خرج أمر على المدينة بعض الصحابة، كما كان يعقد هو وكثير من أصحابه ويبعث البعوث لذلك.

١٠٢٠ - حديث « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أريد الجهاد، قال: أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد ».

واختلفوا في إذن الأبوين المشركين . وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سأله الرجل :

« أَيْكْفُرُ اللهُ عَنِي خَطَايَايَ إِنْ مِتَّ صَابِرًا مُحْتَسِبًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا الَّذِينَ . كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ أَنْفَاءً . »

متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال أحيي والدك ؟ قال : نعم . فذكره .  
١٠٢١ - حديث قال النبي ﷺ وقد سأله رجل « أَيْكْفُرُ اللهُ عَنِي خَطَايَايَ إِنْ مِتَّ صَابِرًا مُحْتَسِبًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا الَّذِينَ . كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ أَنْفَاءً . »

مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> من حديث أبي قتادة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٤٠/٦، كتاب الجهاد (٥٦) - باب الجهاد بإذن الأبوين (١٣٨) - حديث (٣٠٠٤).

مسلم، الصحيح، ١٩٧٥/٤ : كتاب البر والصلة (٤٥) - باب بر الوالدين (١) - حديث (٢٥٤٩/٥).

(٢) الموطأ، ٤٦١/٢ : كتاب الجهاد (٢١) - باب الشهداء في سبيل الله (١٤) - حديث (٣١).

(٣) أحمد، المسند، ٢٩٧/٥، ٣٠٣ - ٣٠٤، ٣٠٨.

(٤) الدارمي، السنن، ٢٠٧/٢ : كتاب الجهاد - باب فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً.

(٥) مسلم، الصحيح، ١٥٠١/٣ : كتاب الإمارة ٣٣ - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، إلا الدين حديث (١٨٨٥/١١٧).

(٦) الترمذي، السنن، ١٢٧/٣ : كتاب الجهاد - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (٣٢) حديث (١٧٦٥).

(٧) النسائي، السنن، ٣٤/٦ : كتاب الجهاد - باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٢٥/٩ : كتاب السير - باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين.

والجمهور على جواز ذلك، وبخاصة إذا تخلف وفاء من دينه.

## الفصل الثاني في معرفة الذين يحاربون

فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ إلا ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال:

---

والإيمان أفضل الأعمال. فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تُكْفَرُ عني خطاياي فقال له رسول الله ﷺ: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، أتكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك.

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة نحوه أو مثله. إلا أنه قال في آخره «قال نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفاً. ورواه أحمد من حديث محمد بن عبد الله بن جحش» أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: مالي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: الجنة. فلما ولى قال إلا الدين سارني به جبريل عليه السلام آنفاً. ورواه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وفي آخره قال: «نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك وفاؤه» ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وفيه «فلما قفا دعاه فقال أتاني جبريل عليه السلام فقال إن لم يكن عليه دين».

---

(١) أحمد، المسند، ٣٠٨/٢، ٣٣٠.

(٢) النسائي، السنن، ٣٣/١ - ٣٤: كتاب الجهاد - باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين.



## « ذَرُّوا الحَبِشَةَ مَا وَذَرْتُمْكُمْ » .

وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف بذلك لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم .

١٠٢٢ - حديث «ذَرُّوا الحَبِشَةَ مَا وَذَرْتُمْكُمْ» .

أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق ضمرة عن أبي زرعة السيباني عن أبي سُكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا الحَبِشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاَتْرَكُوا التَّرِكَ مَا تَرَكُوكُمْ» هذا أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> مختصراً وهو عند النسائي<sup>(٤)</sup> مطول في قصة حفر الخندق وترجم عليه بغزوة الترك والحبشة. ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup> في سننه والحاكم في المستدرک<sup>(٧)</sup> كلاهما من طريق أبي عامر العقدي عن زهير بن محمد به فسُمِّي الرجل من الصحابة ، فقال: عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ به مثله، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال وقد اتفقا على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يخرب الكعبة ذو السُويقتين من الحبشة» .

(١) أبو داود، السنن، ٤/٤٨٥ - ٤٨٦ : كتاب الملاحم (٣١) - باب في النهي عن تهبیح الترك والحبشة (٨) - حديث (٤٣٠٢) .

(٢) النسائي، السنن، ٦/٤٣ - ٤٤ : كتاب الجهاد - باب غزوة الترك والحبشة .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أحمد، المسند، ٥/٣٧١ .

(٦) أبو داود، السنن، ٤/٤٩٠ : كتاب الملاحم (٣١) - باب النهي عن تهبیح الحبشة (١١) حديث (٤٣٠٩) .

(٧) الحاكم، المستدرک، ٤/٤٥٣ : كتاب الفتن والملاحم - باب يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين من الحبشة .

## الفصل الثالث في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو

وأما ما يجوز من النكاية في العدو، فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال أو في النفوس أو في الرقاب، أعني الاستعباد والتملك. فأما النكاية التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين. أعني ذكراهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان، فإن قوماً رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا بل يتركوا دون أن يعرض إليهم لا بقتل ولا باستعباد لقول رسول الله ﷺ:

« فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ »، واتباعاً لفعل أبي بكر.

وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال: منها أن يمن عليهم، ومنها أن يستعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية. وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة. والسبب في اختلافهم تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

---

١٠٢٣ - حديث « فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ».

ليس هذا بحديث إنما هو من كلام أبي بكر الصديق ، وقد عزاه المصنف بعد هذا لمالك<sup>(١)</sup> عن أبي بكر على الصواب . وقد رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر من أوجه وكلها ضعيفة منقطعة . ورواه أيضاً عن خالد بن زيد « أن رسول الله ﷺ خرج مُشِيعاً

---

(١) الموطأ، ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ - كتاب الجهاد (٢١) - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣) حديث (١٠).

لَقَيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴿ الآية . أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا  
المن أو الفداء، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ  
فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية .

والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل  
أفضل من الاستعباد.

---

لأهل مؤتة فقال: اغزوا بسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون فيهم رجالاً  
في الصوامع معتزلين عن الناس فلا تعرضوا لهم» الحديث قال البيهقي وهذا أيضاً  
منقطع ضعيف.

١٠٢٤ - قوله (والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل)

يعني قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي  
الْأَرْضِ ﴾ (٢) الآية - أحمد (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) والبيهقي (٦) من حديث ابن عباس  
عن عمر بن الخطاب قال: ولما كان يوم بدر فأخذ النبي ﷺ الفداء أنزل الله عز وجل:  
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٨٩/٩ - ٩٠ - ٩١ : كتاب السير - باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان  
والكبير وغيرهما .

(٢) الأنفال (٨)، الآية (٦٧) .

(٣) أحمد، المسند، ٣١/١ - ٣٢ - ٣٣ .

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/٣٨٤ - ١٣٨٥ : كتاب الجهاد (٣٢) - باب الامداد بالملائكة في غزوة  
بدر، وإباحة الغنائم (١٨) - حديث (١٧٦٣/٥٨) .

(٥) أبو داود، السنن، ٣/١٣٨ - ١٣٩ : كتاب الجهاد (٩) - باب في فداء الأسير بالمال (١٣١) حديث  
(٢٦٩٠) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٦٧/٩ - ٦٨ : كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم .

وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسارى في غير ما موطن

أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup> ثم أحل الله لهم الغنائم. لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup> مختصراً . وهو عند الباقرين مطول . وعند الحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر قال : «استشار رسول الله ﷺ في الأسرى أبا بكر فقال: قومك وعشيرتك، فخل سبيلهم . فاستشار عمر فقال: اقتلهم . ففداهم رسول الله ﷺ . فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ فكلوا مما غنم حلالاً طيباً ﴾ قال فلقي النبي ﷺ عمر فقال : «كاد يصيبنا في خلافتك بلاء» قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفي مسند أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث أنس نحوه . وفي الباب عن ابن مسعود، عند أحمد<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والحاكم . وعن أبي هريرة عند ابن مردويه وعن آخرين من الصحابة رضي الله عنهم .

١٠٢٥ - قوله : (وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسارى في غير موطن) .

منها يوم بدر: قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي . كما أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس قال : «قتل رسول الله ﷺ يوم

(١) الأنفال (٨) ، الآية (٦٧ و ٦٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحاكم، المستدرک ٢/٣٢٩ ، كتاب التفسير - باب شأن نزول ما كان لنبى أن يكون له أسرى .

(٤) أحمد، المسند، ٣/٢٤٣ .

(٥) أحمد، المسند، ١/٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٦) الترمذي، السنن، ٣/٦٤ : كتاب السير - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١٨) - حديث (١٦١٤) .

(٧) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/٨٩ - ٩٠ ، كتاب الجهاد - باب ما جاء في الأسرى .

بدر ثلاثة صبراً. قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط» ورواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup>. وأبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير مرسلًا إلا أنه وقع عند أبي داود فيه المطعم وهو وهم. وعند الطبراني في الأوسط والكبير<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس قال: «نادى رسول الله ﷺ أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً قال من للصبية يا رسول الله قال النار». رجاله رجال الصحيح. لكن عند الدارقطني في الأفراد والبيهقي<sup>(٤)</sup> في السنن من حديث سهل بن أبي حنمة «أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية، أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط. فجعل عقبة يقول: يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء؟ فقال رسول الله ﷺ بعداوتك لله ولرسوله فقال يا محمد منك أفضل فاجعلني كرجل من قومي إن قتلهم قتلتي وإن مننت عليهم مننت علي وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصبية. فقال رسول الله ﷺ: النار لهم ولأبيهم. يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فاضرب عنقه» ولم يذكر البيهقي «لأبيهم» وعند الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> والبيهقي في السنن<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمار بن عقبة:

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٧٢/١٤: كتاب المغازي - باب غزوة بدر الكبرى (٢٤٢٥) حديث (١٨٥٣٩).

(٢) أبو داود، المراسيل، الطبعة العلمية ص (٢٧) - باب فضل الجهاد.

(٣) عزاه للطبراني في الأوسط والكبير، الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٩/٦، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الأسرى.

(٤) البيهقي، السنن، ٦٤/٩ - ٦٥؛ كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

(٥) عزاه للطبراني في الأوسط، الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٩/٦: كتاب الجهاد - باب ما جاء في الأسرى.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٥/٩: كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث « أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك قال من اللصيبة . قال النار » قد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ . وروى البيهقي (١) من طريق الواقدي ثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « أمّن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمر الجمحي وكان شاعراً وكان قال للنبي ﷺ إن لي خمس بنات ليس لهنَّ شيء فتصدق بي عليهن ففعل . وقال أبو عزة : أعطيك موثقاً أن لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبداً ، فأرسله رسول الله ﷺ . فلما خرجت قريش إلى أحد جاءه صفوان بن أمية ، فقال أخرج معنا . فقال إني قد أعطيت محمداً موثقاً أن لا أقاتله فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل ، وإن عاش أعطاه مالاً كثيراً ، فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم أحد ، فأسر ولم يؤسر غيره من قريش ، فقال : يا محمد إنما خرجت كرهاً ولي بنات فامنن عليّ فقال رسول الله ﷺ : أين ما أعطيتني من العهد والميثاق : لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين . يا عاصم بن ثابت ، قدمه فاضرب عنقه ، فقدمه فاضرب عنقه . قال سعيد بن المسيب : فقال النبي ﷺ « إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين » . وروى البيهقي (٢) عن عروة أن رسول الله ﷺ قتل الزبير بن باطا القرظي يوم قريظة . وروى الطبراني في الكبير من حديث علقمة بن هلال عن أبيه عن جده أنه قدم على رسول الله ﷺ في رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره إليها فوافيناه يضرب أعناق أسارى على ماء قليل فقتل عليه حتى سفح الدم الماء ، يعني غطّى الماء . في إسناده راو لم يسم وعلقمة غير معروف .

١٠٢٦ - قوله (وقد تقدم في الذي قبله أنه ﷺ كان يوم بدر من على أبي عزة الجمحي وأعطاه موثقاً أن لا يقاتله ثم غدر وعاد لقاتله يوم أحد فقتله) .

(١) البيهقي ، المصدر نفسه .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٦٦/٩ ، كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم .

## واستعبد النساء.

وقد حكى أبو عبيد أنه لم يستعبد أحرار ذكور العرب وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإنائهم، فمن رأى أن

---

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ من على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة لما جيء به أسيراً وربط بسارية من سواري المسجد»، وقصته معروفة. وعند أحمد<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً أي أسراء فأعتقهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٧)</sup>.

١٠٢٧ - قوله (واستعبد النساء)

متفق عليه<sup>(٨)</sup> من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ أغار على بني

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٨/٨٧: كتاب المغازي (٦٤) - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٧٠) - حديث (٤٣٧٢).

- مسلم، الصحيح، ٣/١٣٨٦: كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٩) - حديث (١٧٦٤/٥٩).

(٢) أحمد، المسند، ٣/١٢٤ - ١٢٥، ٢٩٠.

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/١٤٤٢: كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب قول الله تعالى: ﴿وهوكف أيديهم عنكم﴾ الآية (٤٦) - حديث (١٨٠٨/١٣٣).

(٤) أبو داود، السنن، ٣/١٣٧: كتاب الجهاد (٩٠) - باب في المن على الأسير بغير فداء (١٣٠) - حديث (٢٦٨٨).

(٥) الترمذي، السنن، ٥/٦٢: كتاب التفسير - باب سورة الفتح - حديث (٣٣١٧).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٦٧: كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

(٧) الفتح (٤٨) الآية (٢٤).

(٨) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥/١٧٠: كتاب العتق (٤٩) - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسى الذرية (١٣) - حديث (٢٥٤١).

الآية الخاصة بفعل الأسارى ناسخة لفعله قال: لا يقتل الأسير. ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى بل فعله عليه الصلاة والسلام وهو حكم زائد على ما في الآية، ويحط العتب الذي وقع في ترك قتل أسارى بدر قال بجواز قتل الأسير، والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين. وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنما اختلفوا فيمن يجوز تأمينه ممن لا يجوز، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام. واختلفوا في

المصطلق فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث» وعند أحمد<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة قالت: «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس أول ابن عم له، فكاتبتة على نفسها، وكانت امرأة حلوة فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فأدى عنها وتزوجها».

وفي الصحيحين<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق، فسينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة، ورجبنا في الفداء، فأردنا

= - مسلم، الصحيح، ١٣٥٦/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (١) - حديث (١٧٣٠/١).

(١) أحمد، المسند، ٢٧٧/٦ .

(٢) الحاكم، المستدرک، ٢٦/٤ - ٢٧ : كتاب معرفة الصحابة - باب إعتاق النبي ﷺ جويرية ونكاحه بها.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٤/٩ - ٧٥ : كتاب السير - باب من يجري عليه الرق .

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٢٨/٧ - ٤٢٩ : كتاب المغازي (٦٤) - باب غزوة بني المصطلق (٣٢) - حديث (٤١٣٨) .

- مسلم، الصحيح، ١٠٦١/٢ : كتاب النكاح (١٦) : باب حكم العزل - حديث (١٤٣٨/١٢٥) .



أمان العبد وأمان المرأة، فالجمهور على جوازه، وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل. والسبب في اختلافهم معارضة العموم للقياس. أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام:

« الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » .

فهذا يوجب أمان العبد بعمومه. وأما القياس المعارض له فهو أن

---

أن نستمتع ونعزل». الحديث وفي الباب غير هذا مما ذكر في السير وكتب الحديث.

١٠٢٨ - حديث «المسلمون تتكافأ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» .

أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «المسلمون» وذكره. واللفظ المذكور هنا لأحمد. ورواه أحمد<sup>(٦)</sup>

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٣٧/٢: كتاب تعظيم حرمان المسلمين - باب تكافؤ المؤمنين والتألم لألم - حديث (٢٠٤٧).

(٢) أحمد، المسند، ٢١١/٢.

(٣) أبو داود، السنن، ١٨٣/٣، كتاب الجهاد (٩) - باب في السرية ترد على أهل العسكر (١٥٩) - حديث (٢٧٥١).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٨٩٥/٢، كتاب الديات (٢١) - باب المسلمون تتكافأ دِمَاؤُهُمْ (٣١) - حديث (٢٦٨٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩/٨: كتاب الجنائيات - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين.

(٦) أحمد، المسند: ١٢٢/١.

الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس. وأما اختلافهم في أمان المرأة، فسببه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

« قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ » .

وأبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وأبو عبيد في الأموال<sup>(٣)</sup> وابن أبي عاصم في الديات والطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> في قسم الفيء من المستدرك من حديث علي عليه السلام، قال: «ما عهد إليّ رسول الله ﷺ خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزلوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها من أحدث حدثاً أو أرى محدثاً». الحديث وفيها «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم». وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس ومن حديث معقل بن يسار والدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث عائشة.

١٠٢٩ - حديث «قد أجرنا من أجرّت يا أم هانيء» .

(١) أبو داود، السنن، ٤/٦٦٦ - ٦٦٧ : كتاب الديات (٣٣) - باب أَيْقَاذُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ (١١) حديث (٤٥٣٠) .

(٢) النسائي، السنن، ٨/١٩ : كتاب القسامة - باب القود بين الأحرار والماليك في النفس .

(٣) أبو عبيد، كتاب الأموال، صفحة ٢٤١ : كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها . . . - باب الحكم في رقاب أهل الصلح . . . - حديث (٤٩٥) .

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/٩٨ : كتاب الحدود والديات - حديث (٦١) .

(٥) الحاكم، المستدرك، ٢/١٤١ : كتاب قسم الفيء - باب لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/٨٩٥ : كتاب الديات (٢١) - باب المسلمون تكافأ دماؤهم حديث (٢٦٨٣) و (٢٦٨٤) .

(٧) الدارقطني، السنن، ٣/١٣١ : كتاب الحدود والديات - حديث (١٥٥) .

وقياس المرأة في ذلك على الرجل ، وذلك أن من فهم من قوله عليه الصلاة والسلام «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ» إجازة أمانها لا صحته في نفسه ، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر قال : لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام ومن فهم من ذلك أن إمضاءه أمانها كان من جهة أنه قد انعقد وأثر لا من جهة أن إجازته هي التي صححت عقده قال : أمان المرأة جائز . وكذلك من قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقاً في ذلك أجاز أمانها ، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها ، وكيفما كان فالأمان غير مؤثر في الاستبعاد وإنما يؤثر في القتل ، وقد يمكن أن ندخل الاختلاف في هذا من قبل اختلافهم في ألفاظ جموع المذكر هل تتناول النساء أم لا ؟ أعني بحسب العرف الشرعي . وأما النكايه التي تكون في النفوس فهي القتل ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكور البالغين المقاتلين . وأما القتل بعد الأسر ففيه الخلاف الذي ذكرنا ، وكذلك لا

---

مالك (١) وأحمد (٢) والبخاري (٣) ومسلم (٤) وجماعة من حديث أم هانئ بنت أبي طالب قالت «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه فقال : مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما أنصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمي أنه

---

(١) مالك ، الموطأ ١/١٥٢ : كتاب قصر الصلاة في السفر (٩) - باب صلاة الضحى (٨) حديث (٢٨) .

(٢) أحمد ، المسند ، ٣٤٣/٦ .

(٣) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ١/٤٦٩ : كتاب الصلاة (٨) - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٤) - حديث (٣٥٧) .

(٤) مسلم ، الصحيح ، ١/٤٩٨ : كتاب الصلاة (٦) - باب استحباب صلاة الضحى (١٣) - حديث (٧١٩/٨٢) .

خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي ، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ، وذلك لما ثبت :

«أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان» .

«وقال في امرأة مقتولة : ما كانت هذه لتقاتل» .

واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى

---

قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . قالت أم هانئ ذلك ضحى .

١٠٣٠ - حديث «نهى عن قتل النساء والصبيان» .

متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمرو وفي الباب عن جماعة حتى عدّ متواتراً .

١٠٣١ - حديث «أنه ﷺ قال في امرأة مقتولة : ما كانت هذه لتقاتل» .

أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> والطحاوي في معاني

الأثار<sup>(٧)</sup> من حديث رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ١٤٨/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) - باب قتل الصبيان والنساء في الحرب (١٤٧ و ١٤٨) - حديث (٣٠١٤) و (٣٠١٥) .

مسلم ، الصحيح ، ١٣٦٤/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٨) - حديث (١٧٤٤/٢٥ و ٢٤) .

(٢) أحمد ، المسند ، ٤٨٨/٣ .

(٣) أبو داود ، السنن ، ١٢١/٣ - ١٢٢ : كتاب الجهاد (٩) - باب في قتل النساء (١٢١) حديث (٢٦٦٩) .

(٤) ابن ماجه ، السنن ، ٩٤٨/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠) - حديث (٢٨٤٢) .

(٥) الحاكم ، المستدرک ، ١٢٢/٢ ، كتاب الجهاد - باب لا يقتلن ذرية ولا عسيفاً .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٨٢/٩ : كتاب السير - باب المرأة تقاتل فتقتل .

(٧) الطحاوي ، معاني الآثار ، ٢٢٠/٣ : كتاب السير - باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب .

والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعنوه والحراث والعسيف، فقال مالك: لا يقتل الأعمى، ولا المعنوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. وقال الشافعي في الأصح عنه: تقتل جميع هذه الأصناف. والسبب في اختلافهم معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت:

«أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الحديث.  
 وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره،

في غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى كفهم رسول الله ﷺ على ناقته، فأفرجوا عن المرأة فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: ها ما كانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: الحق خالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً صححه الحاكم<sup>(١)</sup> على شرط الشيخين وكذلك صححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> فأخرجه في صحيحه.

١٠٣٢ - حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» .  
 تقدم في الزكاة<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) ابن حبان، موارد الظمان، ص: ٣٩٨ : كتاب الجهاد ٢٦ - باب فيما نهى عن قتله (٣٠) حديث (١٦٥٥) و (١٦٥٦).

(٣) تقدم في كتاب الزكاة حديث (٧١٧).

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». وأما الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف؛ فمنها ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ». ومنها أيضاً ما روي عن أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

« لا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيّاً ولا طِفْلاً صَغِيراً ولا امرأةً ولا تَغْلُوا ». خرجه أبو داود.

---

١٠٣٣ - حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين به «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لاتغدروا، ولا تمثلوا . ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف وإنما هذا قول أبي بكر رضي الله عنه.

١٠٣٤ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة ، ولا تغلوا» قال المصنف خرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٨٦/١٢ : كتاب الجهاد - باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب (٢٢١٦) - حديث (١٤٠٧٨).

(٢) أحمد، المسند، ٣٠٠/١ .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩٠/٩ : كتاب السير - باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

(٤) أبو داود، السنن، ٨٦/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في دعاء المشركين (٩٠) - حديث (٢٦١٤) .

ومن ذلك أيضاً ما رواه مالك عن أبي بكر أنه قال: ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له. وفيه: ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا». ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية. فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل قال: الآية على عمومها، ومن رأى أن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وهي محكمة وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون استثناءها من عموم تلك. وقد احتج الشافعي بحديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

قلت: هو كذلك ومن طريقه أيضاً خرجه البيهقي (١) في السنن ثم من رواية خالد بن الفرز قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين». وخالد بن الفرز بكسر الفاء وتقديم الرءاء على الزاي المعجمة لم يرو عنه غير الحسن بن صالح قال ابن معين: ليس بذاك وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في الثقات (٢).

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٩٠: كتاب السير- باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم.

(٢) عزاه لابن حبان ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٣/١١٢، ترجمة خالد بن الفرز (٢٠٨).

« اَقْتُلُوا شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُرْخَهُمْ » .

وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي الكفر، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار. وأما من ذهب إلى أنه لا يقتل الحراث، فإنه احتج في ذلك بما روي عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه فيه: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين. وجاء في

حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك .

وذلك «أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: الحق

---

١٠٣٥ - حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»

أحمد (١) وأبو داود (٢) والترمذي (٣) والبيهقي (٤) من رواية الحسن عن سمرة بلفظ «واستبقوا». وقال الترمذي (٥) حسن صحيح غريب مع أنه من رواية الحجاج بن أرطاة. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

١٠٣٦ - حديث رباح بن ربيعة عن «النهي عن قتل العسيف المشرك».

---

(١) أحمد، المسند، ١٢/٥ - ١٣، ٢٠.

(٢) أبو داود، السنن، ١٢٢/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في قتل النساء (١٢١) - حديث (٢٦٧٠).

(٣) الترمذي، السنن، ٧٢/٣ : كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (٢٨) - حديث (١٦٣٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩٢/٩ : كتاب السير - باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز.

(٥) الترمذي، السنن، المصدر السابق.



بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً وَلَا امْرَأَةً». والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاعة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف.

### وصح النهي عن المثلة .

واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح، واختلفوا في تحريقهم بالنار، فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر. ويروى عن

الحديث تقدم قريباً<sup>(١)</sup>.

١٠٣٧ - قوله (وصح النهي عن المثلة).

قلت: ورد من حديث جماعة منهم: عمران بن الحصين، وسُمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن يزيد الأنصاري وأنس وبريدة والمغيرة بن شعبة وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وصفوان بن عسال وجريير بن عبد الله الجلي وأبو موسى الأشعري وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد الجهني ويعلى بن مرة والحكم بن عمير وعائذ بن قرط وعمر بن الخطاب.

فحديث عمران رواه أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٢)</sup> وأبو بكر بن مقسم في جزئه كلاهما من رواية كثير بن شنظير والخطيب في التاريخ<sup>(٣)</sup> من رواية إسماعيل المكي كلاهما عن الحسن بن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا» وقال الطيالسي «قلما خطبنا»

(١) تقدم ضمن الحديث (١٠٣١).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند، ص (١١٢) - حديث (٨٣٦).

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٠٧/٧، حرف الراء [من آباء الحسين] (٣٨٢٤).

مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري . وقال بعضهم : إن ابتداء العدو بذلك جاز وإلا فلا . والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص . أما العموم

رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة . زاد كثير بن سنظير وقال : إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه ومن المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً ، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب . وهذا الإسناد منقطع . قال : الحسن لم يسمع هذا الحديث من عمران ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١) وأحمد (٢) والبخاري (٣) في التاريخ الكبير وأبو داود (٤) في الجهاد من سننه والبيهقي (٥) كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران عن عمران بن حصين قال : « كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، لفظ أبي داود (٦) وقال أحمد : (٧) كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة .

وحدیث سمرة رواه أحمد (٨) وأبو داود (٩) والبيهقي (١٠) من رواية قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران البرجمي أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لثن قدر عليه ليقطعنَّ يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال : « كان رسول

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٢٣/٩ : كتاب الديات - باب المثلة في القتل (١٣٣٦) - حديث (٧٩٨٤) .

(٢) أحمد، المسند، ٤٢٨/٤ .

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ٢٤٢/٨ ، باب هياج - ترجمة (٢٨٦٤) .

(٤) أبو داود، السنن، ١٢٠/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في النهي عن المثلة (١٢٠) حديث (٢٦٦٧) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٩/٩ : كتاب السير - باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة .

(٦) أبو داود، المصدر السابق .

(٧) أحمد، المسند، ٤٢٨/٤ .

(٨) أحمد، المسند، ١٢/٥ ، ٢٠ .

(٩) أبو داود، السنن، ١٢٠/٣ ، كتاب الجهاد (٩) - باب في النهي عن المثلة (١٢٠) حديث (٢٦٦٧) .

(١٠) البيهقي، المصدر السابق .

فقوله تعالى: ﴿فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ولم يستثن قتلاً من قتل . وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل :

---

الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال مثل ذلك .

وحديث ابن عمر رواه أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> في المستدرک والبيهقي<sup>(٤)</sup> وجماعة من رواية سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين يخرجاه بهذه السياقة. ووهم في ذلك فإنه عند البخاري<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ إنما خرجة مسلم<sup>(٦)</sup> بلفظ «أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

وحديث عبد الله بن يزيد رواه الطيالسي والبخاري<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة».

- 
- (١) أحمد، المسند، ١٣/٢، ١٠٣ .  
(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٤٣/٩: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٢٥) - حديث (٥٥١٥).  
(٣) الحاكم، المستدرک، ٢٣٤/٤: كتاب الذبائح - باب النهي عن مثلة الحيوان.  
(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٨٧/٩: كتاب السير - باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل.  
(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٤٣/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب ما يكره من المثلة . والمصبورة والمجثمة (٢٥) - حديث (٥٥١٥).  
(٦) مسلم، الصحيح، ١٥٥٠/٣: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب النهي عن صبر البهائم (١٢) - حديث (١٩٥٨/٥٩).  
(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٤٣/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٢٥) - حديث (٥٥١٦).  
(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٩/٩: كتاب السير - باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة.

وحديث أنس رواه النسائي<sup>(١)</sup> من طريق عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة». ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريقه ثم من رواية ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس في قصة العرينين وقال في آخره «ثم نهى عن المثلة» ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> في صحيحه في باب قصة عكل وعرينة من كتاب المغازي من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بالقصة وفي آخره قال قتادة «وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة» وهكذا رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد به إلا أنه قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة». قال الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup> في الكلام على بلاغ قتادة المذكور أنه جاء موصولاً من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب يعني الحديثين السالفين عنهما ثم قال وتبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس إدراجاً وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغاً ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ.

- (١) النسائي، السنن، ١٠١/٧ : كتاب تحريم الدم - باب النهي عن المثلة .  
(٢) أبو داود، السنن، ٥٣٥/٤ : كتاب الحدود (٣٢) - باب ما جاء في المحاربة (٣) - حديث (٤٣٦٨) .  
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٩/٩ : كتاب السير - باب قتل المشركين بعد الأسار . . .  
(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٥٨/٧ : كتاب المغازي (٦٤) - باب قصة عكل وعرينة (٣٦) - حديث (٤١٩٢) .  
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، المصدر السابق .  
(٦) الحافظ ابن حجر فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٤٥٨/٧ ، ٤٥٩ : كتاب المغازي (٦٤) .

وحدیث بريدة رواه أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وآخرون عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً». الحديث بطوله.

وحدیث المغيرة رواه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

وحدیث أسماء بنت أبي بكر رواه ابن أبي شيبة والطبراني<sup>(١٠)</sup> عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة».

وحدیث علي رواه الطبراني<sup>(١١)</sup> ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور».

(١) أحمد، المسند، ٣٥٨/٥.

(٢) مسلم، الصحيح، ١٣٥٧/٣ : كتاب الجهاد (٣٢) - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٢) حديث (٣) (١٧٣١/٣).

(٣) أبو داود، السنن، ٨٣/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في دعاء المشركين (٩٠) - حديث (١٦١٢).

(٤) الترمذي، السنن، ٨٥/٣ ، كتاب السير - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال (٤٧) . حديث (١٦٦٦).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٩٥٣/٢ ، كتاب الجهاد (٢٤) - باب وصية الإمام (٣٨) - حديث (٢٨٥٨) .

(٦) البيهقي، السنن، ٦٩/٩ : كتاب السير - باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة .

(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٢١/٩ ، كتاب الديات - باب المثلة في القتل (١٣٣٦) - حديث (٧٩٧٩) .

(٨) أحمد، المسند، ٢٤٦/٤ .

(٩) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٨/٦ : كتاب الحدود والديات - باب النهي عن المثلة .

(١٠) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٩/٦ : كتاب الحدود والديات - باب النهي عن المثلة .

(١١) المصدر نفسه .

وحدّث ابن عباس رواه أحمد (١) وابن أبي شيبة (٢) وأبو يعلى (٣) والبخاري (٤).  
والطبراني (٥) في الأوسط والكبير والبيهقي (٦) وسبق منته قريباً (٧) في حديث داود بن  
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

وحدّث صفوان بن عسال رواه أحمد (٨) وابن ماجه (٩) بنحو حديث بريدة.  
وحدّث جرير رواه الطبراني (١٠) في الثلاثة بنحو حديث بريدة أيضاً.  
وحدّث أبي موسى الأشعري رواه البخاري (١١) والطبراني (١٢) في الصغير بنحو الذي  
قبله أيضاً.

وحدّث أبي أيوب رواه الطبراني (١٣) من حديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا

- 
- (١) أحمد، المسند، ٣٠٠/١.  
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٨٦/١٢ : كتاب الجهاد - باب ما نهى عن قتله في دار الحرب (٢٢١٦) -  
حديث (١٤٠٧٨).  
(٣) عزاه لأبي يعلى، الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٦/٥ : كتاب الجهاد - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير  
ذلك.  
(٤) عزاه للبخاري، الهيثمي في كشف الأستار، ٢٦٩/٢ : كتاب الجهاد - باب ما نهى عن قتله. حديث  
(١٦٧٧).  
(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٦/٥ : كتاب الجهاد - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير  
ذلك.  
(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٩٠/٩ : كتاب السير - باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان.  
(٧) تقدم حديث (١٠٣٣).  
(٨) أحمد، المسند، ٢٤٠/٤.  
(٩) ابن ماجه، السنن، ٩٥٣/٢، كتاب الجهاد (٢٤) - باب وصية الإمام (٣٨) - حديث (٢٨٥٧).  
(١٠) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣١٧/٥ : كتاب الجهاد - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير  
ذلك.  
(١١) عزاه للبخاري، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣١٧/٥ : كتاب الجهاد - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير  
ذلك.  
(١٢) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد: المصدر نفسه.  
(١٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٩/٦ : كتاب الحدود والديات - باب النهي عن المثلة.

شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة» وهذا هو حديث عبد الله بن يزيد السابق عند البخاري (١) فإنه رواه عن حجاج بن منهال ثنا شعبة بهذا الإسناد إلا أنه لم يزد أبا أيوب.

وحديث زيد بن خالد رواه ابن أبي شيبة والطبراني (٢) في الكبير من رواية ابن أبي ذئب عن مولى الجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النهبة والمثلة».

وحديث يعلى بن مرة رواه أحمد (٣) قال: حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة النخعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادي» ورواه الطبراني (٤) من هذا الوجه أيضاً من رواية عطاء بن السائب لكنه قال في الحديث سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تمثلوا بعباد الله».

وحديث الحكم بن عمير وعائذ بن قرط رواه الطبراني في الكبير وابن منده في الصحابة من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وعائذ بن قرط قالوا قال رسول الله ﷺ «لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه الروح» وعيسى بن إبراهيم وشيخه موسى ضعيفان.

وحديث عمر رواه الطبراني (٦) في الصغير قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن

(١) تقدم تخريجه ضمن الحديث (١٠٣٧).

(٢) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٩/٦ : كتاب الحدود والديات - باب النهي عن المثلة.

(٣) أحمد، المستد، ١٧٣/٤.

(٤) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٨/٦ : كتاب الحدود والديات - باب النهي عن المثلة.

(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٩/٦ : كتاب الحدود والديات - باب النهي عن المثلة.

(٦) المصدر نفسه.

« إِنَّ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ  
النَّارِ » .

واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان

---

عيسى المعدي أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر بن يزيد ثنا إسماعيل بن حكيم  
الخزاعي ثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه : « خطبنا رسول الله ﷺ فأمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » . قال الطبراني  
لم يروه عن الحسن بن عمران عن عمر إلا يونس بن عبيد ولا عنه إلا إسماعيل تفرد به  
عبد الله بن عمر بن يزيد، ورواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن بن عمران فقط  
قلت : حديث الحسن بن عمران تقدم (١) ما فيه أيضاً وأنه منقطع ومن دون يونس بن  
عبيد في هذا السند غير معروفين فالصحيح حديث عمران السابق بدون ذكر عمر .

١٠٣٨ - حديث « أن رسول الله ﷺ قال في رجل إن قَدَرْتُمْ عليه فاقتلوه ولا تحرقوه  
بالنار فإنه لا يُعَذَّبُ بالنار إلا ربُّ النار » .

أحمد (٢) وأبو داود (٣) والبيهقي (٤) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي « أن رسول  
الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال : « إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت  
فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ  
النار » .

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١٠٣٧) .

(٢) أحمد، المسند، ٤٩٤/٣ .

(٣) أبو داود، السنن، ١٢٤/٣ ، كتاب الجهاد (٩) - باب في كراهية حرق العدو بالنار (١٢٢) حديث  
(٢٦٧٣) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٢/٩ : كتاب السير - باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار .



فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء :

« أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل

الطائف ».

وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين، فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق وبه قال الأوزاعي . وقال الليث: ذلك جائز. ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ الآية. وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى

---

وروى أحمد<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والبيهقي من حديث أبي هريرة نحوه في حق رجلين أيضاً ولفظه «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يُعَذَّب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما» .

١٠٣٩ - حديث: « أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف » .

ابن سعد في الطبقات<sup>(٦)</sup> قال أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن ثور

---

(١) أحمد، المسند، ٣٠٧/٢، ٣٣٨، ٤٥٣ .

(٢) الدارمي، السنن، ٢٢٢/٢ : كتاب السير - باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١١٥/٦، كتاب الجهاد (٥٦) - باب التوديع (١٠٧) - حديث (٢٩٥٤) .

البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٤٩/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) - باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) . حديث (٣٠١٦) .

(٤) أبو داود، السنن، ١٢٥/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في كراهية حرق العدو بالنار (١٢٢) حديث (٢٦٧٤) .

(٥) الترمذي، السنن، ٦٧/٣ : كتاب السير - باب (٢٠) - حديث (١٦١٩) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧١/٩ : كتاب السير - باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار .

(٧) ابن سعد، الطبقات، ١٥٩/٢ : غزوة رسول الله ﷺ الطائف .

المصلحة، فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم. وأما النكاية التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في ذلك، فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل، وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك، وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل. والسبب في اختلافهم مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه ثبت:

---

بن يزيد عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً وهكذا رواه أبو داود (١) في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان ورواه الترمذي (٢) في باب ما جاء في الأخذ من اللحية من كتب الأدب من طريق وكيع عن رجل هو عمر بن هارون عن ثور به دون ذكر مكحول. ورواه العقيلي (٣) في الضعفاء موصولاً من حديث علي عليه السلام قال: «نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف» لكن من رواية عبد الله بن خراش وهو منكر الحديث. وكذلك رواه البيهقي (٤) من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً. قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث يعني علي هشام بن سعد فإنه مختلف فيه وقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد.

---

(١) أبو داود، المراسيل، ص (٣٧)، كتاب الجهاد - باب في فضل الجهاد. عن «عكرمة» وعزاه لأبي داود في المراسيل عن «مكحول»، نصب الراية ٣/٣٨٢: كتاب السير - الحديث الثامن.

(٢) الترمذي، السنن، ٤/١٨٦: كتاب الاستئذان والآداب - باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٥١) حديث (٢٩١٢).

(٣) العقيلي، الضعفاء الكبير، ٢/٢٤٤: ترجمة عبد الله بن خراش بن حوشب (٧٩٧).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٨٤: كتاب السير - باب قطع الشجر وحرق المنازل.

«أنه عليه الصلاة والسلام حرَّق نخل بني النضير».

وثبت عن أبي بكر أنه قال: لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً. فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوهم قال بقول أبي بكر. ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر. وإنما فرق مالك بين الحيوان والشجر لأن قتل الحيوان مثله وقد نهى عن المثلة، ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيواناً. فهذا هو معرفة النكاية التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نفوسهم وأموالهم.

١٠٤٠ - حديث: «أنه ﷺ حرَّق نخل بني النضير».

متفق عليه (١) من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّق ولها يقول حسان:

وهان على سِراة بني لؤي  
حريقاً بالبؤيرة مُستطيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا﴾ (٢) الآية.

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣٢٩/٧ - كتاب المغازي (٦٤) - باب حديث بني النضير (١٤) حديث (٤٠٣١، ٤٠٣٢).

● مسلم، الصحيح، ١٣٦٥/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب جواز قطع أشجار الكفار وتمريقها (١٠) حديث (٢٩، ٣٠/١٧٤٦).

(٢) الحشر (٥٩) الآية (٥).

## الفصل الرابع في شرط الحرب

فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق. أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فإنهم اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أوجبها ، ومنهم من استحباها ومنهم من لم يوجبها ولا استحباها . والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل ، وذلك أنه ثبت :

«أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا بعث سرية قال لأмираها: إذا

---

١٠٤١ - حديث: «أنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأмираها: إذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهنَّ ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم» الحديث .

أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> وابن الجارود<sup>(٦)</sup>

---

(١) أحمد، المسند، ٣٥٨/٥ .

(٢) مسلم، الصحيح، ١٣٥٧/٣ : كتاب الجهاد (٣٢) - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٢) - حديث (١٧٣١/٣) .

(٣) أبو داود، السنن، ٨٣/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في دعاء المشركين (٩٠) - حديث (١٦١٢) .

(٤) الترمذي، السنن، ٨٥/٣ : كتاب السير - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال (٤٧) - حديث (١٦٦٦) .

(٥) ابن ماجه، السنن، ٩٥٣/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) - باب وصية الإمام (٣٨) - حديث (٢٨٥٨) .

(٦) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٤٧) : كتاب الجهاد - باب وصية رسول الله ﷺ للجيش حديث (١٠٤٢) .

لَقِيَتْ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَاعْلَمْنَاهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ

والبيهقي<sup>(١)</sup> وغيرهم من حديث بريدة قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيْء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٩/٩ : كتاب السير- باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة.

هُمْ أَبَوْا فادْعُهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،  
فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».

وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان يبيِّت العدو ويغير عليهم مع الغدوات .

فمن الناس وهم الجمهور من ذهب إلى أن فعله ناسخ لقوله وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة، ومن الناس من رجح القول على الفعل، وذلك بأن حمل الفعل

---

على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أو لا .»

١٠٤٢ - قوله: (وثبت من فعله ﷺ أنه كان يُبيِّت العدو ويغير عليهم مع الغدوات) .

البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وغيرهما من حديث ابن عمر قال «أغار رسول الله ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غَارُونَ وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث» وفي الموطأ<sup>(٣)</sup> والمسند<sup>(٤)</sup> والصحاحين<sup>(٥)</sup> وغيرهما

---

(١) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ١٧٠/٥ : كتاب العتق (٤٩) - باب من ملك من العرب رقيقاً (١٣) حديث (٢٥٤١) .

(٢) مسلم، الصحيح، ١٣٥٦/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة (١) حديث (١٧٣٠/١) .

(٣) مالك الموطأ، ٤٦٨/٢ : كتاب الجهاد (٢١) - باب ما جاء في الخيل والمسابقة (١٩) - حديث (٤٨) . (٤) أحمد، المسند، ١٦٣/٣ - ١٦٤ .

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١١١/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) - باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام (١٠٢) - حديث (٢٩٤٥) .

● مسلم، الصحيح، ١٤٢٧/٣ : كتاب الجهاد (٣٢) - باب غزوة خيبر (٤٣) - حديث (١٣٦٥/١٢١) .

على الخصوص، ومن استحسِن الدعاء فهو وجه من الجمع .

### الفصل الخامس

#### في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم

وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضَّعْف، وذلك مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية . وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك أن الضَّعْف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه وأجود سلاحاً وأشد قوة .

### الفصل السادس

#### في جواز المهادنة

فأما هل تجوز المهادنة ؟ فإن قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين ، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين . وإما بلا شيء يأخذونه منهم، وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا

---

من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلاً . وكان إذا أتى قوماً بليل لم يُغز حتى يصبح . فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمدٌ والله محمدٌ، والخميس . فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» .

دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يظلموا لكثرة العدو وقتلهم أو لمحنة نزلت بهم. وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة.

« إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية، وسبب اختلافهم في جواز

---

١٠٤٣ - قوله: ( إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية) ثم قال ابن رشد بعد ذلك بقليل: (وقد اختلف في هذه المدة، فقليل كانت أربع سنين وقليل ثلاثاً وقليل عشر سنين).

قلت أما صلح الحديبية فمشهور في كتب السنة والسير، وهو في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> من حديث المسور بن مخرمة وغيره. وأما مدته: فقال البيهقي<sup>(٢)</sup> في السنن باب ما جاء في مدة الهدنة: قال الشافعي رحمه الله وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين. ثم أخرج عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية إلى أن قال: «فخرج سهيل بن عمرو من عندهم فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: «قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل» فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك الحديث قال البيهقي<sup>(٣)</sup> وروى عاصم بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف جداً

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣٢٩/٥: كتاب الشروط (٥٤) - باب الشروط في الجهاد والمصالحة (١٥) حديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٢١/٩: كتاب الجزية - باب ما جاء في مدة الهدنة.

(٣) البيهقي، المصدر نفسه.



الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله ذلك ﷺ، وذلك أن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة. وأما الشافعي فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وكان هذا مخصصاً عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزداد على المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ، وقد اختلف في هذه المدة، فقيل كانت أربع سنين وقيل ثلاثاً، وقيل عشر سنين، وبذلك قال الشافعي.

وأما من أجاز أن يصلح المسلمون المشركين بأن يُعطيَ لهم المسلمون شيئاً إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيراً إلى ما روي:

---

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين. ثم أسنده من طريق ابن عدي ثنا القاسم بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر فذكره ثم قال والمحفوظ هو الأول. وعاصم هذا يأتي بما لا يتابع عليه ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما من الأئمة. وروى البيهقي أيضاً في دلائل النبوة عن موسى بن عقبة وعروة في آخر حديث الحديبية فكان الصلح بينه وبين قريش ستين قال البيهقي وهو محمول على أن المدة وقعت في هذا القدر وهو صحيح وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين.

«أنه كان عليه الصلاة والسلام قد همَّ أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيهم، فلم يوافقهم على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره». وأما من لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا فقياساً على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين، لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الأسارى.

---

١٠٤٤ - قوله: (أنه ﷺ كان قد همَّ أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب الخ).

ابن إسحاق في المغازي . قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف. وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه. فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب: ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المرابضة في ذلك. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا له: يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا. قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة. وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة. إلا قرى أو بيعاً. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا». وروى ابن سعد في

## الفصل السابع لماذا يحاربون؟

فأما لماذا يحاربون؟ فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا

---

الطبقات<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت فأرسل النبي ﷺ إلى سعد بن عباد وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله. قال: لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالوا فإننا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف. وروى البزار<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا محمد شاطرنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً. فقال حتى أستأمر السعود. فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا يا رسول الله أوحى من السماء؟» الحديث. وفيه فقال الحارث: «غدرت يا محمد. فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧٣/٢: غزوة رسول الله ﷺ الخندق وهي غزوة الأحزاب.  
(٢) عزاه للبزار، الهيثمي في كشف الأستار ٣٣١/٢: كتاب الهجرة والمغازي، باب غزوة الخندق حديث (١٨٠٣).  
(٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٣٢/٦: كتاب المغازي والسير- باب غزوة الخندق.

يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ ﴿١﴾ وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله ﷺ :

« سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية  
أم لا؟ فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقوم استثنوا

---

يا حارٍ من يغدر بدمّة جاره	منكم فإنّ محمداً لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم	واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة المرى <sup>(١)</sup> حين لقيتها	مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث كُف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج .

١٠٤٥ - حديث: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> عنه وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> في  
مصنفيهما وأبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> وإسحاق بن راهويه في مسنده والبيهقي<sup>(٧)</sup> في السنن  
كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما

---

(١) كذا في الأصل وهي عند الهيثمي في كشف الأستار ومجمع الزوائد: «النهدي» في المصدرين السابقين .

(٢) مالك، الموطأ، ٢٧٨/١ : كتاب الزكاة (١٧) - باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٤) - حديث (٤٢) .

(٣) الشافعي، ترتيب مسند الإمام ١٣٠/٢ : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الجزية - حديث (٤٣٠) .

(٤) عبد الرزاق، المصنف، ٦٨/٦ - ٦٩ : كتاب أهل الكتاب - باب أخذ الجزية من المجوس - حديث (١٠٠٢٥) .

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٤٣/١٢ : كتاب الجهاد - باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية (٢١٣٩) حديث (١٢٦٩٦) .

(٦) أبو عبيد، الأموال ص (٤٠) : كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة - باب أخذ الجزية من المجوس - حديث (٧٨) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ١٨٩/٩ - ١٩٠ : كتاب الجزية - باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم .

من ذلك مشركي العرب . وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس . والسبب في اختلافهم معارضة العموم

أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» . قال ابن عبد البر هذا حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . وقد رواه أبو علي الحنفي وكان ثقة ، واسمه عبد الله بن عبد المجيد ، فقال فيه عن جده . ومع ذلك فهو منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان ، وقال الحافظ<sup>(١)</sup> : «هذا منقطع مع ثقة رجاله . ورواه ابن المنذر والدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر . فإن كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> في آخر حديث بلفظ «سُنُوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

قلت طريق أبي علي الحنفي خرجه أيضاً البزار في مسنده ، ثم قال هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ، لم يقولوا عن جده . وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل ولا نعلم أحداً قال فيه عن جده . أي أبو علي الحنفي عن مالك . والشاهد الذي ذكره الحافظ هو من حديث السائب بن يزيد ولفظه قال : «شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء ، حين وجهه إلى اليمن قال : ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك وكتب للعلاء «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» وفي صحيح

(١) الحافظ ابن حجر ، فتح الباري ، ٦/٢٦١ : كتاب الجزية والموادعة (٥٨) .

(٢) عزاه للطبراني ، الميثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣ : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الجزية .

للخصوص . أما العموم فقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ  
الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام :

« أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا  
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

وأما الخصوص

فقوله لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ،  
ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ فَادْعِهِمْ إِلَى ثَلَاثِ  
خِصَالٍ » فذكر الجزية فيها .

وقد تقدم الحديث . فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو  
ناسخ له قال : لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب لأن الآي  
الأمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث وذلك أن الأمر  
بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة ، ذلك عام الفتح ، وذلك الحديث

---

البخاري<sup>(١)</sup> وغيره من حديث عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال : لم يكن عمر أخذ  
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من  
مجوس هجر .

١٠٤٦ - حديث : أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

الحديث تقدم<sup>(٢)</sup> في أول الزكاة .

١٠٤٧ - حديث قوله ﷺ لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب « فَإِذَا

---

(١) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٢٥٧/٦ : كتاب الجزية والموادعة (٥٨) - باب الجزية والموادعة ،

مع أهل الذمة والحرب (١) - حديث (٣١٥٦ ، ٣١٥٧) .

(٢) تقدم في الزكاة حديث (٧١٧) .

إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال: تقبل الجزية من جميع المشركين وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب، فهذه هي أركان الحرب. ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة:

### النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال» وذكر الجزية.

تقدم (١) قريباً من حديث بريدة.

١٠٤٨ - حديث: «النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو».

مالك (٢) والبخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والطحاوي (٧) في

(١) تقدم حديث (١٠٤١).

(٢) مالك، الموطأ، ٤٤٦/٢ : كتاب الجهاد (٢١) - باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢) حديث (٧).

(٣) البخاري الصحيح شرح ابن حجر، ١٣٣/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) - باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو (١٢٩) - حديث (٢٩٩٠).

(٤) مسلم، الصحيح، ١٤٩٠/٣ : كتاب الإمامة (٣٣) - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (٢٤) حديث (١٨٦٩/٩٢).

(٥) أبو داود السنن، ٨٢/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (٨٨) حديث (٢٦١٠).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٩٩١/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) - باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٤٥)، حديث (٢٨٧٩).

(٧) عزاه للطحاوي، المتعصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٠٦/١، ٢٠٧ : كتاب الجهاد - باب في المسافر بالقرآن إلى العدو.

وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ،  
وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة. والسبب في  
اختلافهم هل النهي عام أريد به العام أو عام أريد به الخاص.

( الجملة الثانية ) : والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر أيضاً  
في سبعة فصول: الأول: في حكم الخمس. الثاني: في حكم الأربعة  
الأخماس. الثالث: في حكم الأنفال. الرابع: في حكم ما وجد من أموال  
المسلمين عند الكفار. الخامس: في حكم الأرضين. السادس: في حكم  
الفيء. السابع: في أحكام الجزية والمال الذي يؤخذ منهم على طريق  
الصلح.

---

المشكّل والبيهقي (١) وجماعة من حديث ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر  
بالقرآن إلى أرض العدو». قال مالك مخافة أن يناله العدو. لكن رواه مسلم (٢) في  
الصحيح والبيهقي (٣) وغيرهما من غير طريق مالك، بل من رواية الليث عن نافع عن  
ابن عمر بالزيادة المذكورة في نفس الحديث. بل في صحيح مسلم (٤) أيضاً من رواية  
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن  
يناله العدو». قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠٨/٩ : كتاب الجهاد - باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.  
(٢) مسلم، الصحيح، ١٤٩١/٣ ، كتاب الإمارة (٣٣) - باب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار  
(٢٤) ، حديث (١٨٦٩/٩٣) .  
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، المصدر السابق .  
(٤) مسلم، الصحيح، ١٤٩١/٣ : كتاب الإمارة (٣٣) - باب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار  
(٢٤) حديث (١٨٦٩/٩٤) .



## الفصل الأول في حكم خمس الغنيمة

واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية. واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة: أحدها أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعي. والقول الثاني أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ هو افتتاح كلام وليس هو قسماً خامساً. والقول الثالث أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذو القربى سقطا بموت النبي ﷺ. والقول الرابع أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء. والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته. فقال قوم: يردّ على سائر الأصناف الذين لهم الخمس. وقال قوم: بل يردّ على باقي الجيش. وقال قوم: بل سهم رسول الله ﷺ للإمام، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة. واختلفوا في القرابة من هم؟ فقال قوم بنو هاشم فقط، وقال قوم بنو عبد المطلب وبنو هاشم. وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يعدى لغيرهم هو هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها وهو الذي عليه الجمهور، ومن رأى أنه من باب الخاص

أريد به العام قال يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين، واحتج من رأى أن سهم النبي ﷺ للإمام بعده بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:

« إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ » .

وأما من صرفه على الأصناف الباقين أو على الغانمين فتشبيهاً بالصنف المحبس عليهم. وأما من قال القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم قال:

« قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ مِنَ الْخُمْسِ » قال: وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد.

---

١٤٠٩ - حديث: « إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ » .

أحمد<sup>(١)</sup> وابنه عبد الله وابن سعد في الطبقات وأبو داود<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طَعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ» والوليد بن جميع فيه فقال وقد وثقه الأكثرون واحتج به مسلم في الصحيح .

١٠٥٠ - حديث جبير بن مطعم قال: « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ مِنَ الْخُمْسِ وَقَالَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ صَنْفٌ وَاحِدٌ » .

---

(١) أحمد، المسند، ٤/١ .

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٣٧٩ : كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) - باب في صفايا رسول الله ﷺ في الأموال (١٩) - حديث (٢٩٧٣) .

(٣) البيهقي السنن الكبرى، ٦/٣٠٣ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب بيان مصرف خمس الخمس .

ومن قال بنو هاشم صنف فلأنهم الذين لا يحل لهم الصدقة .  
واختلف العلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس ، فقال قوم : الخمس فقط .  
ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها .  
وقال قوم : بل الخمس .

أحمد<sup>(١)</sup> وأبو عبيد<sup>(٢)</sup> في الأموال والبخاري<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وجماعة عنه قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : « أعطيت بني المطلب من خمس خبير ، وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك . فقال : « إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد » قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً . لفظ البخاري في المغازي في غزوة خبير ، وله عندهم ألفاظ بالزيادة والنقص منها عند أبي داود قال : « لما كان يوم خبير وضع رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس . فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم . فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وقربنا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « إنا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد » . وشبَّك بين أصابعه ﷺ .

(١) أحمد ، المسند ٨١/٤ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص (٤١٥) : كتاب الخمس وأحكامه - باب سهم ذي القربى من الخمس - حديث (٨٤٣) .

(٣) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٤٨٤/٧ : كتاب المغازي (٦٤) - باب غزوة خبير (٣٨) حديث (٤٢٢٩) .

(٤) أبو داود ، السنن ، ٣٨٣ ، ٣٨٢/٣ : كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٠) - حديث (٢٩٧٨ ، ٢٩٨٠) .

(٥) النسائي ، السنن ، ١٣٠/٧ : كتاب قسم الفيء .

(٦) ابن ماجه ، السنن ، ٩٦١/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) - باب قسمة الخمس (٤٦) - حديث (٢٨٨١) .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٤١/٦ : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب سهم ذي القربى من الخمس .

والصفي وهو سهم مشهور له ﷺ، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد .

وروي أن صفة كانت من الصفي .

وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور

١٠٥١ - قوله: (والصفي وهو سهم مشهور له ﷺ وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد).

أبو داود<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> والطحاوي<sup>(٣)</sup> من مرسل الشعبي قال «كان للنبي ﷺ سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس». وعندهما<sup>(٤)</sup> أيضاً عن ابن عون قال: «سألت ابن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفي فقال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء».

١٠٥٢ - قوله: (وروي أن صفة كانت من الصفي).

أبو داود<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت صفة من الصفي». قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. وصححه

(١) أبو داود، السنن، ٣/٣٩٧: كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤)، باب ما جاء في سهم الصفي (٢١) حديث (٢٩٩١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٣٠٤: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفي.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/٣٠٢: كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم.

(٤) أبو داود، المصدر السابق حديث (٢٩٩٢).

● البيهقي، المصدر السابق.

(٥) أبو داود، السنن، ٣/٣٩٨: كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب ما جاء في سهم الصفي (٢١) - حديث (٢٩٩٤).

(٦) الحاكم، المستدرک، ٢/١٢٨: كتاب قسم الفيء.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٣٠٤: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفي.

فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ .

## الفصل الثاني

### في حكم الأربعة الأخماس

وأجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام . واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام وفيمن يجب له سهمه من الغنيمة ومتى يجب وكم يجب وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم؟ فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموا خرجوا بإذن الإمام أو بغير ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية . وقال قوم: إذا خرجت السرية أو الرجل الواحد بغير إذن الإمام فكل ما ساق نفل يأخذه الإمام، وقال قوم: بل يأخذه كله الغانم . فالجمهور تمسكوا بظاهر الآية، وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله ﷺ .

---

أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup>: فأخرجه في صحيحه . وعند أبي داود<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من مرسل قتادة قال «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفة من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغزُ بنفسه ضرب له بسهم ولم يَخَيَّرَ» . وقال ابن عبد البر: سهم الصفي مشهور في صحيح الإمام معروف عند أهل العلم ولا يختلف أهل السير في أن صفة منه وأجمعوا على أنه خاص به .

---

(١) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمان، ص (٥٥٦) : كتاب المناقب (٣٦) - باب ما جاء في صفة رضي الله عنها - حديث (٢٢٤٧) .

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٣٩٧ : كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) - باب ما جاء في سهم الصفي (٢١) - حديث (٢٩٩٣) .

(٣) البيهقي، المصدر السابق .

وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه عليه الصلاة والسلام .

فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك وهو ضعيف . وأما من له السهم من الغنيمة؟ فإنهم اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين، واختلفوا في أصدادهم: أعني في النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ فقال قوم ليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنيمة ولكن يرضخ لهم، وبه قال مالك، وقال قوم: لا يرضخ ولا لهم حظ الغانمين . وقال قوم: بل لهم حظ واحد من الغانمين، وهو قول الأوزاعي . وكذلك اختلفوا في الصبي المراهق، فمنهم من قال: يقسم له وهو مذهب الشافعي، ومنهم من اشترط في ذلك أن يطبق القتال، وهو مذهب مالك، ومنهم من قال: يرضخ له . وسبب اختلافهم في العبيد هو هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً أم الأحرار فقط دون العبيد؟ وأيضاً فعمل الصحابة معارض لعموم الآية، وذلك أنه انتشر فيهم رضي الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة من طرق عنهما، قال أبو عمر بن عبد البر: أصح ما رُوي من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيما نكم، وإنما صار الجمهور إلى أن المرأة لا يقسم لها

---

١٠٥٣ - قوله: (وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه ﷺ).

هذا معروف من سيرته ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وليس هو في حديث

مستقل .

ويرضخ بحديث أم عطية الثابت قالت: « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ  
فنداوي الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة » .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا  
غزت لها تأثير في الحرب أم لا؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن  
الغزو، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيباً في الغنيمة، ومن رأهن  
ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهن شيئاً وإما أوجب

---

١٠٥٤ - حديث أم عطية قالت: « كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ونمرض  
المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة » .

لم أجده بهذا اللفظ وأكد أقطع بأنه غير موجود لا سيما وابن رشد يعبر عنه بأنه  
حديث ثابت وذلك في اصطلاحه إشارة إلى أنه مخرج في الصحيح والذي في صحيح  
مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أم عطية قالت: « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أَخْلَفُهُمْ  
في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى » أما المعنى الذي  
استدل له ابن رشد فهو في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وسنن أبي داود والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث  
يزيد بن هرمز قال: « كتب نجدة الحروريّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كنَّ  
يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ، وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب

---

(١) مسلم، الصحيح، ٣/١٤٤٧ - كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم  
(٤٨) - حديث (١٨١٢/١٤٢) .

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٤٤٤ ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم  
(٤٨) - حديث (١٨١٢/١٣٧) .

(٣) أبو داود، السنن، ٣/١٦٩ ، ١٧٠ : كتاب الجهاد (٩) - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (١٥٢)  
حديث (٢٧٢٨) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٣٣٢ : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا  
يسهم .

لهن دون حظ الغانمين وهو الإرضاخ، والأولى اتباع الأثر.

وزعم الأوزاعي أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخير .

وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء هل يسهم لهم أم لا؟ فقال مالك: لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا، وقال قوم: بل يسهم لهم إذا شهدوا القتال. وسبب اختلافهم هو تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

---

ابن عباس إلى نجدة: قد كنَّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يُضربَ لهن بسهم فلا، وقد كان يُرَضِّحُ لهنَّ . لفظ أبي داود.

١٠٥٥ - قوله: ( وزعم الأوزاعي أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخير ).

قلت: الأوزاعي ذكر ذلك في كتاب السير<sup>(١)</sup> له، ورد عليه أبو يوسف فقال: ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا. ما نعلم رسول الله ﷺ أسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئاً كثيراً. ثم ذكر حديث ابن عباس إلى نجدة الحروري المذكور قبله<sup>(٢)</sup> ثم قال والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة. ولكنه ما أنصف الأوزاعي في رده، فالحديث الذي قاله الأوزاعي موجود، وهو عمدته وإليه ذهب، وإن كان إسناده مجهولاً. خرَّجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من حديث حشر بن زياد عن جدته أم زياد « أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجننا فرأينا فيه الغضب، فقال مع من خرجتَّ وبإذن منَّ

---

(١) عزاه للأوزاعي، الترمذي في السنن ٥٦/٣ : كتاب السير. باب من يعطى الفية (٨) - حديث ١٥٩٨ .

(٢) تقدم ضمن الحديث (١٠٥٤) .

(٣) أبوداود، السنن، ١٧٠/٣ - ١٧١ : كتاب الجهاد (٩) - باب في المرأة والعبد مجذبان من الغنيمة (١٥٢)

حديث (٢٧٢٩) .

(٤) عزاه للنسائي في الكبرى، تحفة الأشراف (١٣/٨٠ : مسند (٩٣٤) - حديث (١٨٣١٩) .



عَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمُسُهُ ﴿﴾ بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين، وذلك أن من رأى أن التجار والأجراء حكمهم حكم خلاف سائر المجاهدين لأنهم لم يقصدوا القتال وإنما قصدوا إما التجارة وإما الإجارة استثناءهم من ذلك العموم. ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره، ومن حجة من استثناءهم:

ما خرّجه عبد الرزاق أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم، فقال نعم فوعده، فلما حضر الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه واعتذر له بأمر عياله وأهله، فأعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه، فلما هزموا العدو سأل الرجل عبد الرحمن نصيبه من المغنم فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ، فذكره له، فقال رسول الله ﷺ « تِلْكَ الثَّلَاثَةُ دَنَانِيرٌ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوِهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ » وخرّج مثله أبو داود عن يعلى بن منية .

---

خرجتن، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشّعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: قُمْنَ، حتى إذا فتح الله عليه خير أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك. قالت: تمرّاً . وحشرج المذكور غير معروف، إلا أنه مع وجود حديثه لا يمكن إنكار ورود ذلك كما فعل أبو يوسف. (١)

١٠٥٦ - قوله عقب حديث عبد الرحمن بن عوف الذي خرّجه عبد الرزاق: ( وخرّج مثله أبو داود<sup>(٢)</sup> عن يعلى بن منية ).

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٢٢٩/٥ : كتاب الجهاد - باب هل يسهم للأجير - حديث (٩٤٥٧).

(٢) أبو داود، السنن، ٣٧/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة (٣٢) - حديث (٢٥٢٧).

ومن أجاز له القسم شبهه بالجعائل أيضاً وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضاً، أعني يعين القاعد منهم الغازي . وقد اختلف العلماء في الجعائل، فأجازها مالك ومنعها غيره، ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط أو إذا كانت ضرورة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وأما الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة، فإن الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة، وبهذا قال الجمهور . وقال قوم: إذا لحقهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام وجب له حظه من الغنيمة إن اشتغل في شيء من أسبابها، وهو

---

قلت: حديث عبد الرحمن بن عوف غريب والمشهور في هذا الباب حديث يعلى بن منية وهو عند أبي داود<sup>(١)</sup> والحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup> عنه قال: « كان النبي ﷺ يبعثني في سراياه . فبعثني ذات يوم وكان رجل يركب، فقلت له: ارحل . فقال: ما أنا بخارج معك . قلت: لِمَ . قال: حتى تجعل لي ثلاثة دنانير . قلت: الآن حين ودعت النبي ﷺ ما أنا براجع إليه، ارحل ولك ثلاثة دنانير، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أعطها إياه فإنها حظه من غزاته » لفظ الحاكم وقد أخرجه من طريق خالد بن دريك عن يعلى . أما أبو داود فأخرجه من طريق عبد الله بن الديلمى أن يعلى بن منية قال: « أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم . فالتمست أجييراً يكفيني وأجري له سهم، فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل، أتاني فقال: ما أدري ما السُّهمان، وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً، كان أسهم أو لم يكن . فسميت له ثلاثة دنانير . فلما حضرت الغنيمة أردت أن أجري له سهم، فذكرت

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣١/٦ : كتاب قسم الفيء - باب من دخل أجييراً يريد الجهاد أولم يرد .

البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩/٩ : كتاب السير - باب من استأجر إنساناً للخدمة في الغزو .

قول أبي حنيفة. والسبب في اختلافهم سببان: القياس والأثر. أما القياس فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ: أعني في أخذ الغنيمة وبذلك استحق السهم، والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ، فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ قال: يجب له السهم وإن لم يحضر القتال، ومن رأى أن الحفظ أضعف لم يوجب له. وأما الأثر فإن في ذلك أثرين متعارضين: أحدهما: ما روي عن أبي هريرة:

« أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة

---

الدنانير، فحث النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: « ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنائره التي سمى ». أما البيهقي<sup>(١)</sup> فأخرجه باللفظين من الطريقتين طريق ابن الديلمي وطريق خالد بن دريك.

وفي الباب عن عوف بن مالك مثله ولفظه قال: « بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال رجل أخرج معك على أن تجعل لي سهماً من المغنم، ثم قال: والله ما أدري أتغنمون أم لا، ولكن اجعل لي سهماً معلوماً. فجعلت له ثلاثة دنانير فغزوننا فأصبنا مغنماً. فسألت النبي ﷺ عن ذلك. فقال النبي ﷺ: « ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنائره هذه الثلاثة التي أخذها ». رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> في الكبير وسنده حسن.

١٠٥٧ - حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخير بعدما فتحوها فقال أبان:

---

(١) البيهقي، المصدر السابق.

(٢) عزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٢٣: كتاب الجهاد - باب الجهاد بالأجر.

قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخير بعدما فتحوها فقال  
أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله ﷺ منها» .

والأثر الثاني ما روي:

أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: « إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ  
وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ  
عنها » .

قالوا: فوجب له السهم لأن اشتغاله كان بسبب الإمام . قال أبو  
بكر بن المنذر: وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن

---

اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله ﷺ منها» .

البخاري (١) تعليقاً وأبو داود (٢) والبيهقي (٣) موصولاً عنه قال: بعث رسول الله ﷺ  
أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد . فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ  
بخير بعدما افتتحها، وإن حُزِمَ خيلهم تليف قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله لا تقسم  
لهم . قال أبان: وأنت بهذا يا وِبرَ تحُدُّر من رأس ضأن . فقال النبي ﷺ: يا أبان اجلس  
فلم يقسم لهم » .

١٠٥٨ - حديث: « أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: إن عثمان انطلق في حاجة الله  
وحاجة رسوله فضرِب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها » .

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٩١/٧ : كتاب المغازي (٦٤) - باب غزوة خيبر (٣٨) حديث  
(٤٢٣٨) .

(٢) أبو داود، السنن، ١٦٦/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (١٥١) - حديث  
(٢٧٢٣) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣٤/٦ : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب المدد يلحق بالمسلمين . . .

شهد الواقعة. وأما السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم. فالجمهور على أن أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:

« وَتُرَدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ » خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولأن لهم تأثيراً أيضاً في أخذ الغنيمة. وقال الحسن البصري: إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمسها وما بقي فلأهل السرية، وإن خرجوا بغير إذنه خمسها، وكان ما بقي بين أهل الجيش كله. وقال النخعي: الإمام بالخيار إن شاء خمس ما ترد السرية وإن شاء نفعه كله.

---

أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر وفي مسند أحمد<sup>(٢)</sup> وصحيح البخاري<sup>(٣)</sup> من حديثه أيضاً قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة فقال رسول الله ﷺ إن لك أجر رجل وسهمه.

١٠٥٩ - حديث: « وترد سراياهم على قعدتهم » قال ابن رشد خرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

قلت هو في حديث: المسلمون تكافأ دماؤهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد سبق عزوه قريباً<sup>(٥)</sup> مختصراً. ولفظه « المسلمون تكافأ دماؤهم، يسعى

---

(١) أبو داود، السنن، ١٦٨/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب فيمن جاء بعد الغنيمة (١٥١) - حديث (٢٧٢٦).

(٢) أحمد، المسند، ١٠١/٢ ، ١٢٠ .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٣٥/٦ : كتاب فرض الخمس (٥٧) - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يسهم له (١٤) - حديث (٣١٣٠).

(٤) أبو داود، السنن، ١٨٣/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في السرية ترد على أهل العسكر (١٥٩) حديث (١٢٥٧).

(٥) تقدم حديث (١١٠٠).

والسبب أيضاً في هذا الاختلاف هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال بها وهم أهل السرية، فإذا الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين: إما أن يكون ممن حضر القتال، وإما أن يكون رداً لمن حضر القتال، وأما كم يجب للمقاتل فإنهم اختلفوا في الفارس، فقال الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفرسه، وسهم له. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر، وذلك أن أبا داود خرج عن ابن عمر:

« أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان للفارس،

بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يدٌ على من سواهم يرد مُشْدُهُم على مُضْعِفِهِم، ومتسربهم على قاعدتهم. لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. »

١٠٦٠ - حديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمان للفارس وسهم لراكبه » قال ابن رشد خرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

قلت بل هو في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أيضاً ومسنده أحمد<sup>(٣)</sup> وسنن الترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> فالإقتصار على عزوه لأبي داود ليس كما ينبغي.

- 
- (١) أبو داود، السنن، ١٧٢/٣: كتاب الجهاد (٩) - باب في سهمان الخيل (١٥٤) - حديث (٢٧٣٣).
- (٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٦٧/٦: كتاب الجهاد (٥٦) - باب سهام الفرس (٥١) - حديث (٢٨٦٣). و ٤٨٤/٧: كتاب المغازي (٦٤) - باب غزوة خيبر (٣٨) - حديث (٤٢٢٨).
- مسلم، الصحيح، ١٣٨٣/٣: كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧) حديث (١٧٦٢/٥٧).
- (٣) أحمد، المسند، ٢/٢، ٦٢.
- (٤) الترمذي، السنن، ٥٦/٣: كتاب السير - باب في سهم الخيل (٦) - حديث (١٥٩٥).
- (٥) ابن ماجه، السنن، ٩٥٢/٢: كتاب الجهاد (٢٤) - باب قسمة الغنائم (٣٦) - حديث (٢٨٥٤).

وسهم لراكبه .»

وخرَج أيضاً عن مجمع بن جارية الأنصاري مثل قول أبي حنيفة .

وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان، هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح

---

وفي الباب عن جماعة فوق العشرة وقد أطال الدارقطني (١) في ذكر طرق هذا الحديث وفي طرق حديث ابن عمر وألفاظه بالخصوص .

١٠٦١ - قوله : ( وخرَج أيضاً يعني أبا داود (٢) عن مجمع بن جارية الأنصاري مثل قول أبي حنيفة ) .

قلت هو كذلك، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣) في المصنّف وأحمد (٤) والطبراني في الكبير والدارقطني (٥) والحاكم (٦) والبيهقي (٧) كلهم من رواية مجمع بن يعقوب بن مجمع قال : « سمعت أبي يعقوب يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال : شهدنا الحديدية مع رسول الله ﷺ . فذكر

- 
- (١) الدارقطني، السنن، ١٠٢/٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ : كتاب السير . حديث (٣ إلى ١٧) .  
(٢) أبو داود، السنن، ١٧٤/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب فيمن أسهم له سهماً (١٥٥) - حديث (٢٧٣٦) .  
(٣) ابن أبي شيبة، المصنّف، ٤٠٠/١٢ - ٤٠١ : كتاب الجهاد - باب من قال للفارس سهماً (٢٢٢٣) - حديث (١٥٠٣١) .  
(٤) أحمد، المسند، ٤٢٠/٣ .  
(٥) الدارقطني، السنن، ١٠٥/٤ : كتاب السير - حديث (١٥) .  
(٦) الحاكم، المستدرک، ١٣١/٢ : كتاب قسم الفيء - باب أعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً .  
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٢٥/٦ : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في سهم الراجل والفارس .

الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له، وهذا القياس ليس بشيء، لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف

الحديث إلى أن قال: فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً. قال الحاكم<sup>(١)</sup>: هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وأما أبو داود<sup>(٢)</sup> فقال: حديث أبي معاوية أصح يعني حديثه الذي أخرجه قبل هذا من حديث أبي عمرة عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منّا سهماً وأعطى الفرس سهمين قال أبو داود هذا أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس: وكانوا مائتي فارس. وقال البيهقي<sup>(٤)</sup> في الجواب عن هذا الحديث: قال الشافعي في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبید الله يعني عن نافع عن ابن عمر وهو الحديث السابق»<sup>(٥)</sup> ولم نر له خيراً مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. قال البيهقي<sup>(٦)</sup> والرواية في قسم خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديبية وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربعمائة وأطال في ذلك. وقد تعقب الشافعي على قوله في مجمع بن يعقوب أنه غير معروف بأنه معروف روى عنه جماعة ووثقه جماعة ولذا قال ابن القطان<sup>(٧)</sup>: علة الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) أبو داود المصدر السابق.

(٣) أبو داود، السنن، ١٧٣/٣: كتاب الجهاد (٩) - باب في سهمان الخيل (١٥٤) - حديث (٢٧٣٤).

(٤) البيهقي المصدر السابق ص (٣٢٥ - ٣٢٦).

(٥) تقدم حديث (١٠٦٠).

(٦) البيهقي المصدر السابق.

(٧) عزاه لابن القطان الزيلعي في نصب الراية، ٤١٧/٣: كتاب السير، باب في كيفية القسمة -

حديث (١٢).



تأثير الراجل بل لعله واجب مع أن حديث ابن عمر أثبت. وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول لما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ مثل قوله عليه الصلاة والسلام:

« أَدَّ الْخَائِطَ وَالْمَخِيطَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب. واختلفوا في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو فأباح ذلك الجمهور، ومنع من ذلك قوم وهو مذهب ابن شهاب. والسبب في اختلافهم معارضة الآثار التي

---

فإنه لا يعرف روى عنه غير ابنه مجمع. كذا قال مع أنه روى عنه أيضاً ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب. وعلى كل حال فالظاهر أن الرجل أراد ذكر أسهم الفارس والراجل والمفاضلة بينهما، ولم يتعرض لسهم الفرس. فكأنه أراد مع سهم الفرس أيضاً. فإن كان كذلك، وإلا فالحديث وهم، ولا بد أنه خلاف ما رواه عدد التواتر. فقد ورد أن للفارس وفرسه ثلاثة أسهم من حديث عمر وابن عمر وأبي عمرة عن أبيه وأبي رهم الغفاري وأبي كبشة الأنماري والمقداد بن عمرو وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة وزيد بن ثابت وغيرهم والواحد أولى بالوهم من الجماعة.

١٠٦٢ - حديث: « أَدَّوْا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قلت ورد من حديث عبادة بن الصامت والعرباض بن سارية وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فحديث عبادة رواه أحمد<sup>(١)</sup> من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي

---

(١) أحمد، المسند ٣١٨/٥ .

جاءت في تحريم الغلول للأثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفى ، فمن خصص أحاديث تحريم

---

سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « أدوا الخيط والمخيض وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة » . هكذا رواه من هذا الوجه مختصراً . ورواه أيضاً<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي سلام عن المقدم بن معد يكرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأحماس ، فقال عبادة : إن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم فلما سلم قام فتناول وبرة بين أنمليته فقال : إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيض وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة . . الحديث . وأبو بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم وهو ضعيف .

وحديث العرياض بن سارية رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ثنا أبو عاصم ثنا وهب أبو خالد قال حدثني أم حبيبة بنت العرياض عن أبيها « أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله عز وجل فيقول ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيض فما فوقهما ، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة » ومن هذا الوجه رواه أيضاً البزار<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> في الكبير ورجال إسناده ثقات .

---

(١) أحمد ، المسند ، ٣١٦/٥ .

(٢) أحمد ، المسند ١٢٧/٤ - ١٢٨ .

(٣) عزاه للبزار ، الهيثمي في كشف الأستار ٢٩١/٢ : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول - حديث (١٧٣٤) .

(٤) عزاه للطبراني ، الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٧/٥ : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول .

الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجع أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك.

وحديث ابن مغفل هو قال: « أصبت جراب شحم يوم خيبر،

---

وحديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني<sup>(١)</sup> في الأوسط عنه « أن رسول الله ﷺ قال وهو بالجعرانة أثناء حديث ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة » الحديث رواه مالك<sup>(٢)</sup> في الموطأ بطوله عن عمرو بن شعيب مفصلاً.

١٠٦٣ - حديث ابن مغفل قال: « أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطي منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم ». قال ابن رشد خرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>.

قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وجماعة.

تنبيه: قال الحافظ<sup>(٩)</sup> في الفتح وتبعه الشوكاني<sup>(١٠)</sup> في النيل: زاد أبو داود

- 
- (١) عزه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٣٨ - ٣٣٩: كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول.  
(٢) مالك، الموطأ، ٢/٤٥٧: كتاب الجهاد (٢١) - باب ما جاء في الغلول (١٣) - حديث (٢٢).  
(٣) البخاري الصحيح شرح ابن حجر، ٦/٢٥٥: كتاب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) - حديث (٣١٥٣).  
(٤) مسلم، الصحيح، ٣/١٣٩٣: كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة (٢٥) - حديث (١٧٧٢/٧٢).  
(٥) أحمد، المسند، ٤/٨٦.  
(٦) أبو داود، السنن، ٣/١٤٩: كتاب الجهاد (٩) - باب في إباحة الطعام في أرض العدو (١٣٧) - حديث (٢٧٠٢).  
(٧) النسائي، السنن، ٧/٢٣٦: كتاب الضحايا - باب ذبائح اليهود.  
(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٨٢: كتاب الضحايا - باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً.  
(٩) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ٦/٢٥٦: كتاب فرض الخمس.  
(١٠) الشوكاني، نيل الأوطار ٧/٢٩٤: كتاب الجهاد - باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة.

فقلت لا أعطي منه شيئاً، فالتفتَ فإذا رسول الله ﷺ يتسم « خرجه البخاري ومسلم، وحديث ابن أبي أوفى قال :

« كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » خرجه أيضاً البخاري .

---

الطيالسي في آخره فقال هو لك . قال الحافظ : وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به .

قلت : وهذا وهم من الحافظ رحمه الله ، فإن أبا داود الطيالسي (١) قال : حدثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال : سمعت عبد الله بن مغفل يقول : « دُلِّي جراب من شحم يوم خير فأخذته فالتزمته ، فقلت هذا لا أعطي أحداً منه شيئاً ، فالتفتَ فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه » قال سليمان في حديثه : وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺ قال هو لك ، قال أبو داود كأنه من الغنيمة . هكذا هو في مسند الطيالسي وهكذا خرجه البيهقي (٢) في السنن من طريقه .

١٠٦٤ - حديث ابن أبي أوفى قال : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » قال ابن رشد خرجه البخاري .

قلت : هذا وهم من وجهين : أحدهما أن هذا المتن خرجه البخاري (٣) كما قال ،

---

(١) أبو داود الطيالسي ، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : ٢٣٨/١ ، كتاب الجهاد - باب لا يجوز أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة وما جاء في الرضخ - حديث (٢٠٦٥) .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٥٩/٩ : كتاب السير - باب السرية تأخذ العلف والطعام .

(٣) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٢٥٥/٦ : كتاب فرض الخمس (٥٧) - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) - حديث (٣١٤٥) .

واختلفوا في عقوبة الغال. فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير.

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن

ولكنه من حديث عبد الله بن عمر لا من حديث ابن أبي أوفى. وقد أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>. ثانيهما أن حديث ابن أبي أوفى في هذا الباب خرّجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن الجارود<sup>(٤)</sup> في المنتقى والحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> عنه قال: «أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق» قال الحاكم صحيح على شرط البخاري أما البخاري<sup>(٧)</sup> فأخرج في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب حديث عبد الله بن مغفل وحديث عبد الله بن عمر السابقين ثم معهما حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً. قال عبد الله: فقلنا إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس. قال: وقال آخرون حرّمها البتّة».

١٠٦٥ - حديث صالح بن محمد بن زائد عن سالم عن ابن عمر أنه قال: قال

(١) أبو داود، السنن، ١٤٩/٣: كتاب الجهاد (٩) - باب في إباحة الطعام في أرض العدو (١٣٧) - حديث (٢٧٠١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥٩/٩: كتاب السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام.

(٣) أبو داود، السنن، ١٥١/٣: كتاب الجهاد (٩) - باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (١٣٨) - حديث (٢٧٠٤).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٥٩): باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم - حديث (١٠٧٢)

(٥) الحاكم، المستدرک، ١٣٣/٢ - ١٣٤: كتاب قسم الفيء - باب تنفيل الثلث بعد الخمس.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٠/٩: كتاب السير - باب السرية تأخذ العلف والطعام.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٥٥/٦: كتاب فرض الخمس (٥٧) - باب ما يصيب من طعام في أرض الحرب (٢٠) - حديث (٣١٥٥).

زائدة عن سالم عن ابن عمر أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: « مَنْ غَلَّ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ ».

رسول الله ﷺ: « مَنْ غَلَّ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ ». قال ابن رشد وقد اختلفوا في تصحيحه.

قلت: هو كذلك والحديث من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية ابنه عبد الله أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غلَّ فسأل سالمًا عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه ». لفظ أبي داود ثم أخرج من طريق أبي إسحاق عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به ولم يُعْطه سهمه. قال أبو داود<sup>(٦)</sup> وهذا أصح الحديثين يعني أنه موقوف. ولفظ الترمذي<sup>(٧)</sup>: « من وجدتموه غلَّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه » ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال الحافظ المنذري: صالح بن محمد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل إنه تفرد به وقال البخاري<sup>(٨)</sup> عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل وقال الدارقطني أنكروا

(١) أحمد، المسند، ٢٢/١.

(٢) أبو داود، السنن، ١٥٧/٣، كتاب الجهاد (٩) - باب في عقوبة الغال (١٤٥) - حديث (٢٧١٣).

(٣) الترمذي، السنن، ١١/٣، كتاب الحدود - باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٢٨) - حديث (١٤٨٦).

(٤) الحاكم، المستدرک، ١٢٧/٢ - ١٢٨: كتاب الجهاد - باب التشديد في باب الغلول.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠٣/٩: كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة...

(٦) أبو داود، السنن، ١٥٨/٣، كتاب الجهاد (٩) - باب في عقوبة الغال (١٤٥) - حديث (٢٧١٤).

(٧) الترمذي، المصدر السابق.

(٨) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/٤٠١ - ٤٠٢ ترجمة صالح بن محمد.

هذا الحديث على صالح بن محمد. قال وهذا الحديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ .

قلت: وذكره البخاري<sup>(١)</sup> في التاريخ الصغير في ترجمة صالح باللفظ الذي ذكره ابن رشد من « غَلَّ فأحرقوا متاعه ». وقال لا يتابع عليه. وقال النبي ﷺ في الغال « صلوا على صاحبكم » ولم يحرق متاعه. وذكره في ترجمته أيضاً من التاريخ الكبير<sup>(٢)</sup> بمثل ما ذكره في التاريخ الصغير وأشار إليه في صحيحه<sup>(٣)</sup> فقال: باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر وعن النبي ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح. يعني من حديث صالح بن محمد المذكور. وهذا يعارض ما نقلوا عنه من الحكم عليه بالبطلان كما سبق في كلام المنذري وقال الحافظ<sup>(٤)</sup> في الفتح: قال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه.

قلت: ولم يذكر البخاري هذا في ترجمة صالح المذكورة في التاريخ الكبير ولا في التاريخ الصغير وإنما أسنده عنه البيهقي<sup>(٥)</sup> في السنن بعد أن ضعفه ثم أسند كلام البخاري في التاريخ الكبير ثم قال: قال البخاري: أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء. فكان نسخ التاريخ تختلف بالزيادة والنقص إن لم يكن البيهقي نقل هذا من كتاب آخر للبخاري. أما شيخه الحاكم<sup>(٦)</sup> فقال في المستدرک هذا حديث

(١) البخاري، التاريخ الصغير ١٠٣/٢ : ترجمة صالح بن محمد.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير ٢٩٢/٤ : ترجمة صالح بن محمد (٢٨٦٢).

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٨٧/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) - باب القليل من الغلول (١٩٠).

(٤) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ١٨٧/٦ - كتاب الجهاد (٥٦) - باب القليل من الغلول (١٩٠).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠٣/٩ : كتاب السير - باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه.

(٦) الحاكم، المستدرک، ١٢٧/٢ - ١٢٨ : كتاب الجهاد - باب التشديد في باب الغلول.

## الفصل الثالث في حكم الأنفال

وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعني أن يزيد على نصيبه، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينقله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل.

(أما المسألة الأولى): فإن قوماً قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك، وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي. وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيدة، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة. والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم هما على التخيير؟ أعني قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية. فمن رأى أن قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ناسخاً لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس. ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنهما على التخيير، أعني أن للإمام أن ينقل من رأس الغنيمة من

---

صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي في التلخيص وهو غريب فإنه نفسه ذكر صالح بن محمد في الميزان<sup>(١)</sup> ونقل قول البخاري في الحديث أنه باطل.

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/٢٩٩: ترجمة صالح بن محمد (٣٨٢٤).



شاء، وله ألا ينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة. ولاختلافهم أيضاً سبب آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب، وفي ذلك أثران: أحدهما ما روى مالك عن ابن عمر:

« أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ».

وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس، والثاني:

حديث حبيب بن مسلمة: « أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداية وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة »  
يعني في بداية غزوه عليه الصلاة والسلام وفي انصرافه.

---

١٠٦٦ - حديث مالك عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ».  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٠٦٧ - حديث حبيب بن مسلمة « أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس في البداية، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة ».

---

(٢) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٢٣٧/٦ : كتاب فرض الخمس (٥٧) - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (١٥) - حديث (٣١٣٤).  
● مسلم، الصحيح، ١٣٦٨/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب الأنفال (١٢) - حديث (١٧٤٩/٣٥).

( وأما المسألة الثانية ) : وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك؟ عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة . وقال قوم: إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصصة . ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال: لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع أو الثلث .

( وأما المسألة الثالثة ) : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك؟ فإنهم اختلفوا فيه، فكره ذلك مالك وأجازه جماعة . وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك دماءهم الغزاة في حق غير الله . وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن مسلمة « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينفل في الغزو سرايا الخارجة

---

أحمد<sup>(١)</sup> وأبو عبيد<sup>(٢)</sup> في الأموال وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وابن الجارود<sup>(٥)</sup>

---

(١) أحمد، المسند، ١٦٠/٤ .

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص (٣٩٦) : كتاب الخمس وأحكامه وسنته - باب النفل والربع بعد الخمس - حديث (٨٠٠) .

(٣) أبو داود، السنن، ١٨٢/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب فيمن قال الخمس قبل النفل (١٥٨) - حديث (٢٧٤٩) .

(٤) ابن ماجه، السنن، ٩٥٢-٩٥١/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) - باب النفل (٣٥) - حديث (٢٨٥٣) .

(٥) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٦١ - ٣٦٢) : باب نفل السرايا بعد الخمس بعدما أصابوا حديث (١٠٧٩) .

من العسكر الربع وفي القفول الثلث » ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب .

( وأما المسألة الرابعة ) : وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب إلا إن نفعه له الإمام؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفعه له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة السلف واجب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله . ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطاً . ومنهم من قال لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر، وبه قال الشافعي . ومنهم من قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمة الحرب أو بعدها . وأما إن قتله في حين المعمة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي . وقال قوم : إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه . وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعدما برد القتال :

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »

أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل أو على جهة

---

والحاكم<sup>(١)</sup> وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي<sup>(٢)</sup> وله عندهم ألفاظ .

١٠٦٨ - حديث : أنه ﷺ قال يوم حنين بعدما برد القتال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

---

(١) الحاكم، المستدرک، ١٣٣/٢ : كتاب قسم النفل - باب تنفيل الربع في البداءة والثالث في الرجعة .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٤/٦ : كتاب قسم الفياء والغنيمة - باب النفل بعد الخمس .

الاستحقاق للقاتل ، ومالك رحمه الله قوي عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق: أعني قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية. فإنه لما نص في الآية على أن الخمس لله علم أن الأربعة الأحماس واجبة للغانمين كما أنه لما نص على الثلث للأمم في المواريث علم أن الثلثين للأب.

قال أبو عمر: « وهذا القول محفوظ عنه عليه السلام في حنين وفي بدر » .

مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وآخرون من حديث أبي قتادة الأنصاري وفيه قصة وفي لفظ أكثرهم «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه» وفي الباب عن جماعة بل قيل إنه متواتر.

١٠٦٩ - قوله: ( قال أبو عمر: وهذا القول محفوظ عنه عليه السلام في حنين وفي بدر ).

قلت: أما في حنين فقد وقع التصريح به في حديث أبي قتادة المذكور قبله،

(١) مالك، الموطأ، ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ : كتاب الجهاد (٢١) - باب ما جاء في السلب في النفل (١٠) - حديث (١٨).

(٢) أحمد، المسند، ٢٩٥/٥ ، ٣٠٦ .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٤٧/٦ : كتاب فرض الخمس (٥٧) - باب من لم يخمس الأسلاب (١٨) - حديث (٣١٤٢).

(٤) مسلم، الصحيح، ١٣٧٠/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) حديث (١٧٥١/٤١).

(٥) أبو داود، السنن، ١٥٩/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في السلب يعطى القاتل (١٤٧) - حديث (٢٧١٧).

(٦) قال الزليعي « أخرجه الجماعة إلا النسائي ». نصب الراية ٤٢٨/٣ كتاب السير - فصل في التنفيل - حديث (٢٢).

(٧) ابن ماجه، السنن، ٩٤٦/٢ ، كتاب الجهاد (٢٤) - باب المبارزة والسلب (٢٩) - حديث (٢٨٣٧).

## وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ» .

وفي حديث أنس عند أبي داود (١) وفي حديث غيره وأما في بدر فقد أخرج أبو داود (٢) وابن جرير (٣) في التفسير والحاكم (٤) فيه من المستدرک والبيهقي (٥) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» الحديث لفظ أبي داود. ورواه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله سواء إلى قوله فله كذا وكذا ثم زاد زيادة أخرى.

تنبيه: قال مالك (٦) من الموطأ: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا يوم حنين . وقد بلغنا وبلغ غيرنا أنه ﷺ قال ذلك يوم بدر أيضاً. وكان ابن رشد لما نقل هذا عن مالك نقل عن ابن عبد البر ما خرجناه لهذا المعنى وهي الإشارة إلى رد قول مالك.

١٠٧٠ - قوله: (وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كُنَّا لَا نَخْمِسُ السَّلْبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(١) أبو داود، السنن، ١٦٢/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في السلب يعطى القاتل (١٤٧) - حديث (٢٧١٨).

(٢) أبو داود، السنن، ١٧٦/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في النفل (١٥٦) - حديث (٢٧٣٨).

(٣) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ١١٦/٩ - تفسير سورة الأنفال.

(٤) الحاكم، المستدرک، ١٣١/٢ - ١٣٢ : كتاب قسم الفيء - باب شأن نزول سورة الأنفال .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩١/٦ - ٢٩٢ : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام.

(٦) مالك، الموطأ، ٤٥٥/٢ : كتاب الجهاد (٢١) - باب ما جاء في السلب في النفل (١٠) .

وخرج أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل » .

وخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً ولا أراني إلا خمسته قال: قال

قلت لم أره يذكر عهد رسول الله ﷺ وقد ذكره ابن رشد بعد هذا معزواً إلى ابن أبي شيبة عن أنس في قصة للبراء بن مالك مع المرزبان وقتله، وفيه: فقال عمر بن الخطاب قال لأبي طلحة إنا كنا لا نخمس السلب الخ . وهذا الأثر خرج عن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس قال: كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتل مرزبان الزارة . وذكر الأثر الذي ذكره ابن رشد . ورواه أبو عبيد<sup>(٢)</sup> في الأموال من أوجه عن ابن سيرين . والبيهقي<sup>(٣)</sup> في السنن من أوجه عن أنس . .

١٠٧١ - حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل » قال ابن رشد خرج أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٧١/١٢ - ٣٧٢ : كتاب الجهاد - باب من جعل السلب للقاتل (٢٢١٤) حديث (١٤٠٣٥) .

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ : كتاب الخمس وأحكامه - باب نفل السلب، وهو الذي لا خمس فيه - حديث (٧٨١) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٠/٦ - ٣١١ : كتاب قسم الفئء والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب .

(٤) أبو داود، السنن، ١٦٣/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى . . (١٤٨) حديث (٢٧١٩) .

ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير، واختلفوا في السلب الواجب ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد على المقتول، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة.

## الفصل الرابع

### في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

وأما أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة: أحدها أن ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين فهو لأربابها من المسلمين وليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء. وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه وأبو

---

قلت بل هو في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> فالعزو إليه أولى وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو عبيد<sup>(٣)</sup> في الأموال والبيهقي<sup>(٤)</sup> وغيرهم وفيه قصة. وفي رواية لأحمد<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup> عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب».

---

(١) مسلم، الصحيح، ١٣٧٤/٣: كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) حديث (١٧٥٣/٤٤).

(٢) أحمد، المسند ٢٦/٦، ٢٨.

(٣) أبو عبيد، الأموال ص (٣٨٨): كتاب الخمس وأحكامه وسننه - باب السلب، وهو الذي لا خمس فيه - حديث (٧٧٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٠/٦: كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب.

(٥) أحمد، المصدر السابق.

(٦) أبو داود، السنن، ١٦٥/٣: كتاب الجهاد (٩) - باب في السلب لا يخمس (١٤٩) - حديث (٢٧٢١).

ثور، والقول الثاني أن ما استرد المسلمون من ذلك هو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شيء، وهذا القول قاله الزهري وعمرو بن دينار، وهو مروى عن علي بن أبي طالب. والقول الثالث أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة، وهؤلاء انقسموا قسمين: فبعضهم رأى هذا الرأي في كل ما استرده المسلمون من أيدي الكفار بأي وجه صار ذلك إلى أيدي الكفار، وفي أي موضع صار، وممن قال بهذا القول مالك والثوري وجماعة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب. وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار غلبة وحازوه حتى أوصلوه إلى دار المشركين، وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك، فقالوا: ما حازوه فحكمه إن ألفاه صاحبه قبل القسم فهو له، وإن ألفاه بعد القسم فهو أحق به بالثمن. قالوا: وأما ما لم يحزه العدو بأن يبلغوا دارهم به فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده، وهذا هو القول الرابع. واختلافهم راجع إلى اختلافهم في هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ وسبب اختلافهم في هذه المسألة تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، وذلك أن حديث عمران بن حصين يدل على أن المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئاً، وهو قال:

أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا،

---

١٠٧٢ - حديث عمران بن حصين قال: «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ، وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة



فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء، فأنت ناقة ذلولا فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: «بئس ما جزيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية».

وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا. حتى أتت العضباء. فأنت ناقة ذلولاً، فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال: بئس ما جزيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا نذر في معصية».

أحمد (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والبيهقي (٤) ورواه الترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) مختصراً بذكر المرفوع فقط.

(١) أحمد، المسند ٤٢٩/٦، ٤٣٠، ٤٣٢.

(٢) مسلم، الصحيح، ١٢٦٢/٣ : كتاب النذر (٢٦) - باب لا وفاء لنذر في معصية الله . (٣) حديث (١٦٤١/٨).

(٣) أبو داود، السنن، ٦٠٩/٣ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ : كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب في النذر فيما لا يملك (٢٨) - حديث (٣٣١٦).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٥/١٠ : كتاب النذور - باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى.

(٥) الترمذي، السنن، ٤٠/٣، ٤٢ : كتاب النذور والأيمان - باب أن لا نذر في معصية (١) - حديث (١٥٦٢) وباب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (٢) - حديث (١٥٦٦).

(٦) النسائي، السنن ١٩/٧ : كتاب الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٦٨٦/١ : كتاب الكفارات (١١) - باب النذر في المعصية (١٦) - حديث (٢١٢٤).

وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على مثل هذا وهو:  
 أنه أغار له فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فردت عليه في  
 زمان رسول الله ﷺ.  
 وهما حديثان ثابتان، وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على  
 المسلمين، فقوله عليه الصلاة والسلام:  
 « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ! »

١٠٧٣ - حديث ابن عمر: « أن العدو أخذ له فرس فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه  
 زمن رسول الله ﷺ ».

البخاري<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث نافع عن ابن عمر  
 قال: ذهبت له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردت عليه في زمن رسول  
 الله ﷺ. قال: وأبَّقَ عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن  
 الوليد بعد النبي ﷺ. وذكره مالك<sup>(٥)</sup> بلاغاً بدون ذكر زمن النبي ﷺ وزاد فيه وذلك قبل  
 أن تصيبهما المقاسم.

١٠٧٤ - حديث: « وهل ترك لنا عقيل من منزل ».

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٨٢/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) - باب إذا غنم المشركون مال  
 المسلم ثم وجده المسلم (١٨٧) - حديث (٣٠٦٧).

(٢) أبو داود، السنن، ١٤٨/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين (١٣٥) - حديث  
 (٢٦٩٩).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٩٤٩/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) - باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (١٣٣) -  
 حديث (٢٨٤٨).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ١١٠/٩ : كتاب السير - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين.

(٥) مالك، الموطأ، ٤٥٢/٢ : كتاب الجهاد (٢١) - باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو (٩) -  
 حديث (١٧).

يعني أنه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة. وأما القياس فإن من شبه الأموال بالرقاب قال الكفار كما لا يملكون رقابهم، فكذلك لا يملكون أموالهم كحال الباغي مع العادل، أعني أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعاً، ومن قال يملكون قال: من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامين لأموال المسلمين، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال فهم مالكون، إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا، وأما من فرق بين الحكم قبل الغنم وبعده، وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة بأن صار إليهم من تلقائه مثل العبد الأبق والفرس العائد فليس له حظ من النظر، وذلك أنه ليس يجد وسطاً بين أن يقول إما أن يملك المشرك على المسلم شيئاً أو لا يملكه إلا أن يثبت في ذلك دليل سمعي، لكن أصحاب

---

متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أين تنزل غداً؟ في حجته. قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» الحديث. وفي رواية عند مسلم<sup>(٢)</sup>: أين تنزل غداً إن شاء الله وذلك زمن الفتح قال: «وهل ترك لنا عقيل من منزل» زاد في رواية عندهما<sup>(٣)</sup> وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٣/٨ : كتاب المغازي (٦٤) - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٨) - حديث (٤٢٨٢).

● مسلم، الصحيح، ٩٨٥/٢ : كتاب الحج (١٥) - باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٨٠) - حديث (١٣٥١/٤٤٠).

(٢) مسلم، الصحيح، المصدر السابق.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر: ٤٥٠/٣ : كتاب الحج (٢٥) - باب توريث دور مكة (٤٤) حديث (١٥٨٨).

● مسلم، الصحيح، المصدر السابق حديث (١٣٥١/٤٣٩).

هذا المذهب إنما صاروا إليه

لحديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه، فقال رسول الله ﷺ: « إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ الْقَسْمِ أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ » لكن الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث.

والذي عوّل عليه مالك فيما أحسب من ذلك هو قضاء عمر بذلك، ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه واستثناء أبي

---

كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

١٠٧٥ - حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس: أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه فقال رسول الله ﷺ « إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ الْقَسْمِ أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ » قال ابن رشد لكن الحسن بن عمارة مجمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث.

قلت هو كذلك . والحديث خرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> في سننهما بهذا الإسناد ، وقال الدارقطني<sup>(٣)</sup> الحسن بن عمارة متروك . وقال البيهقي<sup>(٤)</sup> : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك

---

(١) الدارقطني، السنن، ١١٤/٤ : كتاب السير- حديث (٣٩) .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١١١/٩ : كتاب السير- باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده .

(٣) الدارقطني، المصدر السابق .

(٤) البيهقي، المصدر السابق .

حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الأموال لا معنى له، وذلك أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين، وكذلك قول مالك في أم الولد إنه إذا أصابها مولاها بعد القسم أن على الإمام أن يفديها فإن لم يفعل أجبر سيدها على فدائها، فإن لم يكن له مال أعطيت له، واتبعه الذي أخرجت في نصيبه بقيمتها ديناً متى أيسر هو قول أيضاً ليس له حظ من النظر لأنه إن لم يملكها الكفار فقد يجب أن يأخذها بغير ثمن، وإن ملكوها فلا سبيل له عليها، وأيضاً فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال إلا أن يثبت في ذلك سماع، ومن هذا الأصل، أعني من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أو لا يملك؟ اختلف الفقهاء في الكافر يسلم ويده مال مسلم هل يصح له أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يصح له. وقال الشافعي على أصله: لا يصح له. واختلف مالك وأبو حنيفة إذا دخل مسلم

---

لا يحتج به . ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك وقال ابن حزم: (١) أسنده الحسن بن عمارة وإسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف، ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني، وأحمد بن حنبل. قال علي: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: عن إسحاق الأزرق. ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق إلى علي وأحمد تالفة ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً.

قلت ومما يدل على كذب الحسن بن عمارة أنه رواه مرة أخرى فقال: حدثنا

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٣٠٣/٧: كتاب الجهاد - مسألة: ولا يملك أهل الكفر الحريون مال مسلم (٩٣١).

إلى الكفار على جهة التلصص وأخذ مما في أيديهم مال مسلم، فقال أبو حنيفة: هو أولى به وإن أراده صاحبه أخذه بالثمن، وقال مالك: هو لصاحبه، فلم يجر على أصله. ومن هذا الباب اختلافهم في الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته فلا يجوز تملكهم للمسلمين إن غلبوا على ذلك أم ليس لما ترك حرمة؟ فمنهم من قال: لكل ما ترك حرمة الإسلام، ومنهم من قال: ليس له حرمة، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال: ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة، وهذا جار على غير قياس وهو قول مالك، والأصل أن المييح للمال هو الكفر، وأن العاصم له هو الإسلام كما قال عليه الصلاة والسلام:

« فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ».

فمن زعم أن ههنا مبيحاً للمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعليه

الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس به، وزاد في المتن ذكر العبد ولفظه: عن رسول الله ﷺ في عبد وبغير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما فقال رسول الله ﷺ «إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة» رواه أبو يوسف<sup>(١)</sup> في الرد على سير الأوزاعي ومن عرف سيرة الحسن جزم بكذبه.

١٠٧٦ - حديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم».

تقدم في أول كتاب الزكاة في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

(١) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤٣٦/٣: كتاب السير - باب استيلاء الكفار.

الدليل، وليس ههنا دليل تعارض به هذه القاعدة، والله أعلم.

## الفصل الخامس

### في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة

واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة. فقال مالك: لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر. والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض. وقال الشافعي: الأرضون المفتحة تقسم كما تقسم الغنائم: يعني خمسة أقسام. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم. وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ وقوله تعالى في آية الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفياء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفياء كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء أو كلاماً هذا معناه، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر؛ فمن

---

إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» الحديث.

---

(١) تقدم في الزكاة حديث (٧١٧).

رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفياء على ما هو الظاهر من ذلك قال: تخمس الأرض ولا بد، ولا سيما

« أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة ».

قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام. وأما أبو حنيفة

١٠٧٧ - قوله: (وقد ثبت أنه ﷺ قسم خيبر بين الغزاة).

أبو عبيد<sup>(١)</sup> في الأموال والبخاري<sup>(٢)</sup> في الصحيح وغيرهما من حديث أسلم مولى عمر قال: قال عمر: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيّاناً ليس لهم من شيء ما فُتِحَتْ عليّ قرية، إلا قَسَمْتُها كما قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». وروى أحمد<sup>(٣)</sup> وابن سعد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> من حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كُلَّ سهم مائة، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر

(١) أبو عبيد، الأموال ص (٧١) - كتاب فتوح الأرضين صلحاً، وستنها وأحكامها - باب فتح الأرض تؤخذ

عنوة - وهي من الفياء - حديث (١٤٣) .

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٩٠/٧، كتاب المغازي (٤٩٠) - باب غزوة خيبر (٣٨) - حديث (٤٢٣٥) .

(٣) أحمد، المسند، ٣٦/٤ - ٣٧ .

(٤) ابن سعد، الطبقات، ١١٣/٢ - ١١٤ غزوة رسول الله ﷺ خيبر .

(٥) أبو داود، السنن، ٤١٢/٣ : كتاب الخراج والإمارة والفياء (١٤) - باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٢٤) - حديث (٣٠١٢) .



فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه، لأنه زعم أنه قد روي :

« أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشرط ثم أرسل ابن رواحة

لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. وروى أبو عبيد<sup>(١)</sup> في الأموال عن سفيان بن وهب الخولاني قال: لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمر بن العاص اقسما كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. وفي الباب عن جماعة.

١٠٧٨ - حديث: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشرط ثم أرسل ابن رواحة فقا سملهم».

قلت هما حديثان أما كونه ﷺ أعطى خيبر بالشرط فرواه أحمد<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> والأربعة<sup>(٦)</sup> وجماعة من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ

(١) أبو عبيد، الأموال، ص (٧٢) : كتاب فتوح الأرضين . . . . باب فتح الأرض تؤخذ عنوة - حديث (١٤٥).

(٢) أحمد، المسند، ١٧/٢، ٢٢.

(٣) الدارمي، السنن، ٢٧٠/٢ : كتاب البيوع، باب أن النبي ﷺ عامل خيبر.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ١٠/٥، ١٣ : كتاب الحرق والمزارعة (٤١) - باب المزارعة بالشرط ونحوه (٨) - حديث (٢٣٢٨) وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٩) - حديث (٢٣٢٩).

(٥) مسلم، الصحيح، ١١٨٦/٣ : كتاب المساقاة (٢٢) - باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع (١) - حديث (١، ٢، ٣، ١٥٥١).

(٦) أبو داود، السنن، ٣/٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ : كتاب البيوع والإجازات (١٧) - باب في المساقاة (٣٥) حديث (٣٤٠٨).

● الترمذي، السنن، ٤٢١/٢ : كتاب البيوع - باب ما ذكر في المزارعة (٤١) - حديث (١٤٠١).

● النسائي، السنن، ٥٣/٧ : كتاب المزارعة - باب ذكر اختلاف الالفاظ الماثورة في المزارعة.

● ابن ماجه، السنن، ٨٢٤/٢ : كتاب الرهون (١٦) - باب معاملة النخيل والكرم (١٤) حديث (٢٤٦٧).

فقاسمهم» .

قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها ولكنه قسم طائفة من الأرض وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه . وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيراً بين المنّ عليهم أو قسمتها على ما

---

عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع . وله عندهم ألفاظ متعددة . وأما إرسال ابن رواحة إليهم فأخرجه عبد الرزاق وأبوداود (١) والدارقطني وغيرهم من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل مرسلأ دون ذكر أبي هريرة ولفظ مرسل ابن المسيب عند مالك (٢) في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم الفتح «أقرمكم فيها ما أقرمكم الله عز وجلّ على أن الثمر بيننا وبينكم» . قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه، وقد تقدم (٣) الحديث في الزكاة مع الكلام عليه .

وفي الباب عن جماعة .

فائدة: لا تعارض بين هذا وبين الحديث السابق في أنه ﷺ قسم خيبر بين الغزاة . فقد ورد أن خيبر لم تفتح كلها عنوة بل فتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً، لما

---

(١) أبوداود، السنن، ٦٩٩/٣ : كتاب البيوع والإجازات (١٧) - باب في الخرص (٣٦) - حديث (٣٤١٣) .

(٢) مالك، الموطأ ٧٠٣/٢ : كتاب المساقاة (٣٣) - باب ما جاء في المساقاة (١) - حديث (١) .

(٣) تقدم في الزكاة حديث (٧٤٩) .

فعل رسول الله ﷺ، بمكة: أعني من المن، وهذا إنما يصح على رأي من رأى أنه افتتحها عنوة، فإن الناس اختلفوا في ذلك.

وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة لأنه الذي خرجه مسلم .  
وينبغي أن تعلم أن قول من قال: إن آية الفياء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار، وإن آية الفياء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جداً إلا أن يكون اسم الفياء والغنيمة يدلان على معنى واحد، فإن كان ذلك فلايتان متعارضتان، لأن آية الأنفال توجب التخمس، وآية الحشر توجب القسمة دون التخمس فوجب أن تكون إحداهما ناسخة

---

في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره من مرسل ابن شهاب وغيره فالذي فتح عنوة قسمه رسول الله ﷺ بين الغزاة والذي فتح صلحاً وهو الكتيبة والنطيح وغيرهما هو الذي عامل عليه أهله شطر ما يخرج منه.

١٠٧٩ - قوله: (والأصح أنه افتتحها عنوة لأنه الذي خرجه مسلم).

قلت يريد حديث أبي هريرة في قصة الفتح وهو عند أبي داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> والطحاوي<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وجماعة عنه. قال: أقبل رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود، السنن، ٤١٤/٣ : كتاب الخراج والإمارة والفياء (١٤) - باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٢٤) حديث (٣٠١٧).

(٢) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١٠٦/٢ : كتاب السيرة النبوية، باب غزوة الفتح الأكبر، فتح مكة.

(٣) أحمد، المسند، ٥٣٨/٢ - حديث (٢٣٦٧).

(٤) مسلم، الصحيح، ١٤٥/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب فتح مكة (٣١) - حديث (١٧٨٠/٨٤).

(٥) الطحاوي. شرح معاني الآثار ٣٢٤/٣ : كتاب الحججة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة.

(٦) البيهقي السنن الكبرى ١١٧/٩ : كتاب السير - باب فتح مكة حرسها الله.

للأخرى أو يكون الإمام مخيراً بين التخميس وترك التخميس، وذلك في جميع الأموال المغنومة. وذكر بعض أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس وأظنه حكاه عن المذهب. ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين فأوجب فيها الخمس، وآية الحشر خصصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها

---

حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المُجَنَّبَيْنِ وبعث خالداً على المُجَنَّبَةِ الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسْرِ فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة، قال: فنظر فرآني فقال: «أبو هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله، فقال «لا يأتيني إلا أنصاري» فقال «اهتف لي بالأنصار. قال: فأطافوا به. ووبَّشَت قريش أوباشاً لها وأتباعاً. فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله ﷺ «تروني إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال «حتى تُوافوني بالصُّفا قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيع خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أمّا الرجل فأدرسته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا. فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي. فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ «يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله! قال «قلتم أمّا الرجل فأدرسته رغبة في قريته». قالوا قد كان ذلك. قال: «كلا، إني عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم والمحميا محياكم. والممات مماتكم» فاقبلوا إليه ويكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضُّنُّ بالله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ «إن الله ورسوله يُصدّقانكم ويُعذّرانكم» قال فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان. وأغلق

خمساً، وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاب.

### الفصل السادس في قسمة الفياء

وأما الفياء عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل. واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها؛ فقال قوم: إن الفياء لجميع المسلمين الفقير والغني، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر، وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وإن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه

---

الناس أبوابهم . وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه ثم طاف بالبيت قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو أخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول «جاء الحق وزهق الباطل» فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو.

وعلى عياله ومن رأى، وأحسب أن قوماً قالوا: إن الفيء غير مخمس، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب: وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة وقد تقدم ذلك، أعني أن من جعل ذكر الأصناف في الآية تنبيهاً على المستحقين له قال: هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم. ومن جعل ذكر الأصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال قال: لا يتعدى به هؤلاء الأصناف، أعني أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه. وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حملة على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم.

وخرَج مسلم عن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت

---

١٠٨٠ - حديث عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خالصة، فكان يتفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله» قال ابن رشد خرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) مسلم، الصحيح، ١٣٧٦/٣: كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب حكم الفيء (١٥) - حديث (١٧٥٧/٤٨).

للنبي ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»، وهذا يدل على مذهب مالك.

## الفصل السابع في الجزية

والكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل:  
المسألة الأولى: ممن يجوز أخذ الجزية؟ الثانية: على أي الأصناف منهم تجب الجزية؟ الثالثة: كم تجب؟ الرابعة: متى تجب ومتى تسقط؟  
الخامسة: كم أصناف الجزية؟ السادسة: فيماذا يصرف مال الجزية؟

---

قلت بل هو متفق عليه خرجه البخاري<sup>(١)</sup> في عدة أبواب من صحيحه مطولاً ومختصراً وخرجه أيضاً أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن الجارود<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٩٣/٦، كتاب الجهاد (٥٦) - باب الجن ومن يترس بترس صاحبه (٨٠) حديث (٢٩٠٤).

(٢) أحمد، المسند ٢٥/١.

(٣) أبو داود، السنن ٣/٣٧١ - ٣٧٢: كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (١٩) - حديث (٢٩٦٥).

(٤) الترمذي، السنن، ٣/١٣١: كتاب الجهاد - باب ما جاء في الفيء (٣٩) - حديث (١٧٧٣).

(٥) النسائي، السنن، ٧/١٣٢: كتاب قسم الفيء.

(٦) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٦٩): باب ذكر ما يوصف عليه والخمس والصفايا - حديث (١٠٩٧).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٢٩٦: كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب مصرف أربعة أخماس الفيء في زمن رسول الله ﷺ.

( المسألة الأولى ) فأما من يجوز أخذ الجزية منه فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي، وقد تقدمت هذه المسألة .

( وأما المسألة الثانية ) وهي أي الأصناف من الناس تجب عليهم فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذا كانت إنما هي عوض من القتل والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين إذ :  
« قد نهى عن قتل النساء والصبيان » .

وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد . واختلفوا في أصناف من هؤلاء : منها في المجنون وفي المقعد، ومنها في الشيخ، ومنها في أهل الصوامع، ومنها في الفقير هل يتبع بها ديناً متى أيسر أم لا ؟ وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي . وسبب اختلافهم مبني على هل يقتلون أم لا ؟ أعني هؤلاء الأصناف .

( وأما المسألة الثالثة ) وهي كم الواجب فإنهم اختلفوا في ذلك، فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه وذلك

---

١٠٨١ - حديث : « نهى عن قتل النساء والصبيان » .

تقدم (١) .

---

(١) تقدم حديث (١٠٣٠) .



على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه. وقال الشافعي: أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود وذلك بحسب ما يصلحون عليه. وقال قوم: لا توقيت في ذلك، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزية اثنا عشر درهماً وأربعة وعشرون درهماً وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من اثني عشر درهماً ولا يزداد الغني على ثمانية وأربعين درهماً، والوسط أربعة وعشرون درهماً. وقال أحمد: دينار أو عدله معافر لا يزداد عليه ولا ينقص منه. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي:

« أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وهي ثياب باليمن .

١٠٨٢ - حديث: « أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حاكم ديناراً أو عدله معافر »، وهي ثياب باليمن .

يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج وأبو عبيد<sup>(١)</sup> في الأموال وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> في المصنف وأبو داود الطيالسي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> في مسنديهما وأبو

(١) أبو عبيد في الأموال ص (٣٤ - ٣٥): كتاب سنن الفيء - باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب - حديث (٦٤).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٢١/٤ - ٢٢: كتاب الزكاة - باب البقر - حديث (٦٨٤١).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ١٢٦/٣ - ١٢٧: كتاب الزكاة - باب في صدقة البقر ما هي .

(٤) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٢٤٠: كتاب الجهاد - باب ما جاء في الجزية، حديث (٢٠٧٧).

(٥) أحمد، المسند، ٢٣٠/٥.

وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .  
 ورُوي عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر . فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاماً، قال: لا حد في ذلك وهو الأظهر والله أعلم . ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال: أقله محدود ولا حد لأكثره . ومن رجح

داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن الجارود (٤) والدارقطني (٥) والحاكم (٦) والبيهقي (٧) من طريق الأعمش عن أبي وإثل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبععة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالم ديناراً، أو عُدله ثوب مَعَاْفِرٍ . وبعضهم قال ومن كل حالم وحالمة ديناراً، وهي عند يحيى ابن آدم وأبي عبيد (٨) وعبد الرزاق (٩) وقال

(١) أبو داود، السنن، ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ : كتاب الزكاة (٣) - باب في زكاة السائمة (٤) - حديث (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨) .

(٢) الترمذي، السنن، ٢/٦٨ : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر (٥) - حديث (٦١٩) .

(٣) النسائي، السنن ٥/٢٦ : كتاب الزكاة - باب زكاة البقر .

(٤) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٧٢) : باب الجزية - حديث (١١٠٤) .

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/١٠٢ : كتاب الزكاة - باب ليس في الخضراوات صدقة - حديث (٢٩) .

(٦) الحاكم، المستدرک، ١/٣٩٨ : كتاب الزكاة - باب زكاة البقر .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٩٨ : كتاب الزكاة - باب كيف فرض صدقة البقر - ٩/١٩٣ : كتاب الجزية - باب كم الجزية

(٨) أبو عبيد، المصدر السابق، حديث (٦٥) .

(٩) عبد الرزاق المصنف ٦/٨٩ : كتاب أهل الكتاب، باب الجزية - حديث (١٠٠٩٩) .

أحد حديثي عمر قال إما بأربعين درهماً وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر على ما تقدم. ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال: دينار فقط أو عدله معافر لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه.

( وأما المسألة الرابعة ) وهي متى تجب الجزية فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول. واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه؟ فقال قوم: إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان بعد إسلامه أو قبل انقضائه، وبهذا القول قال الجمهور. وقالت طائفة: إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه. وإنما اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول، لأن الحول شرط في وجوبها، فإذا وجد الرفع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب، أعني قبل وجود شرط الوجوب لم تجب. وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لأنها قد وجبت فمن رأى أن الإسلام يهدم

---

أبو داود<sup>(١)</sup>: «ومن كل حالم يعني محتتماً ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. وقال الحاكم<sup>(٢)</sup>: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذلك صححه ابن حبان<sup>(٣)</sup> فأخرجه في الصحيح، وكذلك ابن الجارود<sup>(٤)</sup> كما سبق، وقال

---

(١) أبو داود، المصدر السابق حديث (١٥٧٦).

(٢) الحاكم، المصدر السابق.

(٣) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمان ص (٢٠٣) - كتاب الزكاة (٧) - باب فرض الزكاة وما تجب فيه (١) - حديث (٧٩٤).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٧٢): باب الجزية - حديث (١١٠٤).

هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من الواجبات قال: تسقط عنه وإن كان إسلامه بعد الحول؛ ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال: لا تسقط بعد انقضاء الحول. فسبب اختلافهم هو هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها .

(وأما المسألة الخامسة) وهي كم أصناف الجزية فإن الجزية

---

الترمذي (١) (هذا حديث حسن قال ورواه بعضهم عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وهذا أصح )، وقال البيهقي (٢): قال أبو داود في بعض نسخ السنن هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً. قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ). فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمرو جرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، وقال بعضهم عن معاذ يعني عن مسروق عن معاذ، وقال: بعضهم عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن . وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب كما أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل فأسند عن يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شفيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم، قال: قال معاذ. فذكر الحديث. ثم قال هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ.

---

(١) الترمذي، المصدر السابق.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١٩٣/٩: كتاب الجزية - باب كم الجزية.

عندهم ثلاثة أصناف: جزية عنوية، وهي هذه التي تكلمنا فيها، أعني التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم. وجزية صلحية، وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم، وهذه ليس فيها توقيت لا في الواجب، ولا فيمن يجب عليه ولا متى يجب عليه، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح إلا أن يقول قائل: إنه إن كان قبول الجزية الصلحية واجباً على المسلمين فقد يجب أن يكون ههنا قدر ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم فيكون أقلها محدوداً وأكثرها غير محدود. وأما الجزية الثالثة فهي العشرية، وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلاً في أموالهم إلا ما رُوي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب، أعني أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في

---

قلت: الحديث صحيح لا شك فيه والاختلاف المنقول عن الأعمش في سند هذا الحديث إنما هو اختصار من الرواة أو نسيان منهم وذلك لا يؤثر في رواية من حفظه وأتى به على وجهه لا سيما وهم الأكثرون عدداً وحفظاً والجدادة فيه هي ما أتوا به، وهو الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ كما أن هذا القول هو الصحيح عن عاصم بن أبي النجود. كما رواه يحيى بن آدم القرشي في الخراج عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، ومن طريق يحيى خرجة البيهقي<sup>(١)</sup> في السنن وقد رواه أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق شريك فقال عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ بدون ذكر مسروق. كما قال ذلك بعضهم في رواية الأعمش وهو وهم من شريك أو الراوي عنه حسين بن محمد ولا بدّ لاتفاق كبار الحفاظ على قولهم عن أبي

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٩٣/٩ - ١٩٤: كتاب الجزية - باب كم الجزية.

(٢) أحمد، المسند، ٢٤٧/٥.

شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص فيما حكوا، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة. واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الإذن إن كانوا حربيين أم لا تجب إلا بالشرط؟ فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منه فيه نصف العشر،

وائل عن مسروق عن معاذ وقد طعن في الحديث بعضهم من جهة أخرى وهي الانقطاع بين مسروق ومعاذ، فقال المارديني<sup>(١)</sup> في الجوهر النقي: ذكر ابن حزم أن مسروقاً لم يسمع من معاذ ولم يلقه وكذا ذكر عبد الحق عن ابن عبد البر. وغفل المارديني عن كون ابن حزم<sup>(٢)</sup> رجع عن ذلك في آخر كلامه في زكاة البقر فقال: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به. على أن الحافظ<sup>(٣)</sup> وإن لم يقف على كلام ابن حزم الأخير أيضاً إلا أنه نظر فيه فقال في التلخيص: وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقاً لم يلق معاذاً. وفيه نظر.

فائدة: ورد في بعض طرق هذا الحديث زيادة «وحالمة» فقال عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> في

(١) المارديني، الجوهر النقي (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ١٩٣/٩: كتاب الجزية، باب كم الجزية.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١٦/٦: كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - مسألة (٦٧٣).

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، ١٥٢/٢: كتاب الزكاة - باب زكاة النعم (١) - حديث (٨١٤).

(٤) عبد الرزاق، المصنف، ٨٩/٦: كتاب أهل الكتاب - باب الجزية - حديث (١٠٠٩٩).

ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها وخالفه في القدر فقال: الواجب عليهم نصف العشر. ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصاباً ولا حولاً، وأما أبو حنيفة فاشتراط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب وهو نصاب المسلمين نفسه المذكور في كتاب الزكاة، وقال الشافعي: ليس يجب عليهم عشر أصلاً ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطلاح عليه أو اشترط، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية، وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنساً ثالثاً من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب. وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم، فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ أوجب أن

---

مصنفه ثنا معمر وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مئنةً ومن كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله معافراً. وقال يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن، أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته ولا يفتن يهودي عن يهوديته». ومن هذا الوجه رواه أبو داود<sup>(١)</sup> في المراسيل بهذا اللفظ. ورواه أبو عبيدة<sup>(٢)</sup> في الأموال من هذا الوجه بزيادة فقال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن، أن فيما

---

(١) أبو داود، المراسيل (نسخة المطبعة العلمية ١٣١٠ هـ) ص ١٦: كتاب الزكاة - باب في صدقة المشية.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص (٣٥): كتاب سنن الفيء الخمس - باب الجزية من عرب أهل الكتاب، حديث (٦٥).

يكون ذلك سنتهم؛ ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط، إذ لو كان على غير ذلك لذكره قال: ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط. وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لا أذكر اسمه الآن أنه قيل له: لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال: لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم. قال الشافعي: وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وإن شورطوا على أكثر فحسن. قال: وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي.

(وأما المسألة السادسة) وهي فيماذا تصرف الجزية فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال في الفياء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام، حتى لقد رأى كثير من الناس أن

---

سقت السماء أو سُقي غيلاً العُشر، وفيما سقي بالغرب نصف العُشر، وفي الحالم أو الحالمة دينار أو عدله من المعافر ولا يفتن يهودي عن يهوديته» ثم قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنهما، وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى: عبد أو أمة دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين». وروى ابن زنجوية<sup>(٢)</sup> في كتاب الأموال له عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن، مثله. وعن هاشم بن القاسم عن المرجا بن رجاء عن سليمان بن حفص عن معاوية بن قره نحوه في مجوس هجر: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر: أما بعد، من شهد منكم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، واستقبل

---

(١) المصدر نفسه حديث (٦٦).

(٢) عزاه لابن زنجويه، الزيلعي، نصب الراية ٤٤٧/٣: كتاب الجزية.



اسم الفيء إنما ينطلق على الجزية في آية الفيء ، وإذا كان الأمر هكذا ، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف : صدقة ، وفيء ، وغنيمة ، وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب والله الموفق للصواب .

---

قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فله مثل مالنا ، وعليه مثل ما علينا ، ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار على الذكر والأنثى ، ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله» وزعم أبو عبيد<sup>(١)</sup> أن ذكر الأنثى والحالمة في الحديث منسوخ ولا دليل له على ما قال . .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص (٤٦) : كتاب سنن الفيء والخمس . . باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء - حديث (٩٣) .



# كتاب الأيمان



## كتاب الأيمان

وهذا الكتاب ينقسم أولاً إلى جملتين: الجملة الأولى: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها. والجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها .

( الجملة الأولى ) وهذه الجملة فيها ثلاثة فصول: الفصل الأول: في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة. الثاني: في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة. الثالث: في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها .

### الفصل الأول

#### في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

واتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به، ومنها ما لا يجوز أن يقسم به. واختلفوا أيّ الأشياء التي هي بهذه الصفة، فقال قوم: إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله، وأن الحالف بغير الله عاص، وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع، والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه، واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله. وسبب اختلافهم في الحلف بغير

الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله: ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ وقوله ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن. وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

« إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».

فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال إن الأشياء الواردة في الكتاب

١٠٨٣ - حديث: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».

أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وابن الجارود<sup>(٨)</sup> والطحاوي في المشكل والبيهقي<sup>(٩)</sup> وجماعة منهم

(١) أحمد، المسند، ٧/٢، ١١.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥١٦/١٠: كتاب الأدب (٧٨) - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً (٧٤) - حديث (٦١٠٨).

(٣) مسلم، الصحيح، ١٢٦٦/٣: كتاب الأيمان (٢٧)، باب النهي عن الحلف بغير الله (١) - حديث (١)، ٢، ١٦٤٦/٣.

(٤) أبو داود، السنن، ٥٦٩/٣ - ٥٧٠: كتاب الأيمان والنذور (١٦)، باب في كراهية الحلف بالآباء (٥) - حديث (٣٢٤٩).

(٥) الترمذي، السنن، ٤٥/٣: كتاب النذور - باب في كراهية الحلف بغير الله (٧) - حديث (١٥٧٢)، ١٥٧٣.

(٦) النسائي، السنن، ٤/٧، ٥: كتاب الأيمان - باب الحلف بالآباء.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٦٧٧/١: كتاب الكفارات (١١)، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢) حديث (٢٠٩٤).

(٨) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٠٨): كتاب الأيمان - باب ما جاء في الأيمان - حديث (٩٢٢).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩/١٠: كتاب الأيمان - باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل.

المقسوم بها فيها محذوف وهو الله تبارك وتعالى ، وأن التقدير: ورب  
النجم ، ورب السماء قال: الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط ، ومن  
جمع بينهما بأن المقصود بالحديث إنما هو أن لا يعظم من لم يعظم الشرع  
بدليل قوله فيه: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » وأن هذا من باب  
الخاص أريد به العام أجاز الحلف بكل معظم في الشرع . فإذا سبب  
اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآي والحديث . وأما من منع الحلف  
بصفات الله وبأفعاله فضعيف . وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث  
على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط ، أو يعدى إلى الصفات  
والأفعال ، لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير ، وهو  
أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مروياً في المذهب حكاه اللخمي عن  
محمد بن المواز . وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل ، والحديث  
نص في مخالفة هذا المذهب .

## الفصل الثاني

### في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

واتفقوا أيضاً على أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة لقوله تعالى: ﴿ لا  
يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾  
واختلفوا فيما هي اللغو؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها اليمين على

---

مالك<sup>(١)</sup> في الموطأ من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه  
فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» .

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٤٨٠: كتاب النذور والأيمان (٢٢) - باب جامع الأيمان (٩)، حديث (١٤).

الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه: وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة لا والله لا بالله مما يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه، وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة، والقول الأول مروى عن الحسن بن أبي الحسن وقتادة ومجاهد وإبراهيم النخعي. وفيه قول ثالث، وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان، وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك. وفيه قول رابع وهو الحلف على المعصية ورؤي عن ابن عباس. وفيه قول خامس، وهو أن يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئاً مباحاً له بالشرع. والسبب في اختلافهم في ذلك هو الاشتراك الذي في اسم اللغو، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به، ويدل على أن اللغو في الآية هو هذا أن هذه اليمين هي ضد اليمين المنعقدة وهي المؤكدة، فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد. والذين قالوا إن اللغو هو الحلف في إغلاق أو الحلف على ما لا يوجب الشرع فيه شيئاً بحسب ما يعتقد في ذلك قوم، فإنما ذهبوا إلى أن اللغو هنا يدل على معنى عرفي في الشرع وهي الأيمان التي بين الشرع في مواضع أخر سقوط حكمها مثل ما روي أنه:

« لا طلاق في إغلاق ».

وما أشبه ذلك، لكن الأظهر هما القولان الأولان: أعني قول مالك والشافعي.

١٠٨٤ - قوله: ( مثل ما روي « أنه لا طلاق في إغلاق » ).



## الفصل الثالث

### في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

وهذا الفصل أربع مسائل:

(المسألة الأولى) اختلفوا في الأيمان بالله المنعقدة هل يرفع جميعها الكفارة سواء كان حلفاً على شيء ماض أنه كان فلم يكن وهي التي تعرف

---

أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري في التاريخ الكبير وأبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وقال الحاكم<sup>(٦)</sup> صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن مسلماً لم يحتج بمحمد بن عبيد وقد ضعفه أبو حاتم.

قلت: تضعيف أبي حاتم له غير مقبول لأنه بناه على استبعاده لهذا الحديث وهو رأي خاطيء وقد وثقه ابن حبان<sup>(٧)</sup> والحاكم وغيرهما ممن صحح الحديث ومع هذا فقد تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبة عن عائشة به أخرجه البيهقي<sup>(٨)</sup> ووهم الحافظ<sup>(٩)</sup> في قوله إن هذه الطريق لم تذكر فيها عائشة.

---

(١) أحمد، المسند، ٢٧٦/٦.

(٢) أبو داود، السنن، ٦٤٢/٢: كتاب الطلاق (٧) - باب في الطلاق على غلط (٨) حديث (٢١٩٣).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٦٦٠/١: كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسي (١٦) - حديث (٢٠٤٦).

(٤) الحاكم، المستدرک، ١٩٨/٢: كتاب الطلاق - باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٥٧/٧: كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق المكره.

(٦) الحاكم، المصدر السابق.

(٧) نقله عن ابن حبان ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٣٠/٩: ترجمة محمد بن عبيد بن أبي صالح.

(٨) البيهقي، المصدر السابق.

(٩) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢١٠/٣: كتاب الطلاق (٤٨) - حديث (١٥٩٨).

باليمين الغموس، وذلك إذا تعمد الكذب، أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن، فقال الجمهور: ليس في اليمين الغموس كفارة، وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي وجماعة: يجب فيها الكفارة أي تُسْقَط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس. وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة، وقوله عليه الصلاة والسلام:

« مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ ».

١٠٨٥ - حديث: « من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ وأوجبَ له النارَ ».

مالك (١) وأحمد (٢) ومسلم (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والبيهقي (٦) من

(١) مالك، الموطأ، ٧٢٧/٢: كتاب الأفضية (٣٦) - باب ما جاء في الخنث على منبر رسول الله ﷺ (٨) - حديث (١١).

(٢) أحمد، المسند، ٢٦٠/٥.

(٣) مسلم، الصحيح، ١٢٢/١: كتاب الأيمان (١) - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) - حديث (١٣٧/٢١٨).

(٤) النسائي، السنن، ٢٤٦/٨: كتاب أدب القضاة - باب القضاء في قليل المال وكثيره.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٧٧٩/٢: كتاب الأحكام (١٣) - باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا (٨) - حديث (٢٣٢٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٩/١٠: كتاب الشهادات - باب التشديد في اليمين الفاجرة.

يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة، ولكن للشافعي أن يستثني من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير، وهو الذي ورد فيه النص، أو يقول: إن الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعاً، أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم، لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة، وليس تتبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه، فإن تاب وردَّ المظلمة وكفر سقط عنه جميع الإثم.

( المسألة الثانية ) واختلف العلماء فيمن قال: أنا كافر بالله أو مشرك بالله أو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا ثم يفعل ذلك هل عليه كفارة أم لا ؟ فقال مالك والشافعي : ليس عليه كفارة ولا هذه يمين ؛ وقال أبو حنيفة : هي يمين وعليه فيها الكفارة إذا خالف اليمين وهو قول أحمد بن حنبل أيضاً . وسبب اختلافهم هو اختلافهم في هل يجوز اليمين بكل ماله حرمة أم ليس يجوز إلا بالله فقط ؟ ثم إن وقعت فهل تنعقد أم لا ؟ فمن رأى أن الأيمان المنعقدة: أعني التي هي بصيغ القسم إنما هي الأيمان الواقعة بالله عز وجل وبأسمائه قال : لا كفارة فيها إذ ليست بيمين ، ومن رأى أن الأيمان تنعقد بكل ما عظم الشرع حرمة قال : فيها الكفارة ، لأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم ، وذلك أنه كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك التعظيم ، فكما أن من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه .

---

حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا

(المسألة الثالثة) واتفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقساماً بشيء وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، مثل أن يقول القائل: فإن فعلت كذا فعليّ مشي إلى بيت الله، أو إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو امرأتي طالق أنها تلزم في القرب، وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق. واختلفوا هل فيها كفارة أم لا؟ فذهب مالك إلى أن لا كفارة فيها، وأنه إن لم يفعل ما حلف عليه أثم ولا بد. وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم إلى أن هذا الجنس من الأيمان فيها الكفارة إلا الطلاق والعتق. وقال أبو ثور: يكفر من حلف بالعتق، وقول الشافعي مروى عن عائشة - وسبب اختلافهم هل هي يمين أو نذر، فمن قال إنها يمين أوجب فيها الكفارة لدخولها تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية. ومن قال إنها من جنس النذر: أي من جنس الأشياء التي نص الشرع على أنه إذا التزمها الإنسان لزمته قال: لا كفارة فيها لكن يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيماناً، لكن لعلهم إنما سموها أيماناً على طريق التجوز والتوسع، والحق أنه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيماناً، فإن الأيمان في لغة

---

رسول الله. قال: وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك. قالها ثلاث مرات». لفظ مالك. ورواه البخاري (١) في التاريخ الكبير والحاكم في المستدرک (٢) والطبراني (٣) في الكبير من حديث جابر بن عتيك عن النبي ﷺ

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ٢/٢٠٨ ترجمة جابر بن عتيك (٢٢١٢).

(٢) الحاكم، المستدرک، ٤/٢٩٥، كتاب الأيمان والنذور - باب الأحاديث المنذرة عن يمين كاذبة.

(٣) عزاه للطبراني، مجمع الزوائد ٣/١٨١: كتاب الأيمان والنذور - باب فيمن يحلف يميناً كاذبة يقطع بها مالا.

العرب لها صيغ مخصوصة، وإنما يقع اليمين بالأشياء التي تعظم وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين، فأما هل تسمى أيماناً بالعرف الشرعي وهل حكمها حكم الأيمان؟ ففيه نظر، وذلك أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وقال تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ فظاهر هذا أنه قد سمي بالشرع القول الذي مخرجه

---

قال: « من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان سواكاً وإن كان سواكاً وقال الحاكم صحيح الإسناد.

وفي الباب عن جماعة.

١٠٨٦ - حديث: « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والأربعة<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عقبة بن عامر. إلا أن ابن

---

(١) أحمد، المسند، ١٤٤/٤.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢٦/٣ : كتاب النذر (٢٦) - باب في كفارة النذر (٥) - حديث (١٦٥٤/١٣).

(٣) أبو داود، السنن، ٦١٥/٣ : كتاب الأيمان والنذر (١٦) - باب من نذر نذراً لم يسمه (٣١) - حديث (٣٣٢٣).

● الترمذي، السنن، ٤٢/٣ : كتاب النذر والأيمان - باب في كفارة النذر إذا لم يُسم (٣)، حديث (١٥٦٧).

● النسائي، السنن، ٢٦/٧ : كتاب الأيمان ولنذور - باب كفارة النذر.

● ابن ماجه، السنن، ٦٨٧/١ : كتاب الكفارات (١١) - باب من نذر نذراً ولم يسمه (١٧)، حديث (٢١٢٧).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٥/١٠ : كتاب الأيمان - باب من قال عليّ نذر ولم يسم شيئاً.

مخرج الشرط أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين، فيجب أن تحمل على ذلك جميع الأقاويل التي تجري هذا المجرى إلا ما خصصه الإجماع من ذلك مثل الطلاق، فظاهر الحديث يعطي أن النذر ليس بيمين وأن حكمه حكم اليمين. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم من مثل هذه الأقاويل، أعني الخارجة مخرج الشرط إلا ما ألزمه الإجماع من ذلك وذلك أنها ليست بنذور فيلزم فيها النذر، ولا بأيمان فترفعها الكفارة، فلم يوجبوا على من قال: إن فعلت كذا وكذا فعليّ المشي إلى بيت الله مشياً. ولا كفارة، بخلاف ما لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله. لأن هذا نذر باتفاق، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ ».

فسبب هذا الخلاف في هذه الأقاويل التي تخرج مخرج الشرط هو هل هي أيمان أو نذور؟ أو ليست أيماناً ولا نذوراً؟ فتأمل هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى.

( المسألة الرابعة ) اختلفوا في قول القائل: أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا. هل هو يمين أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقليل إنه ليس بيمين، وهو

---

ماجه والبيهقي قالا: « من نذر نذراً لم يُسَمَّ فكفارته كفارة يمين » قال البيهقي كذا قال خالد بن سعيد عن عقبه والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبه « كفارة النذر كفارة اليمين ».

١٠٨٧ - حديث: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه ».

أحد قولي الشافعي ، وقيل إنها إيمان ضد القول الأول ، وبه قال أبو حنيفة ، وقيل إن أراد الله بها فهو يمين ، وإن لم يرد الله بها فليست بيمين ، وهو مذهب مالك . وسبب اختلافهم هو هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية ؟ فمن اعتبر صيغة اللفظ قال : ليست بيمين إذ لم يكن هنالك نطق بمقسوم به . ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال : هي يمين وفي اللفظ محذوف ولا بد وهو الله تعالى . ومن لم يعتبر هذين الأمرين واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحاً للأمرين فرق في ذلك كما تقدم .

مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وابن الجارود<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> وغيرهم كالطحاوي في مشكل الآثار وأبو

- (١) مالك، الموطأ، ٤٧٦/٢ : كتاب النذور والأيمان (٢٢) - باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٤) - حديث (٨) .
- (٢) أحمد، المسند، ٣٦/٦ ، ٤١ .
- (٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٨١/١١ : كتاب الأيمان والنذور (٨٣) - باب النذر في الطاعة (٢٨) - حديث (٦٦٩٦) .
- (٤) أبو داود، السنن، ٥٩٣/٣٠ : كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب ما جاء في النذر في المعصية (٢٢) حديث (٣٢٨٩) .
- (٥) الترمذي، السنن، ٤١/٣ : كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١) - حديث (١٥٦٤) .
- (٦) النسائي، السنن، ١٧/٧ : كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في المعصية .
- (٧) ابن ماجه، السنن، ٦٨٧/١ : كتاب الكفارات (١١) - باب النذر في المعصية (١٦) - حديث (٢١٢٦) .
- (٨) ابن الجارود، المتقى، ص (٣١٢ - ٣١٣) - باب ما جاء في النذور، حديث (٩٣٤) .
- (٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٨/١٠ : كتاب الأيمان - باب من نذر نذراً في معصية الله .

( الجملة الثانية ) وهذه الجملة تنقسم أولاً قسمين : القسم الأول :  
النظر في الاستثناء . والثاني : النظر في الكفارات .

### القسم الأول

وفي هذا القسم فصلان : الفصل الأول : في شروط الاستثناء المؤثر  
في اليمين . الفصل الثاني : في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء من  
التي لا يؤثر .

### الفصل الأول

#### في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين

وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان واختلفوا  
في شروط الاستثناء الذي يجب له هذا الحكم بعد أن أجمعوا على أنه إذا  
اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أن يكون متناسقاً مع اليمين وملفوظاً به  
ومقصوداً من أول اليمين أنه لا ينعقد معه اليمين ، واختلفوا في هذه الثلاثة  
مواضع ، أعني إذا فرق الاستثناء من اليمين أو نواه ولم ينطق به أو حدث له  
نية الاستثناء بعد اليمين وإن أتى به متناسقاً مع اليمين .

( فأما المسألة الأولى ) وهي اشتراط اتصاله بالقسم فإن قوماً اشترطوا ذلك  
فيه ، وهو مذهب مالك ؛ وقال الشافعي : لا بأس بينهما بالسكتة الخفيفة  
كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفس أو لانقطاع الصوت . وقال قوم من التابعين

---

نعيم (١) في الحلية من حديث عائشة .

---

(١) أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ٣٤٦/٦ ، ترجمة مالك بن أنس (٣٨٦) .



يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وكان ابن عباس يرى أن له الاستثناء أبداً على ما ذكر منه متى ما ذكر، وإنما اتفق الجميع على أن استثناء مشيئة الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلاً أو على تركه إن كان تركاً رافع لليمين، لأن الاستثناء هو رفع للزوم اليمين. قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال:

« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ » .

وإنما اختلفوا هل يؤثر في اليمين إذا لم توصل بها أو لا يؤثر؟

١٠٨٨ - حديث: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ » .

أحمد (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) والطحاوي في مشكل الآثار من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ » . لفظ أحمد والترمذي وقال الباقون: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتثنَى » . وقال الترمذي (٥): سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ. أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إِنْ سَلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غَلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ غَلَامٌ فَقَالَ رَسُولُ

(١) أحمد، المسند، ٣٠٩/٢.

(٢) الترمذي، السنن، ٤٤/٣: كتاب النذر والأيمان - باب في الاستثناء في اليمين (٦) - حديث (١٥٧١).

(٣) النسائي، السنن، ٣٠/٧ - ٣١: كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٦٨٠/١: كتاب الكفارات (١١) - باب الاستثناء في اليمين (٦) - حديث

(٢١٠٤).

(٥) الترمذي المصدر السابق.

## لاختلافهم هل الاستثناء حال للانعقاد أم هو مانع له ؟ فإذا قلنا إنه مانع

الله ﷺ لو قال إن شاء الله لكان كما قال . ثم وهمه الترمذي أيضاً في قوله سبعين امرأة وإن الصحيح مائة امرأة .

قلت : واتهام البخاري لعبد الرزاق بالخطأ في هذا الحديث خطأ . فقد قال أحمد<sup>(١)</sup> في المسند قال عبد الرزاق : هو اختصره . يعني معمرأ ، فبريء عبد الرزاق ، ثم إن كان معمر اختصره من الحديث المذكور فهو مخطيء لأن بين الحديثين فرقاً وذلك بعيد لوجهين : أحدهما أن معمرأ إمام عربي لا يخفى عليه معنى الحديث حتى يختصره بمعنى بعيد عنه ، وثانيهما أن الحديث ورد بهذا اللفظ والمعنى من حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله مما يدل على أن معمرأ لم يتصرف في حديث أبي هريرة ولا هو مبتكر لهذا المعنى على حسب ما فهمه من حديث أبي هريرة .

فحديث ابن عمر رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وابن خزيمة وابن الجارود<sup>(٨)</sup> والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي<sup>(٩)</sup>

(١) أحمد، المسند، ٣٠٩/٢ .

(٢) أحمد، المسند، ٦/٢ ، ٤٨ ، ١٢٦ .

(٣) الدارمي ، السنن ، ١٨٥/٢ : كتاب النذور والأيمان - باب في الاستثناء في اليمين .

(٤) أبو داود ، السنن ٥٧٥/٣ - ٥٧٦ : كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب الاستثناء في اليمين (١١) حديث (٣٢٦٦ ، ٣٢٦٦) .

(٥) الترمذي ، السنن ، ٤٣/٣ - ٤٤ : كتاب النذور والأيمان - باب في الاستثناء في اليمين (٦) حديث (١٥٧٠) .

(٦) والنسائي ، السنن ، ٢٥/٧ : كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء .

(٧) ابن ماجه ، السنن ، ١/٦٨٠ : كتاب الكفارات (١١) - باب الاستثناء في اليمين (٦) ، حديث (٢١٠٥) ، (٢١٠٦) .

(٨) ابن الجارود ، المتقى ص (٣١٠) ، باب ما جاء في الأيمان - حديث (٩٢٨) .

(٩) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٤٦/١٠ : كتاب الأيمان - باب الاستثناء في اليمين .

للانعقاد لا حال له اشترط أن يكون متصلاً باليمين، وإذا قلنا إنه حال لم يلزم فيه ذلك، والذين اتفقوا على أنه حال اختلفوا هل هو حال بالقرب أو

كلهم من حديث أيوب وهو السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » لفظ الترمذي . وفي رواية لابن ماجه « من حلف واستثنى فلن يحنث » ولفظ أكثرهم « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » وعند بعضهم كأحمد والنسائي، والبيهقي فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك » وعند ابن ماجه وغيره أيضاً من حلف واستثنى إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث وقال الترمذي حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني . وقال إسماعيل بن عليه كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه .

قلت: ولم ينفرد أيوب برفعه بل تابعه كثير بن فرقد وحسان بن عطية وأيوب بن موسى وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وهذان الأخيران روى عنهما على الوجهين، كما روى عن أيوب، مما يدل على أنه كان عندهم على الوجهين عن نافع سمعوه عنه مرفوعاً وموقوفاً، فكانوا يحدثون به على الوجهين كذلك. فأما رواية كثير بن فرقد فأخرجها النسائي<sup>(١)</sup> والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم<sup>(٢)</sup> في المستدرک من رواية عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ». وقال الحاكم: « فله ثنيه » ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا. وأما رواية حسان بن عطية فأخرجها أبو نعيم<sup>(٣)</sup> في الحلية والخطيب<sup>(٤)</sup> في التاريخ من رواية عمرو بن هاشم قال: سمعت

(١) النسائي، السنن، ٢٥/٧: كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء.

(٢) الحاكم، المستدرک ٣٠٣/٤: كتاب الأيمان والنذور - باب يمينك على ما يصدقك به صاحبك.

(٣) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ٧٩/٦: ترجمة حسان بن عطية (٣٣٠).

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٨٨/٥: ترجمة أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني (٢٤٨٣).

بالبعد على ما حكينا، وقد احتج من رأى أنه حال بالقرب بما رواه مسعر  
عن سماك بن حرب عن عكرمة قال:

الأوزاعي يحدث عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فاستثنى ثم أتى ما حلف فلا كفارة عليه ». وأما رواية أيوب بن موسى فأخرجها الطحاوي في المشكل من طريق ابن وهب، والبيهقي<sup>(١)</sup> في السنن من طريق ابن أبي شيبه كلاهما عن سفیان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ به بلفظ « فله ثنياه ». وقال البيهقي: كذا وجدته وهو في الأول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى، وكذلك روى عن ابن وهب عن سفیان عن أيوب بن موسى. وأما رواية موسى بن عقبة فأخرجها البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: « من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله ». وأما رواية عبيد الله بن عمر فقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا العباس ابن يزيد ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » .

وحديث جابر رواه الخطيب<sup>(٣)</sup> في التاريخ من رواية إبراهيم بن هراسة عن عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ». وسنده ضعيف.

١٠٨٩ - حديث مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: « والله

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٦/١٠: كتاب الأيمان - باب الاستثناء في اليمين.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤٧/١٠: كتاب الأيمان - باب صلة الاستثناء باليمين.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٩٤/٦: ترجمة إسحاق بن محمد أبو العباس الغزال (٣٤٣٨).

قال رسول الله ﷺ: « والله لأغزُونَ قُرَيْشاً، قالها ثلاث مرات ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله ».

فدل هذا أن الاستثناء حال لليمين لا مانع لها من الانعقاد. قالوا: ومن الدليل على أنه حال بالقرب أنه لو كان حالاً بالبعد على ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يغني عن الكفارة والذي قالوه بين. وأما اشتراط النطق باللسان فإنه اختلف فيه، فقليل لا بد فيه من اشتراط اللفظ أي لفظ كان من ألفاظ الاستثناء وسواء كان بألفاظ الاستثناء أو بتخصيص العموم أو بتقييد المطلق هذا هو المشهور. وقيل إنما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ في حرف إلا فقط: أي بما يدل عليه لفظ إلا، وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف، وهذه التفرقة ضعيفة. والسبب في هذا الاختلاف هو هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط دون اللفظ أو باللفظ والنية معاً مثل الطلاق والعق واليمين وغير ذلك.

---

لأغزُونَ قُرَيْشاً « قالها ثلاث مرات ثم سكت ثم قال: « إن شاء الله » .

أبو داود<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريقه قال: حدّثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن بشر عن مسعر به. ورواه أيضاً من طريق قتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك به، ثم قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال الوليد بن مسلم شريك: ثم لم يغزهم.

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/٥٩٠: كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٢٠) - حديث (٣٢٨٦).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٤٨: كتاب الأيمان - باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه.

(٣) أبو داود، المصدر السابق.

( وأما المسألة الثانية ) وهي هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين ؟ فقيل أيضاً في المذهب إنها تنفع إذا حدثت متصلة باليمين ، وقيل بل إذا حدثت قبل أن يتم النطق باليمين ، وقيل بل الاستثناء على ضربين : استثناء من عدد ، واستثناء من عموم بتخصيص أو من مطلق بتقييد ، فالاستثناء من العدد لا ينفع فيه إلا حدوث النية قبل النطق باليمين ، والاستثناء من العموم ينفع فيه حدوث النية بعد اليمين إذا وصل الاستثناء نطقاً باليمين . وسبب اختلافهم هل الاستثناء مانع للعقد أو حال له ؟ فإن قلنا إنه مانع فلا بد من اشتراط حدوث النية في أول اليمين ، وإن قلنا إنه حال لم يلزم ذلك . وقد أنكر عبد الوهاب أن يشترط حدوث النية في أول اليمين للاتفاق وزعم على أن الاستثناء حال لليمين كالكفارة سواء .

### الفصل الثاني من القسم الأول

#### في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

وقد اختلفوا في الأيمان التي يؤثر فيها استثناء مشيئة الله من التي لا

---

فت: رواه مسنداً كما ذكر أبو داود أبو يعلى<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> في الصحيح ، وأحمد بن عبيد الصفار في مسنده والبيهقي<sup>(٣)</sup> في السنن من وجهين عن شريك أحدهما من رواية أبي أحمد الزبيري عنه وزاد فيه ثم سكت سكتة ثم قال : « إن شاء الله » .

---

(١) عزاه لأبي يعلى ، الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٠٣ : كتاب الأيمان - أحاديث في تقييد يمينه بالاستثناء وحكمها .

(٢) عزاه لابن حبان ، الهيثمي في موارد الظمان ص (٢٨٨) : كتاب الأيمان والنذور (١٢) - باب الاستثناء بالمنفصل (٥) - حديث (١١٨٦) .

(٣) البيهقي ، السنن ، ٤٧/١٠ ، كتاب الأيمان .

يؤثر فيها . فقال مالك وأصحابه : لا تؤثر المشيئة إلا في الأيمان التي تكفر وهي اليمين بالله عندهم أو النذر المطلق على ما سيأتي . وأما الطلاق والعتاق فلا يخلو أن يعلق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق أو العتق فقط مثل أن يقول : هي طالق إن شاء الله أو عتيق إن شاء الله ، وهذه ليست عندهم يميناً . وإما أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط ، مثل أن يقول : إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله ، أو إن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله . فأما القسم الأول فلا خلاف في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه . وأما القسم الثاني وهو اليمين بالطلاق ففي المذهب فيه قولان أحدهما أنه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق صح وإن صرفه إلى نفس الطلاق لم يصح . وقال أبو حنيفة والشافعي : الاستثناء يؤثر في ذلك كله سواء قرنه بالقول الذي مخرجه مخرج الشرط ، أو بالقول الذي مخرجه مخرج الخبر . وسبب الخلاف ما قلناه من أن الاستثناء هل هو حال أو مانع ؟ فإذا قلنا مانع وقرن بلفظ مجرد الطلاق فلا تأثير له فيه إذ قد وقع الطلاق ، أعني إذا قال الرجل لزوجه : هي طالق إن شاء الله ، لأن المانع إنما يقوم لما لم يقع وهو المستقبل ؛ وإن قلنا إنه حال للعقد وجب أن يكون له تأثير في الطلاق وإن كان قد وقع ، فتأمل هذا فإنه بيّن ؛ ولا معنى لقول المالكية إن الاستثناء في هذا مستحيل لأن الطلاق قد وقع ، إلا أن يعتقدوا أن الاستثناء هو مانع لا حال ، فتأمل هذا فإنه ظاهر إن شاء الله .

### القسم الثاني من الجملة الثانية

وهذا القسم فيه فصول ثلاثة قواعد . الفصل الأول : في موجب الحنث وشروطه وأحكامه . الفصل الثاني : في رافع الحنث وهي الكفارات . الفصل الثالث : متى ترفع وكم ترفع .

## الفصل الأول في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما فعل ما على حلف ألا يفعله وإما ترك ما حلف على فعله إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله وذلك في اليمين بالترك المطلق، مثل أن يحلف لتأكلن هذا الرغيف فيأكله غيره، أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط في وجود الفعل عنه، وذلك في الفعل المشروط فعله في زمان محدود، مثل أن يقول: والله لأفعلن اليوم كذا وكذا، فإنه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة. واختلفوا من ذلك في أربعة مواضع: أحدها إذا أتى بالمخالف ناسياً أو مكرهاً. والثاني هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعة. والموضع الثالث هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه المخصص للصيغة والمعمم لها. والموضع الرابع هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف.

( فأما المسألة الأولى ) فإن مالكا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد، والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكره. وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ولم يفرق بين عامد وناس لعدم قوله عليه الصلاة والسلام: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

---

١٠٩٠ - حديث: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .



فإن هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه .

( وأما الموضوع الثاني ) فمثل أن يحلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو أنه يفعل شيئاً فلم يفعل بعضه . فعند مالك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرأ إلا بأكله كله ، وإذا قال : لا آكل هذا الرغيف إنه يحنث إن أكل بعضه . وعند الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنث في الوجهين جميعاً حملاً على الأخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم . وأما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد لأنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم ، وكأنه ذهب إلى الاحتياط .

( وأما المسألة الثالثة ) فمثل أن يحلف على شيء بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعم من ذلك الشيء الذي لفظ به أو أخص ، أو يحلف على شيء وينوي به معنى أعم أو أخص ، أو يكون للشيء الذي حلف عليه اسمان أحدهما لغوي والآخر عرفي وأحدهما أخص من الآخر . وأما إذا حلف على شيء بعينه فإنه لا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه الذي وقع عليه الحلف وإن كان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية . وكذلك أيضاً فيما أحسب لا يعتبرون النية المخالفة للفظ ، وإنما يعتبرون مجرد الألفاظ فقط . وأما مالك فإن المشهور من مذهبه أن المعتبر أولاً عنده في الأيمان التي لا يقضى على

---

تقدم في الطهارة<sup>(١)</sup> .

---

(١) تقدم في الطهارة حديث (٢٣) ، الجزء الأول .

حالفها بموجبها هو النية . فإن عدت فقريته الحال فإن عدت فعرف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة . وقيل لا يراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط، وقيل يراعى النية وبساط الحال ولا يراعى العرف وأما الأيمان التي يقضي بها على صاحبها فإنه إن جاء الحالف مستفتياً كان حكمه حكم اليمين التي لا يقضي بها على صاحبها من مراعاة هذه الأشياء فيها على هذا الترتيب وإن كان مما يقضي بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ إلا أن يشهد لما يدعي من النية المخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال أو العرف .

( وأما المسألة الرابعة ) فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوي واختلفوا في غير ذلك مثل الأيمان على المواعيد، فقال قوم: على نية الحالف . وقال قوم: على نية المستحلف . وثبت أن رسول الله ﷺ قال :

« اليمينُ على نيةِ المُستحلفِ » .

١٠٩١ - حديث: « اليمينُ على نيةِ المُستحلفِ » . قال ابن رشد: خرجه مسلم<sup>(١)</sup> . قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنّف وأحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والحاكم ووههم في استدراكه والبيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة .

(١) مسلم، الصحيح ١٢٧٤/٣ : كتاب الأيمان ٢٧ - باب يمين الحالف على نية المستحلف (٤) - حديث (١٦٥٣/٢١) .

(٢) أبو داود، السنن، ٥٧٢/٣، كتاب الأيمان (١٦)، باب المعارض في اليمين (٨) الحديث (٣٢٥٥) بلفظ يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك .

(٣) الترمذي، السنن، ٦٣٦/٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب اليمين على ما يصدقه صاحبه (١٩) الحديث (١٣٥٤) .

(٤) ابن ماجه، السنن، ٦٨٥/١، كتاب الكفارات (١١) - باب من ورى في يمينه (١٤) - حديث (٢١٢٠) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٥/١٠ : كتاب الأيمان - باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات .

وقال عليه الصلاة والسلام: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» .

خرّج هذين الحديثين مسلم . ومن قال: اليمين على نية الحالف . فإنما اعتبر المعنى القائم بالنفس من اليمين لا ظاهر اللفظ . وفي هذا الباب فروع كثيرة، لكن هذه المسائل الأربع هي أصول هذا الباب إذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع في هذا الباب راجعاً إلى الاختلاف في هذه، وذلك في الأكثر مثل اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل رءوساً، فأكل رءوس حيتان هل يحنث أم لا؟ فمن راعى العرف قال لا يحنث، ومن راعى دلالة اللغة قال يحنث . ومثل اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل لحمأ فأكّل شحمأ؛ فمن اعتبر دلالة اللفظ الحقيقي قال لا يحنث، ومن رأى أن اسم الشيء قد ينطلق على ما يتولد منه قال يحنث .

وبالجملة فاختلفهم في المسائل الفروعية التي في هذا الباب هي راجعة إلى اختلافهم في هذه المسائل التي ذكرنا، وراجعة إلى اختلافهم في دلالات الألفاظ التي يحلف بها، وذلك أن منها ما هي مجملة، ومنها ما هي ظاهرة، ومنها ما هي نصوص .

---

١٠٩٢ - حديث: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» . قال ابن رشد: خرّجه مسلم<sup>(١)</sup> .

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وهو نفس الحديث الذي قبله .

(١) مسلم، الصحيح، ٣/١٢٧٤: كتاب الأيمان (٢٧)، باب يمين الحلف على نية المستحلف (٤) - حديث (١٦٥٣/٢٠) .

(٢) أحمد، المسند، ٢/٢٢٨ .

## الفصل الثاني في رافع الحنث

واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ الآية. وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها: أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا، وإذا لم يغلظها أطمع. واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة: المسألة الأولى: في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين. الثانية من جنس الكسوة إذا اختار الكسوة وعددها. الثالثة: في اشتراط التتابع في صيام الثلاثة الأيام أو لا اشتراطه. الرابعة: في اشتراط العدد في المساكين. الخامسة: في اشتراط الإسلام فيهم والحرية. السادس: في اشتراط السلامة في الرقبة المعتبرة من العيوب. السابعة: في اشتراط الإيمان فيها.

(المسألة الأولى) أما مقدار الإطعام فقال مالك والشافعي وأهل المدينة: يعطي لكل مسكين مدّ من حنطة بمد النبي ﷺ، إلا أن مالكا قال: المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم. وقال ابن القاسم: يجري المد في كل مدينة مثل قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعطيهم نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من شعير أو تمر، قال: فإن غداهم وعشاهم أجزاءه. والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ هل المراد بذلك أكلة واحدة أو قوت اليوم وهو غداء وعشاء؟

فمن قال أكلة واحدة قال: المد وسط في الشبع؛ ومن قال غداء وعشاء قال: نصف صاع. ولاختلافهم أيضاً سبب آخر، وهو تردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمداً في رمضان وبين كفارة الأذى؛ فمن شبهها بكفارة الفطر قال مد واحد، ومن شبهها بكفارة الأذى قال نصف صاع. واختلفوا هل يكون مع الخبز في ذلك إدام أم لا؟ وإن كان فما هو الوسط فيه؟ فقيل يجزي الخبز قفاراً. وقال ابن حبيب: لا يجزي؛ وقيل الوسط من الإدام الزيت، وقيل اللبن والسمن والتمر. واختلف أصحاب مالك من الأهل الذين أضاف إليهم الوسط من الطعام في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فقيل أهل المكفر وعلى هذا إنما يخرج الوسط، من الشيء الذي منه يعيش إن قطنية فقطنية وإن حنطة فحنطة، وقيل بل هم أهل البلد لا من عيشه: أعني الغالب، وعلى هذين القولين يحمل قدر الوسط من الإطعام، أعني الوسط من قدر ما يطعم أهله، أو الوسط من قدر ما يطعم أهل البلد أهلهم إلا في المدينة خاصة.

(وأما المسألة الثانية) وهي المجزىء من الكسوة، فإن مالكا رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزى فيه الصلاة، فإن كسا الرجل كسا ثوباً وإن كسا النساء كسا ثوبين درعاً وخماراً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجزي في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم إزار أو قميص أو سراويل أو عمامة، وقال أبو يوسف لا تجزي العمامة ولا السراويل. وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي.

(وأما المسألة الثالثة) وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام فإن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحباها واشترط ذلك أبو حنيفة. وسبب اختلافهم في ذلك شيان: أحدهما

هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - . والسبب الثاني اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التابع أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التابع .

(وأما المسألة الرابعة) وهي اشتراط العدد في المساكين، فإن مالكا والشافعي قالا: لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين. وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكينا واحداً عشرة أيام أجزاءه. والسبب في اختلافهم هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور، فإن قلنا إنه حق واجب للعدد كالوصية، فلا بد من اشتراط العدد، وإن قلنا حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزاء من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين والمسألة محتملة.

(وأما المسألة الخامسة) وهي اشتراط الإسلام والحرية في المساكين، فإن مالكا والشافعي اشترطاهما ولم يشترط ذلك أبو حنيفة . وسبب اختلافهم هل استيجاب الصدقة هو بالفقر فقط؟ أو بالإسلام؟ إذ كان السمع قد أنبأ أنه يثاب بالصدقة على الفقير الغير المسلم، فمن شبه الكفارة بالزكاة الواجبة للمسلمين اشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة ومن شبهها بالصدقات التي تكون عن تطوع أجاز أن يكونوا

---

١٠٩٣ - قوله: ( إذ كان السَّمْعُ قد أنبأ أنه يثاب بالصدقة على الفقير الغير مسلم ) .  
قلت: ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية إلى قوله:

(١) البقرة (٢) الآية (٢٧٢).

غير مسلمين . وأما سبب اختلافهم في العبيد فهو هل يتصور فيهم وجود الفقر أم لا إذا كانوا مكفيين من ساداتهم في غالب الأحوال، أو ممن يجب أن يكفوا؟ فمن راعى وجود الفقر فقط قال العبيد والأحرار سواء، إذ قد يوجد من العبيد من يجوعه سيده، ومن راعى وجوب الحق له على الغير بالحكم قال: يجب على السيد القيام بهم، ويقضي بذلك وإن كان معسراً قضى عليه بيعه، فليس يحتاجون إلى المعونة بالكفارات وما جرى مجراها من الصدقات .

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ما رواه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> في التفسير من طريق أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَصْنُوفِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِهِ مَرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ» . وَقَالَ ابْنُ شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup> أَيْضاً ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُمْسِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup> فِي الْأَمْوَالِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ

(١) المصدر نفسه .

(٢) عزاه لأبي حاتم، السيوطي في الدر المنثور ٢/٨٦ .

(٣) ابن أبي شيبه، المصنف، ٣/١٧٧ - ١٧٨ : كتاب الزكاة - باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) أبو عبيدة، الأموال ص (٧٢٨ - ٧٢٩) كتاب الصدقة وأحكامها - باب وإعطاء أهل الذمة من الصدقة -

حديث (١٩٩٣) .

(وأما المسألة السادسة) وهي هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب؟ فإن فقهاء الأمصار شرطوا ذلك، أعني العيوب المؤثرة في الأثمان وقال أهل الظاهر: ليس ذلك من شرطها. وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم أو بأتم ما يدل عليه.

(وأما المسألة السابعة) وهي اشتراط الإيمان في الرقبة أيضاً، فإن

---

الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم. وقال أبو عبيد<sup>(١)</sup> أيضاً: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد أن صفية زوج النبي ﷺ تصدقت على قرابة لها وهما يهوديان فبيع ذلك بثلاثين ألفاً. وفي مسند أحمد<sup>(٢)</sup> وصحيح البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وسنن أبي داود<sup>(٥)</sup> من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: « نعم. صلي أمك »، وقد ورد أن في هذه القصة نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية. كما رواه أحمد<sup>(٧)</sup> وابن جرير<sup>(٨)</sup> وغيرهما وقال ابن

---

(١) أبو عبيدة، المصدر السابق حديث (١٩٩٤).

(٢) أحمد، المسند، ٦/٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٠/٤١٣، كتاب الأدب (٧٨)، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٨) - حديث (٥٩٧٩).

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/٦٩٦: كتاب الزكاة (١٢) - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٤) - حديث (٤٩).

(٥) أبو داود، السنن، ٢/٣٠٧ - ٣٠٨ كتاب الزكاة (٣) - باب الصدقة على أهل الذمة (٣٤) حديث (١٦٦٨).

(٦) المتحفة (٦٠) الآية (٨).

(٧) أحمد، المصدر نفسه.

(٨) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ٢٨/٤٣.



مالكاً والشافعي اشترطاً ذلك، وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة .  
وسبب اختلافهم هو هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في  
الأحكام وتختلف في الأسباب كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار .  
فمن قال يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإيمان في ذلك  
حملاً على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ومن قال لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه .

### الفصل الثالث

#### متى ترفع الكفارة الحنث ، وكم ترفع؟

وأما متى ترفع الكفارة الحنث وتمحوه، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال  
الشافعي : إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم . وقال أبو حنيفة : لا  
يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله . وروى عن مالك  
في ذلك القولان جميعاً . وسبب اختلافهم شيان : أحدهما اختلاف الرواية

---

أبي شيبه<sup>(١)</sup> في المصنف : حدّثنا شيبه ثنا شعبة عن عثمان البتي عن الحسن في قوله  
تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ . قال : الأسرى من أهل  
الشرك . وقال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> في الأموال : حدّثنا حجاج عن ابن جريج في الآية قال : لم  
يكن الأسير يومئذٍ إلا من المشركين . وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> وغيرهما من حديث أبي  
هريرة أنّ النبي ﷺ قال : « في كلّ ذات كبدٍ رطبة أجرٌ » .

(١) ابن أبي شيبه، المصنف، ١٧٨/٣ : كتاب الزكاة - باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام .

(٢) أبو عبيد، الأموال ص (٧٢٩) : كتاب الصدقة وأحكامها - باب إعطاء أهل الذمة حديث (١٩٦٦) .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٣٨/١٠ : كتاب الأدب (٧٨)، باب رحمة الناس والبهائم

(٢٧) - حديث (٦٠٠٩) .

في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» فَإِنْ قَوْمًا رَوَوْهُ هَكَذَا، وَقَوْمٌ رَوَوْهُ «فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث. والسبب الثاني اختلافهم في هل يجزي تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه، لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث كالزكاة بعد الحول. ولقائل أن يقول: إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم

١٠٩٤ - حديث: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ». قال: هكذا رواه قوم، ورواه آخرون « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ».

قلت: أما الرواية فوردت من حديث أبي هريرة، من رواية أبي حازم عنه. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ». ومن رواية عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ الترجمة أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

= ● مسلم، الصحيح، ١٧٦١/٤: كتاب السلام (٣٩) - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٤١) - حديث (٢٢٤٤/١٥٣).

(١) مسلم، الصحيح، ١٢٧١/٣ - ١٢٧٢: كتاب الأيمان (٢٧)، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣) - حديث (١٦٥٠/١١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٢/١٠: كتاب الأيمان - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

(٣) مسلم، الصحيح، ١٢٧٢/٣: كتاب الأيمان (٢٧) - باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣) - حديث (١٦٥٠/١٣).

عليه كالحال في كفارة الظهار فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة، وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له؟ فمن قال مانعة أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه. وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان فإنهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة، وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان كالحالف إذا حلف

---

ومن حديث عدي بن حاتم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأبو داود الطيالسي (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) ومسلم (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) والحاكم (٧) والبيهقي (٨) وغيرهم.

ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة رواه عنه الحسن البصري، ثم رواه عن

- 
- (١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٤٧/١: كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه - حديث (١٢١٨).
- (٢) أحمد، المسند، ٢٥٦/٤، ٢٥٧، ٢٥٨.
- (٣) الدارمي، السنن، ١٨٦/٢: كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.
- (٤) مسلم، الصحيح، ١٢٧٢/٣ - ١٢٧٣: كتاب الأيمان (٢٧) - باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣) - حديث (١٦، ١٨/١٦٥١).
- (٥) النسائي، السنن، ١٠/٧ - ١١، كتاب الأيمان والنذور - باب الكفارة بعد الحنث.
- (٦) ابن ماجه، السنن ٦٨١/١: كتاب الكفارات (١١) - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٧)، حديث (٢١٠٨).
- (٧) الحاكم، المستدرک ٣٠٠/٤ - ٣٠١: كتاب الأيمان والنذور - باب لانذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم.
- (٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٢/١٠: كتاب الأيمان - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

بأيمان شتى على أشياء شتى . اختلفوا إذا حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة، فقال قوم: في ذلك كفارة يمين واحدة، وقال قوم: في كل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد، وهو قول مالك، وقال قوم: فيها كفارة احدة، إلا أن يريد التخليط . وسبب اختلافهم هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد، فمن قال: اختلفها بالعدد قال لكل يمين كفارة إذا كرر ومن قال اختلفها بالجنس قال: في هذه المسألة يمين واحدة . واختلفوا إذا حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى هل تعدد الكفارات بتعدد الصفات التي تضمنت اليمين أم في ذلك كفارة واحدة؟ فقال مالك: الكفارة في هذه اليمين متعددة بتعدد الصفات .

فمن حلف بالسميع العليم الحكيم كان عليه ثلاث كفارات عنده،

الحسن العدد الكثير حتى قيل إنهم قاربوا المائتين وأكثرهم روه بلفظ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك » . ومنهم من قال: « فكفّر عن يمينك واث الذي هو خير » . والحديث خرّجه ابن أبي شيبة وأحمد<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود الطيالسي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وأبو داود

(١) أحمد، المسند، ٦٢/٥ - ٦٣ .

(٢) الدارمي، السنن، ١٨٦/٢، كتاب الأيمان، والنذور - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥١٦/١١ - ٥١٧ : كتاب الأيمان والنذور (٨٣) - باب قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ﴾ (١) - حديث (٦٦٢٢) .

(٤) مسلم، الصحيح، ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤، كتاب الأيمان (٢٧) - باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها - (٣) حديث (١٦٥٢/٩) .

(٥) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٤٧/١ : كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - حديث (١٢١٩) .

(٦) النسائي، السنن، ١٢/٧ : كتاب الأيمان والنذور - باب الكفارة بعد الحنث .

وقال قوم إن أراد الكلام الأول وجاء بذلك على أنه قول واحد فكفارة واحدة إذ كانت يميناً واحدة. والسبب في اختلافهم : هل مراعاة الواحدة أو الكثرة

السجستاني<sup>(١)</sup> وابن الجارود<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> والخطيب<sup>(٤)</sup> وجماعة.

ومن حديث عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة والطيالسي<sup>(٥)</sup>.  
ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد<sup>(٦)</sup> وابنه عبد الله وأبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج له بلفظ « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.  
ورواه الطيالسي<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> بلفظ « فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها ». وقال أبو داود<sup>(١١)</sup>: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبا به يعني ممن ترك ذكر الكفارة ، وقال تركها كفارتها.

- (١) أبو داود، السنن، ٥٨٤/٣ - كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (١٧) حديث (٣٢٧٧).
- (٢) ابن الجارود، المتقى، ص (٣١٠): باب ما جاء في الأيمان - حديث (٩٢٩).
- (٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١/١٠: كتاب الأيمان - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.
- (٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤٠٠/٢، ترجمة محمد بن عيسى بن السكن (٩٢٣).
- (٥) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٤٧/١: كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، حديث (١٢٢٠).
- (٦) أحمد، المسند ٢٠٤/٢.
- (٧) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٤٧/١: كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها - حديث (١٢٢١).
- (٨) أحمد، المسند ٢١٢/٢.
- (٩) أبو داود، السنن، ٥٨٢/٣: كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب اليمين في قطيعة الرحم (١٥) - حديث (٣٢٧٤).
- (١٠) ابن ماجه، السنن، ٦٨٢/١: كتاب الكفارات (١١) - باب من قال كفارتها تركها (٨)، حديث (٢١١١).
- (١١) أبو داود، المصدر السابق.

في اليمين هو راجع إلى صيغة القول أو إلى تعدد الأشياء التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج يمين، فمن اعتبر الصيغة قال كفارة واحدة.

ومن حديث مالك الجشمي رواه النسائي (١) وابن ماجه (٢).  
وأما الرواية الثانية وهي تقديم الكفارة فوردت من حديث أبي هريرة أيضاً من رواية مالك وسليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رواه مالك (٣) في الموطأ وأحمد (٤) ومسلم (٥) والترمذي (٦) والبخاري في التفسير والبيهقي (٧).

ومن حديث عدي بن حاتم أيضاً أخرجه مسلم (٨).  
ومن حديث أم سلمة أخرجه علي بن عبد العزيز البغوي والطبراني (٩) والقضاعي (١٠) في مسند الشهاب.

- 
- (١) النسائي، السنن، ١١/٧: كتاب الأيمان والنذور - باب الكفارة بعد الحنث.  
(٢) ابن ماجه، السنن، ٦٨١/١: كتاب الكفارات (١١) - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٧)، حديث (٢١٠٩).  
(٣) مالك، الموطأ، ٤٧٨/٢: كتاب النذور والأيمان (٢٢) - باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (٧)، حديث (١١).  
(٤) أحمد، المسند، ٣٦١/٢.  
(٥) مسلم، الصحيح، ١٢٧٢/٣: كتاب الأيمان (٢٧) - باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣) حديث (١٢).  
(٦) الترمذي، السنن، ١٠٧/٤: كتاب النذور والأيمان (٢١)، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٦) - حديث (١٥٣٠).  
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥٣/١٠: كتاب الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث.  
(٨) مسلم، الصحيح، ١٢٧٣/٣: كتاب الأيمان (٢٧) - باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها (٣) - حديث (١٦٥١/١٧).  
(٩) عزاه للطبراني، مجمع الزوائد ١٨٤/٤ - ١٨٥: كتاب الأيمان والنذور - باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها.  
(١٠) القضاعي، مسند الشهاب، ٣٠٨/١، حديث (٥١٤).

ومن اعتبر عدد ما تضمنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أن يقسم بكل

ومن حديث عبد الرّحمن بن سمرة أيضاً من رواية جرير وسليمان التيمي وقرّة بن خالد وقتادة وإسماعيل بن مسلم ويزيد بن إبراهيم عن الحسن عنه أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> والطيالسي<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> والخطيب<sup>(٩)</sup> في التاريخ وغيرهم.

ومن حديث أبي موسى رواه الطيالسي<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup> والبخاري<sup>(١٢)</sup> ومسلم<sup>(١٣)</sup>

- 
- (١) أحمد، المسند ٦٢/٥ - ٦٣.
- (٢) الدارمي، السنن ١٨٦/٢: كتاب النذور والأيمان - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.
- (٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥١٦/١١ - ٥١٧: كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ (١) - حديث (٦٦٢٢).
- (٤) مسلم، الصحيح، ١٢٧٣/٣: كتاب الأيمان (٢٧) - باب نذب من حلف ميميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣) - حديث (١٦٥٢/١٩).
- (٥) أبو داود، الطيالسي، المسند ص (١٩٢)، حديث (١٣٥١).
- (٦) أبو داود، السنن، ٥٨٥/٣: كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (١٧)، حديث (٣٢٧٨).
- (٧) النسائي، السنن، ١٠/٧: كتاب الأيمان والنذور - باب الكفارة قبل الحنث.
- (٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٥٢/١٠، ٥٣: كتاب الأيمان - باب الكفارة قبل الحنث.
- (٩) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٢٨/٤: ترجمة أحمد بن عبد الله بن هانئ (١٩٣١).
- (١٠) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود ٢٤٧/١: كتاب اليمين والنذر - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها - حديث (١٢١٧).
- (١١) أحمد، المسند، ٣٩٨/٤.
- (١٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٥١٧/١١: كتاب الأيمان والنذور (٨٣) - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ (١) - حديث (٦٦٢٣).
- (١٣) مسلم، الصحيح ١٢٦٨/٣ - ١٢٦٩: كتاب الأيمان (٢٧) - باب نذب من حلف ميميناً، فرأى غيرها خيراً منها (٣) حديث (١٦٤٩/٧).

واحد منها على انفراده قال: الكفارة متعددة بتعددتها، وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب وسبب الاختلاف في ذلك، والله المعين برحمته.

وأبو داود (١) والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) والطبراني (٤) في الصغير والبيهقي (٥) عن النبي ﷺ في قصة وفيه قول النبي ﷺ « والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ». وله عندهم طرق وألفاظ.

ومن حديث عائشة رواه الحاكم (٦) بنحو حديث أبي موسى وصححه .  
ومن حديث أبي الدرداء رواه الحاكم (٧) وصححه والبيهقي (٨) بنحو حديث أبي موسى أيضاً وقد أطلت في طرق هذا الحديث وألفاظه في مستخرجي على مسند الشهاب بما كتبه في نحو كراس .

(١) أبو داود، السنن ٣/٥٨٣ - ٥٨٤ : كتاب الأيمان والندور (١٦) باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (١٧) حديث (٣٢٧٦) .

(٢) النسائي، السنن، ٩/٧ - ١٠ : كتاب الأيمان والندور - باب الكفارة قبل الحنث .

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٦٨١ : كتاب الكفارات (١١) - باب من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها (٧) - حديث (٢١٠٧) .

(٤) الطبراني، المعجم الصغير ١/٥٦ - ٥٧ باب الألف، من حديث أحمد بن إسماعيل الوسائيني .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٥١ - كتاب الأيمان - باب الكفارة قبل الحنث .

(٦) الحاكم، المستدرک، ٤/٣٠١ : كتاب الأيمان والندور، باب لا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم .

(٧) الحاكم، المستدرک، المصدر نفسه .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٥٢ : كتاب الأيمان - باب الكفارة قبل الحنث .



## كتاب النذور

وهذا الكتاب فيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: في أصناف النذور.  
الفصل الثاني: فيما يلزم من النذور وما لا يلزم وجملة أحكامها . الثالث:  
في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها.

### الفصل الأول في أصناف النذور

والنذور تنقسم أولاً قسمين: قسم من جهة اللفظ وقسم من جهة  
الأشياء التي تنذر. فأما من جهة اللفظ فإنه ضربان: مطلق وهو المخرج  
مخرج الخبرة ومقيد وهو المخرج مخرج الشرط. والمطلق على ضربين:  
مصرح فيه بالشيء للنذور به، وغير مصرح. فالأول مثل قول القائل: لله  
عليّ نذر أن أحج، والثاني مثل قوله: لله عليّ نذر، دون أن يصرح بمخرج  
النذر. والأول ربما صرح فيه بلفظ النذور، وربما لم يصرح فيه به. مثل أن  
يقول: لله عليّ أن أحج. وأما المقيد المخرج مخرج الشرط فكقول القائل:  
إن كان كذا فعليّ لله نذر كذا وأن أفعل كذا وهذا ربما علقه بفعل من أفعال  
الله تعالى مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى فعليّ نذر كذا وكذا، وربما

علقه بفعل نفسه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نذر كذا، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء أيماناً، وقد تقدم من قولنا أنها ليست بأيمان، فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ. وأما أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها، فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام نذر بأشياء من جنس القرب ونذر بأشياء من جنس المعاصي، ونذر بأشياء من جنس المكروهات، ونذر بأشياء من جنس المباحات، وهذه الأربعة تنقسم قسمين: نذر بتركها، ونذر بفعلها.

## الفصل الثاني

### فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

وأما ما يلزم من هذه النذور وما لا يلزم، فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حُكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح، وسواء كان النذر مصرحاً فيه بالشيء المنذور أو كان غير مصرح. وكذلك أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذراً بقربة، وإنما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ولأن الله تعالى قد مدح به فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً أو بالنية فقط؟ فمن قال بهما معاً إذا قال الله عليّ كذا وكذا ولم يقل نذراً لم يلزمه شيء لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجهه الله عليه إلا أن يصرح بجهة

الوجوب. ومن قال ليس من شرطه اللفظ قال: ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه، وهو مذهب مالك، أعني أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزم، وإن كان من مذهبه أن النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ لكن رأى أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر إذ كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر النذر وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب الجمهور، والأول مذهب سعيد بن المسيب، ويشبه أن يكون من لم ير لزوم النذر المطلق إنما فعل ذلك من قبل أنه حمل الأمر بالوفاء على النذب، وكذلك من اشترط فيه الرضا، فإنما اشترطه لأن القربة إنما تكون على جهة الرضا لا على جهة اللجاج، وهو مذهب الشافعي. وأما مالك فالنذر عنده لازم على أي جهة وقع، فهذا ما اختلفوا في لزومه من جهة اللفظ وأما ما اختلفوا في لزومه من جهة الأشياء المنذور بها فإن فيه من المسائل الأصول اثنتين.

(المسألة الأولى): اختلفوا فيمن نذر معصية، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: ليس يلزمه في ذلك شيء. وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون: بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية. وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي في هذا الباب حديثان أحدهما:

حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٠٩٥ - حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان: والحديث الثاني حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي عليه الصّلاة والسلام أنه قال: « لا نذُر في مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » وهذا نص في معنى اللزوم، فمن جمع بينهما في هذا قال: الحديث الأول تضمن الإعلام بأن المعصية لا تلزم وهذا الثاني تضمن لزوم الكفارة. فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال: ليس يلزم في المعصية شيء، ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك

---

أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي في المشكل والبيهقي وأبو نعيم في الحلية وقد تقدّم قريباً (١).

١٠٩٦ - حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا نذر في معصية وكفّارته كفارة يمين ». قال ابن عبد البر: ضَعَفَ أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة قالوا: لأنّ حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير لكن أخرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر.

قلت: اشتملت هذه الجملة على أخطاء عديدة لم يقع للمؤلف مثلها من أول الكتاب إلى هنا، ويعد أن تكون صادرة من ابن عبد البر. فلا ندري كيف وقع فيها. أولها: قوله حديث عمران وحديث أبي هريرة الثابت يفيد حسب اصطلاحه أنّهما في الصّحيحين أو أحدهما وليس كذلك فإنّه لا يوجد فيهما ولا في أحدهما حديث واحد منهما بهذا اللفظ. ثانيها: قوله لأنّ حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو

---

(١) تقدم حديث (١٠٨٧).

كفارة يمين: قال أبو عمر بن عبد البر ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة قالوا: لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير، ولكنه خرّجه مسلم من طريق عقبة بن عامر.

متروك وليس لأبي هريرة حديث في هذا الباب وإنما هو حديث عائشة فهو الذي وقع في إسناده سليمان بن أرقم. ومن الغريب أن الحافظ<sup>(١)</sup> وهم في هذا أيضاً فعزّاه في التلخيص الحديث لأحمد والأربعة من حديث أبي هريرة ولا أصل لذلك وكان الذي أوقفهم في ذلك كون الحديث من رواية أبي سلمة عن عائشة وأبو سلمة قد عرف بكثرة روايته عن أبي هريرة. ثالثها: قوله وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه وليس في إسناده حديث عمران زهير بن محمد وإنما فيه محمد بن الزبير الحنظلي التميمي وحاله كما قال ابن عبد البر. رابعها: أن الأسانيد غير متفقة على ذكر أبيه كما سأذكره. خامسها: قوله لكن خرّجه مسلم من طريق عقبة بن عامر فإن حديث عقبة المخرّج في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> قد سبق بلفظ «كفارة النذر كفارة يمين» وليس فيه التعرّض للنذر في المعصية ولا إثبات الكفارة فيه. وبعد هذا فحديث عمران بن حصين رواه البخاري في التاريخ الكبير والنسائي<sup>(٣)</sup> والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وأبو نعيم<sup>(٦)</sup> في الحلية والخطيب<sup>(٧)</sup> في التاريخ من حديث محمد بن الزبير

- (١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، ١٧٥/٤: كتاب النذور (٨٠)، حديث (٢٠٦٠).  
(٢) مسلم، الصحيح، ١٢٦٥/٣: كتاب النذر (٢٦) - باب في كفارة النذر (٥) - حديث (١٦٤٥/١٣).  
(٣) النسائي، السنن، ٢٨/٧: كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر.  
(٤) الحاكم، المستدرک، ٣٠٥/٤: كتاب النذور - باب لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.  
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٠/١٠: كتاب الأيمان - باب من جعل فيه كفارة يمين.  
(٦) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء ٩٧/٧ من حديث سليمان بن أحمد.  
(٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٩٢/٦ - ٢٩٣: ترجمة إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم (٣٣٢١).

وقد جرت عادة المالكية أن يحتجوا لمالك في هذه المسألة بما  
رُوي:

الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية وكفارته  
كفارة يمين ». وقد ضعفه جل هؤلاء المخرّجين وبيّنوا اضطراب محمد بن الزبير فيه  
وأنه مرّة قال: عن عمران ومرّة قال: عن أبيه عن عمران ومرّة قال: عن رجل عن  
عمران، ومرّة قال: عن الحسن عن عمران واضطرب كذلك في متنه فمرّة قال: « لا  
نذر في معصية »، ومرّة قال: « لا نذر في غضب ». قال النسائي<sup>(١)</sup>: محمد بن الزبير  
ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث. ثم بيّن ذلك. وقال  
الحاكم<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر بعض الأقوال في إسناده: مدار الحديث على محمد بن الزبير  
الحنظلي وليس بصحيح. فأما قوله ﷺ « لا نذر في معصية فقد أتفق عليه الشيخان<sup>(٣)</sup>  
وأطال البيهقي<sup>(٤)</sup> في ذكر طرقه والاختلاف على محمد بن الزبير في إسناده ومتنه ثم  
قال: ومحمد بن الزبير ليس بالقوي ثم أسند عن البخاري أنه قال: منكر الحديث وفيه  
نظر وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup> في المحلى: إنه حديث باطل.

وحديث أبي هريرة قدّمنا أنه وهم وإنّما هو حديث عائشة أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>

(١) النسائي، السنن، ٢٨/٧: كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر.

(٢) الحاكم المصدر السابق.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر: ٥٨١/١١: كتاب الأيمان والنذور (٨٣) - باب النذر في الطاعة  
(٢٨) - حديث (٦٦٩٦).

● مسلم، الصحيح، ١٢٦٣/٣: كتاب النذور (٢٦) - باب لا وفاء لنذر في معصية الله (٣) حديث  
(١٦٤١/٨).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٩/١٠ - ٧٠ - ٧١: كتاب الأيمان - باب من جعل فيه كفارة يمين.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٦/٨ - ٧: كتاب النذور - مسألة نكره النذور ونهيه عنه (١١١٤).

(٦) أحمد، المسند، ٢٤٧/٦.

والبخاري في التاريخ الكبير وأبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وأبو نعيم<sup>(٦)</sup> في الحلية والخطيب<sup>(٧)</sup> في التاريخ وغيرهم من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، ثم بين جلهم أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأخرجوا ذلك من طريق ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد فرجع الحديث إلى سليمان بن أرقم وهو ساقط منكر الحديث متهم بالكذب . وقال ابن حزم<sup>(٨)</sup> : هذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة إنما رواه عن سليمان بن أرقم وهو مذكور بالكذب . وقال الترمذي<sup>(٩)</sup> : هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة سمعت محمداً يعني البخاري يقول : روى عن غير واحد عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وهذا أصح يعني من قول من قال : عن الزهري عن أبي سلمة وقال النسائي<sup>(١٠)</sup> : سليمان بن أرقم متروك الحديث وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير ، يعني فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران ، ومحمد بن الزبير لا تقوم

(١) أبو داود، السنن ٣/٥٩٤ : كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣) - حديث (٣٢٩٠).

(٢) الترمذي، السنن، ٤/١٠٣ : كتاب النذور والأيمان (٢١) - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١) - حديث (١٥٢٤).

(٣) النسائي، السنن ٧/٢٦ : كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر.

(٤) ابن ماجه، السنن ١/٦٨٦ : كتاب الكفارات (١١) - باب النذر في المعصية (١٦) حديث (٢١٢٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٦٩ : كتاب الأيمان - باب من جعل فيه كفارة يمين.

(٦) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء ٨/١٩٠ من حديث عبد الله بن موسى.

(٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٥/١٢٧ : ترجمة أحمد بن محمد (٢٥٥٠).

(٨) ابن حزم، المحلى، ٨/٦ : كتاب النذور - مسألة نكرو النذر ونهى عنه (١١١٤).

(٩) الترمذي المصدر السابق.

(١٠) النسائي، السنن، ٧/٢٧ : كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر.

«أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ مرؤهُ فَلَيْتَكَلَّمَ وَلَيَجْلِسَ وَلَيُتِمَّ صِيَامَهُ».

بمثله حجة. وقال البيهقي<sup>(١)</sup>: هذا وهم من سليمان بن أرقم، فيحیی بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران. وهكذا قال أبو داود<sup>(٢)</sup> وغيره. ولهذا قال النووي<sup>(٣)</sup>: إنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وتعقبه الحافظ<sup>(٤)</sup> فقال: قد صححه الطحاوي وأبو علي ابن السكّن فأين الاتفاق؟ وهذا وهم من الحافظ فإن الطحاوي لم يصحح الحديث بل صرح بضعفه فأخرجه أولاً من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة به ثم قال: وهذا فاسد الإسناد، ثم أخرجه موسى ابن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم به ثم قال: فعاد هذا الحديث إلى ابن شهاب عن سليمان بن أرقم وسليمان ليس ممن يقبل أهل الإسناد حديثه. فأين تصحيح الطحاوي له. أما ابن السكّن فلم نقف على كتبه ولو صححه كما يقول الحافظ فقد خفيت عليه علة الحديث فلا يعتبر بتصحيحه. وفي الباب عن ابن عباس وعدي بن حاتم وأبي سلمة مرسلًا وكلها ضعيفة وهي عند الدارقطني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

١٠٩٧ - حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: مرؤهُ

(١) البيهقي، المصدر السابق.

(٢) أبو داود، السنن، ٥٩٦/٣: كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

(٢٣) حديث (٣٢٩٢).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١٧٦/٤: كتاب النذور - حديث (٢٠٦٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الدارقطني، السنن، ١٥٨/٤ - ١٥٩، كتاب النذور - حديث (١، ٢، ٣).

(٦) البيهقي، المصدر السابق.

(٧) ابن حزم، المصدر السابق.



قالوا: فأمره أن يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان معصية، وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله أنه نذر مريم، وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية، إلا ما يتعلق بذلك من جهة إتعاب النفس. فإن قيل فيه معصية فبالقياس لا بالنص، فالأصل فيه أنه من المباحات.

(المسألة الثانية) واختلفوا فيمن حرّم على نفسه شيئاً من المباحات فقال مالك: لا يلزم ما عدا الزوجة. وقال أهل الظاهر: ليس في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة: في ذلك كفارة يمين. وسبب اختلافهم معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ وذلك أن النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي أعني من تحريم محلل أو تحليل محرم، وذلك أن التصرف في هذا إنما هو للشارع فوجب أن يكون لمكان هذا المفهوم أن من حرم على نفسه شيئاً أباحه الله له بالشرع أنه لا يلزمه كما لا يلزم إن نذر تحليل شيء

فليتكلم وليجلس وليتم صومه».

البخاري<sup>(١)</sup> وأبوداود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وابن الجارود<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٥٨٦/١١، كتاب الأيمان والنذور (٨٣) - باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية (٣١) - حديث (٦٧٠٤).

(٢) أبوداود، السنن، ٥٩٩/٣ - ٦٠٠: كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣) - حديث (٣٣٠٠).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٦٩٠/١: كتاب الكفارات (١١) - باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١) - حديث (٢١٣٦).

(٤) ابن الجارود، المنتقى ص (٣١٤)، باب ما جاء في النذور - حديث (٩٣٨).

(٥) الدارقطني، السنن، ١٦٠/٤ - ١٦١: كتاب النذور - حديث (٧).

حرمه الشرع، وظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أثر العتب على التحريم يوجب أن تكون الكفارة تحل هذا العقد، وإذا كان ذلك فهو غير لازم، والفرقة الأولى تأولت التحريم المذكور في الآية أنه كان العقد بيمين. وقد اختلف في الشيء الذي نزلت فيه هذه الآية.

وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة عسل، وفيه:

والبيهقي (١) من حديث ابن عباس قال: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وذكره.. ورواه مالك (٢) في الموطأ عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثُورِ بْنِ يَزِيدَ الدِّيَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَّ مَا كَانَ اللَّهُ طَاعَةً وَيَتْرَكَ مَا كَانَ مَعْصِيَةً. وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عَزَاهُ ابْنُ رَشْدٍ لِلْمَالِكِيَّةِ وَانْتَقَدَهُ.

١٩٠٨ - قوله: (وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة عسل).

يعني بسبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية (٣).

قلت: بل هو متفق عليه (٤) خرَّجه أيضاً البخاري كلاهما من حديث عائشة:

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٥/١٠: كتاب النذور - باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى.

(٢) مالك، الموطأ ٤٧٥/٢ - ٤٧٦: كتاب النذور والأيمان (٢٢) - باب لا يجوز من النذور في معصية الله (٤) - حديث (٦).

(٣) التحريم (٦٦)، الآية (١).

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٧٤/١١: كتاب الأيمان والنذور (٨٣) - باب إذا حرم طعاماً (٢٥) - حديث (٦٦٩١).

● مسلم، الصحيح، ١١٠٠/٢ - ١١٠١: كتاب الطلاق (١٨) - باب وجوب الكارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق (٣) - حديث (١٤٧٤/٢٠).

«عن ابن عباس أنه قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها، قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عَسَلًا فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ أُتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلَ لَهُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾. الآية.

١٠٩٩ - قوله: (وفيه يعني صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها. وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

قلت: بل هو أيضاً متفق عليه<sup>(١)</sup> خرّجاه معاً من حديث هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: في الحرام يمين تكفر. وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. لفظ البخاري ومسلم معاً ثم رواه مسلم<sup>(٢)</sup> باللفظ الذي ذكره ابن رشد.

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٥٦/٨: كتاب التفسير (٦٥) - سورة التحريم (٦٦) - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (١) حديث (٤٩١١).

● مسلم، الصحيح، ١١٠٠/٢: كتاب الطلاق (١٨) - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٣) حديث (١٨، ١٩/١٤٧٣).

(٢) مسلم، المصدر السابق.

### الفصل الثالث

#### في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

وأما اختلافهم فيما ذا يلزم في نَذْرٍ من النذور وأحكام ذلك، فإن فيه اختلافاً كثيراً، لكن نشير نحن من ذلك إلى مشهورات المسائل في ذلك، وهي التي تتعلق بأكثر ذلك بالنطق الشرعي على عادتنا في هذا الكتاب، وفي ذلك مسائل خمس:

(المسألة الأولى) اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول: لله عليّ نذر. فقال كثير من العلماء: في ذلك كفارة يمين لا غير. وقال قوم: بل فيه كفارة الظهر. وقال قوم: أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين. وإنما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه للثابت من حديث عقبة بن عامر أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ».

خرجه مسلم. وأما من قال صيام يوم أو صلاة ركعتين فإنما ذهب مذهب من يرى أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم، وصلاة ركعتين أو صيام يوم أقل ما ينطلق عليه اسم النذر. وأما من قال فيه كفارة الظهر فخارج عن القياس والسمع.

(المسألة الثانية) اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله، أعني إذا نذر المشي راجلاً. واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق فقال قوم: لا

---

١١٠٠ - حديث عقبة بن عامر «كفارة النذر كفارة يمين».

شيء عليه . وقال قوم : عليه . واختلفوا فيماذا عليه على ثلاثة أقوال : فذهب أهل المدينة إلى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز، وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم، وهذا مروى عن علي . وقال أهل مكة : عليه هدي دون إعادة مشي . وقال مالك : عليه الأمران جميعاً، يعني أنه يرجع فيمشي من حيث وجب وعليه هدي ، والهدي عنده بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة . وسبب اختلافهم منازعة الأصول لهذه المسألة ومخالفة الأثر لها، وذلك أن من شبه العاجز إذا مشى مرة ثانية بالتمتع والقارن من أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين واحد، وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد في سفرين قال : يجب عليه القارن أو المتمتع ، ومن شبهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم قال : فيه دم ، ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال : إذا عجز فلا شيء عليه ، قال أبو عمر : والسنن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح المشقة وهو كما قال ، وأحدها :

حديث عقبة بن عامر الجهني قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيت لها

تقدّم (١) .

١١٠١ - حديث عقبة بن عامر أيضاً قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال : لتمش ولتركب» ، قال المصنف : خرجه مسلم .

(١) تقدم ضمن الحديث (١٠٩٦) .

النبي ﷺ فقال «لَتَمُشِرَ وَلِتَرَكَبَ» خرجه مسلم.

وحديث أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنتيه، فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي، فقال عليه الصلاة والسلام: إِنَّ اللَّهَ

قلت: بل رواه الجماعة كلهم، البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وخرجه أيضاً أحمد<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، وابن الجارود<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> وجماعة وله عندهم ألفاظ وزيادات.

١١٠٢ - حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنتيه فسألهم عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال صلى الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعَذِّبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرَكَبَ».

- (١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٧٨/٤ - ٧٩: كتاب جزاء الصيد (٢٨) - باب من نذر المشي إلى الكعبة (٢٧) - حديث (١٨٦٦).
- (٢) مسلم، الصحيح، ١٢٦٤/٣: كتاب النذر (٢٦) - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤) حديث (١٦٤٤/١١).
- (٣) أبو داود، السنن، ٥٩٨/٣ - ٥٩٩: كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣) - حديث (٣٢٩٩).
- (٤) الترمذي، السنن، ١١٦/٤: كتاب النذور والأيمان (٢١) - باب (١٦) - حديث (١٥٤٤).
- (٥) النسائي، السنن، ١٩/٧: كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى.
- (٦) ابن ماجه، السنن، ٦٨٩/١: كتاب الكفارات (١١) - باب من نذر أن يحج ماشياً (٢٠) حديث (٢١٣٤).
- (٧) أحمد، المسند ١٤٥/٤.
- (٨) الدارمي، السنن، ١٨٣/٢: كتاب النذور والأيمان - باب في كفارة النذر.
- (٩) ابن الجارود، المتقى، ص (٣١٣)، باب ما جاء في النذور - حديث (٩٣٧).
- (١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٨/١٠ - ٧٩: كتاب النذور - باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه.

لَغْنِي عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وأمره أن يركب».

وهذا أيضاً ثابت .

(المسألة الثالثة) اختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس يريد بذلك الصلاة فيهما . فقال مالك والشافعي : يلزمه المشي . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شيء وحيث صلى أجزأه ، وكذلك عنده إن نذر الصلاة في المسجد الحرام ، وإنما وجب عنده المشي بالنذر إلى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة . وقال أبو يوسف صاحبه : من نذر أن يصلي في بيت

---

أحمد (١) ، والبخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن الجارود (٧) ، والبيهقي (٨) ؛ وفي رواية للنسائي (٩) : نذر أن

---

(١) أحمد ، المسند ، ١٠٦/٣ .

(٢) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ٧٨/٤ : كتاب جزاء الصيد (٢٨) - باب من نذر المشي إلى الكعبة (٢٧) - حديث (١٨٦٥) .

(٣) مسلم ، الصحيح ، ١٢٦٣/٣ - ١٢٦٤ : كتاب النذر (٢٦) - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤) ، حديث (١٦٤٢/٩) .

(٤) أبو داود ، السنن ، ٦٠٠/٣ : كتاب الأيمان والنذور (١٦) ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣) - حديث (٣٣٠١) .

(٥) الترمذي ، السنن ، ١١١/٤ : كتاب النذور والأيمان (٢١) - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (٩) - حديث (١٥٣٧) .

(٦) النسائي ، السنن ، ٣٠/٧ : كتاب الأيمان والنذور - باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه .

(٧) ابن الجارود ، المتقى ، ص (٣١٤) : باب ما جاء في النذور - حديث (٩٣٩) .

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٧٨/١٠ : كتاب النذور - باب ركوب من لم يقدر على المشي .

(٩) النسائي ، المصدر نفسه .

المقدس أو في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لزمه، وإن صلى في البيت الحرام أجزاءه عن ذلك، وأكثر الناس على أن النذر لما سوى هذه المساجد الثلاثة لا يلزم لقوله عليه الصلاة والسلام:

« لا تُسْرَجُ الْمَطِيَّةُ إِلَّا لثَلَاثٍ، فذكر المسجد الحرام ومسجده وبيت المقدس ».

وذهب بعض الناس إلى أن النذر إلى المساجد التي يرجى فيها فضل زائد واجب، واحتج في ذلك بفتوى ابن عباس لولد المرأة التي نذرت أن

---

يمشي إلى بيت الله .

١١٠٣ - حديث: « لا تُسْرَجُ الْمَطِيَّةُ إِلَّا لثَلَاثٍ ، فذكر الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَهُ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ».

مالك (١)، وأحمد (٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وأبو داود (٣)، وغيرهم من رواية أبي هريرة، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، وبعضهم يقول عن أبي بصرة الغفاري بلفظ: لا تُعْمَلُ الْمَطِيَّةُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس .

ورواه أبو داود الطيالسي (٤)، من حديث أبي بصرة بلفظ: لا تشد الرحال،

---

(١) مالك، الموطأ، ١٠٨/١ - ١٠٩ : كتاب الجمعة (٥) . باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (٧) - حديث (١٦) .

(٢) أحمد، المسند، ٧/٦ .

(٣) أبو داود، السنن، ٥٢٩/٢ : كتاب المناسك (٥) - باب في إتيان المدينة (٩٨)، حديث (٢٠٣٣) .

(٤) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٨١/١ : كتاب الصلاة - باب المساجد - حديث (٣٤٣) .



تمشي إلى مسجد قباء فماتت أن يمشي عنها. وسبب اختلافهم في النذر إلى ما عدا المسجد الحرام اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطي إلى هذه الثلاث مساجد، هل ذلك لموضوع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام أو لموضوع صلاة النفل؟ فمن قال لموضوع صلاة الفرض وكان الفرض عنده لا ينذر إذ كان واجباً بالشرع قال: النذر بالمشي إلى هذين المسجدين غير لازم، ومن كان عنده أن النذر قد يكون في الواجب أو أنه أيضاً قد يقصد هذان المسجدان لموضوع صلاة النفل لقوله عليه الصلاة والسلام:

وهو اللفظ المشهور المخرج في الصحيحين <sup>(١)</sup>، وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، كما ورد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه <sup>(٢)</sup>؛ ومن حديث المقدم، وأبي أمامة عند أبي نعيم <sup>(٣)</sup> ومن حديث عمر بن الخطاب عند البزار <sup>(٤)</sup>؛ ومن حديث علي عند الطبراني في الصغير <sup>(٥)</sup>، ومن حديث ابن عمر عنده في الأوسط والكبير <sup>(٦)</sup>؛ ومن حديث أبي الجعد الضمري عنده <sup>(٧)</sup> فيهما أيضاً.

- (١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٦٣/٣: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١) - حديث (١١٨٩).
- وباب مسجد بيت المقدس (٦) - حديث (١١٩٧).
- مسلم، الصحيح، ١٠١٤/٢: كتاب الحج (١٥) - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٩٥) - حديث (١٣٩٧/٥١١).
- (٢) ابن ماجه، السنن، ٤٥٢/١: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٩٦) - حديث (١٤١٠).
- (٣) أبو نعيم، الحلية، ٣٠٨/٩ - من حديث سليمان بن أحمد.
- (٤) عزاه للبزار، الهيثمي في كشف الأستار ٣/٢: كتاب الحج - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - حديث (١٠٧٣).
- (٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٤: كتاب الحج - باب قوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.
- (٦) الطبراني، المصدر نفسه ص (٤).
- (٧) الطبراني المصدر نفسه.

« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ».

واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل، وقال: هو واجب، لكن أبو حنيفة حمل هذا الحديث على الفرض مصيراً إلى الجمع بينه وبين قوله عليه الصّلاة والسّلام:

« صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا

---

١١٠٤ - حديث: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر ومن حديث ميمونة أم المؤمنين. وفي الباب عن جماعة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار أيضاً وعند أحمد<sup>(٣)</sup> والبزار<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> وغيرهم وقد عدّ متواتراً.

١١٠٥ - حديث: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٣/٣: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) باب فضل الصلاة، في مسجد مكة والمدينة (١) - حديث (١١٩٠).

● مسلم، الصحيح، ١٠١٢/٢: كتاب الحج (١٥) - باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (٩٤) - حديث (١٣٩٤/٥٠٥).

(٢) مسلم، الصحيح، ١٠١٣/٢، ١٠١٤: كتاب الحج (١٥) - باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (٩٤) - حديث (١٣٩٥/٥٠٩) و(١٣٩٦/٥١٠).

(٣) أحمد، المسند، ٢٩/٢، ٢٣٩، ٥/٤.

(٤) عزاه للبزار، الهيثمي كشف الأستار ٢١٣/١ - ٢١٥: كتاب الصلاة - باب الصلاة في المساجد الثلاثة.

(٥) عزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤ - ٦: كتاب الحج - باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي وبيت المقدس.

## المَكْتُوبَةُ .

وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين وهذه المسألة هي أن تكون من الباب الثاني أحق من أن تكون من هذا الباب .

(المسألة الرابعة) واختلفوا في الواجب على أن من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم، فقال مالك: ينحر جزورا فداء له. وقال أبو حنيفة: ينحر شاة، وهو أيضاً مروى عن ابن عباس. وقال بعضهم: بل ينحر مائة من الإبل. وقال بعضهم يهدي ديته، وروى ذلك عن علي، وقال بعضهم: بل يحج به، وبه قال الليث. وقال أبو يوسف والشافعي: لا شيء عليه لأنه نذر معصية ولا نذر في معصية. وسبب اختلافهم قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أعني هل ما تقرب به إبراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟ فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم قال: لا يلزم النذر. ومن رأى أنه لازم لنا قال: النذر لازم. والخلاف في هل يلزمنا شرع من قبلنا مشهور، لكن يتطرق إلى هذا خلاف آخر، وهو أن الظاهر من هذا الفعل أنه كان خاصاً بإبراهيم ولم يكن شرعاً لأهل زمانه، وعلى هذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع؟ والذين قالوا إنه شرع إنما اختلفوا

---

البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود<sup>(١)</sup> من حديث إبراهيم بن أبي النصر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ به ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد رواه البخاري في التاريخ أيضاً من طريق عبده عن محمد بن عمرو عن بسر بن سعيد

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٦٣٢ - ٦٣٣: كتاب الصلاة (٢) - باب صلاة الرجل التطوع في بيته (٢٠٥) - حديث حديث (١٠٤٤).

في الواجب في ذلك من قبل اختلافهم أيضاً في هل يحمل الواجب في ذلك على الواجب على إبراهيم، أم يحمل على غير ذلك من القرب الإسلامية، وذلك إما صدقة بديته، وإما حج به، وإما هدي بدنة.

وأما الذين قالوا مائة من الإبل، فذهبوا إلى حديث عبد المطلب.

(المسألة الخامسة) واتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبيل البر أنه يلزمه وأنه ليس ترفعه الكفارة وذلك إذا كان نذراً على جهة الخبر لا على جهة الشرط وهو الذي يسمونه يميناً. واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط مثل أن يقول: مالي للمساكين إن فعلت كذا ففعله. فقال قوم: ذلك لازم كالنذر على جهة الخبر ولا كفارة فيه وهو مذهب مالك في النذور التي صيغها هذه الصيغة، أعني أنه لا

---

عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهذا هو اللفظ المعروف المخرَج في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

١١٠٦ - قوله: (وأما الذين قالوا مائة من الإبل فذهبوا إلى حديث عبد المطلب).

يريد ما أخرجه ابن جرير<sup>(٢)</sup> في التفسير والحاكم<sup>(٣)</sup> في المستدرک من حديث عبد الله بن سعيد الصنابحي قال: حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان. فتذاكر القوم

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٢/٢١٤: كتاب الأذان (١٠) - باب صلاة الليل (٨١) حديث (٧٣١).

● مسلم، الصحيح، ١/٥٣٩: كتاب صلاة المسافرين (٦) - باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٢٩) - حديث (٧٨١/٢١٣).

(٢) ابن جرير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن ٢٣/٥٤ من تفسير سورة الصافات.

(٣) الحاكم، المستدرک ٢/٥٥٤: كتاب التاريخ - باب بيان الاختلاف في أن الذبيح إسماعيل أم إسحاق.

كفارة فيه . وقال قوم : الواجب في ذلك كفارة يمين فقط . وهو مذهب الشافعي في النذور التي مخرجها مخرج الشرط لأنه ألحقها بحكم الأيمان ، وأما مالك فألحقها بحكم النذور على ما تقدم من قولنا في كتاب الأيمان ، والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في الموضوع الذي أعتقده اختلفوا في الواجب عليه ، فقال مالك : يخرج ثلث ماله فقط ، وقال قوم : بل يجب عليه إخراج جميع ماله ، وبه قال إبراهيم النخعي وزفر . وقال أبو حنيفة : يخرج جميع الأموال التي تجب الزكاة فيها ، وقال بعضهم : إن أخرج مثل زكاة ماله أجزأه . وفي المسألة قول خامس . وهو إن كان المال كثيراً أخرج خمسة وإن كان وسطاً أخرج سبعة وإن كان يسيراً أخرج عشرة ، وحد هؤلاء الكثير بألفين ، والوسط بألف ، والقليل بخمسمائة ، وذلك مروى عن قتادة . والسبب في اختلافهم في هذه المسألة ، أعني من قال المال كله أو ثلثه

---

إسماعيل وإسحاق بن إبراهيم ، فقال بعضهم : الذبيح إسماعيل . وقال بعضهم : بل إسحاق . فقال معاوية : سقطتم على الخير ؛ كنا عند رسول الله ﷺ ، فأناه أعرابي فقال : يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابساً ، هلك المال وضاع العيال . فعد عليّ بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه فقلنا يا أمير المؤمنين : وما الذبيحان ؟ قال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر الله إن سهل الله أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم ، وقالوا : إرض ربك وافدً ابنك ؛ وقال ففداه بمائة ناقة فهو الذبيح وإسماعيل الثاني ، سكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي ، إسناده واه .

قلت : واستغرب فيه قصة الأعرابي مع النبي ﷺ ، وقوله يا ابن الذبيحين . أما قصة عبد المطلب وابنه عبد الله فمشهور في كتب السيرة في قصة معروفة مطولة ذكرها

معارضة الأصل في هذا الباب للأثر، وذلك أن ما جاء في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه وأراد أن يتصدق بجميع ماله، فقال رسول الله ﷺ:

« يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ ».

هو نص في مذهب مالك. وأما الأصل فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملاً على سائر النذر، أعني أنه يجب الوفاء به على الوجه

---

ابن إسحاق، وابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> وغيرهما وفيها الفداء بمائة من الإبل.

١١٠٧ - حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه أراد أن يتصدق بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ: « يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ ».

مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> من حديث ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله: أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنوب وأجاورك وأتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ يجزيك من ذلك الثلث قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: (رواه ابن وهب في موطئه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره).

قلت: قد رواه أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup> فسمى الذي حدث ابن شهاب فقال أحمد: حدثنا روح، ثنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة لما تاب الله عليه فذكره وفيه: يجزيء عنك الثلث، ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup>،

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ١/٨٨ - ٨٩ - باب ذكر نذر عبد المطلب أن ينحرا به.

(٢) مالك، الموطأ، ٢/٤٨١: كتاب النذور والأيمان (٢٢) - باب جامع الأيمان (٩) - حديث (١٦).

(٣) عزاه إليه السيوطي، تنوير الحوالك، ٢/٣٣، كتاب الأيمان والنذور، باب جامع الأيمان.

(٤) أحمد، المسند ٣/٤٥٢ - ٤٥٣.

(٥) أبو داود، السنن ٣/٦١٣ - ٦١٤: كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

(٢٩) - حديث (٣٣٢٠).

الذي قصده لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة ، إذ قد استثناءها النص ، إلا أن مالكا لم يلزم في هذه المسألة أصله ، وذلك أنه قال : إن حلف أو نذر شيئاً معيناً لزمه وإن كان كل ماله ، وكذلك يلزم عنده إن عين جزءاً من ماله وهو أكثر من الثلث ، وهذا مخالف لنص ما رواه في حديث أبي لبابة ، وفي قول رسول الله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال :

أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم جاءه عن يمينه ثم عن يساره ثم من خلفه ، فأخذها

---

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة . . . فذكره . قال أبو داود<sup>(١)</sup> : رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب ابن أبي لبابة مثله .

قلت : ورواه الدارمي<sup>(٢)</sup> من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن عبد الرحمن بن أبي لبابة أن أبا لبابة أخبره أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال . . . وذكره .

١١٠٨ - حديث قول رسول الله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال : أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم جاءه عن يمينه ، ثم عن يساره ، ثم من خلفه . فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابه لأوجعه : وقال ﷺ : «يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» .

---

(١) أبو داود ، المصدر نفسه .

(٢) الدارمي ، السنن ، ٣٩١ / ١ : كتاب الزكاة - باب النبي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل .

رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابه بها لأوجعه، وقال عليه الصلاة والسلام «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» .

وهذا نص في أنه لا يلزم المال المعين إذا تصدق به وكان جميع ماله، ولعل مالكا لم تصح عنده هذه الآثار. وأما سائر الأقاويل التي قيلت في هذه المسألة فضعاف، وبخاصة من حد في ذلك غير الثلث، وهذا القدر كافي في أصول هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

---

الدارمي<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه على شرط مسلم من حديث جابر بن عبد الله .

---

(١) الدارمي، المصدر السابق نفسه.

(٢) أبو داود، السنن ٢/٣١٠: كتاب الزكاة (٣) - باب الرجل يخرج من ماله (٣٩) - حديث (١٦٧٣).

(٣) الحاكم، المستدرک، ١/٤١٣: كتاب الزكاة - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.



كتاب الضحايا



## كتاب الضحايا

وهذا الكتاب في أصوله أربعة أبواب: الباب الأول: في حكم الضحايا ومن المخاطب بها. الباب الثاني: في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها: الباب الثالث: في أحكام الذبح. الباب الرابع: في أحكام لحوم الضحايا.

### الباب الأول

#### في حكم الضحايا ، ومن المخاطب بها ؟

اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة أم هي سنة ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى ؛ ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره، وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين، ولا تجب على المسافرين، وخالفه صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا: إنها ليست بواجبة ، ورُوي عن مالك مثل قول أبي حنيفة. وسبب اختلافهم شيان: أحدهما هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب، وذلك أنه لم يترك ﷺ الضحية قط فيما رُوي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال:

« ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة ».

والسبب الثاني اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة أنه قال:

« إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً »

١١٠٩ - حديث ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية» قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وزاد: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته في السفر هكذا نصّ على ذكر السفر وهو ظاهر في الرواية الأخرى من قوله حتى قدم المدينة وفي رواية لمسلم<sup>(٥)</sup> قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع «أصلح هذا اللحم» الحديث، وهو معنى رواية البيهقي في السفر فانتقاد المارديني على البيهقي<sup>(٦)</sup> في عزوه الحديث إلى مسلم ليس كما ينبغي.

١١١٠ - حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره».

(١) أحمد، المسند، ٢٧٧/٥، ٢٨١.

(٢) مسلم، الصحيح، ١٥٦٣/٣: كتاب الأضاحي (٣٥) - باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي . . . . (٥) - حديث (٣٥، ٣٦ / ١٩٧٥).

(٣) أبو داود، السنن، ٢٤٣/٣: كتاب الأضاحي (١٠) - باب في المسافر يضحي (١١) - حديث (٢٨١٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٥/٩: كتاب الضحايا - باب الأضحية في السفر.

(٥) مسلم المصدر السابق حديث (٣٦ / ١٩٧٥).

(٦) البيهقي المصدر نفسه.

ولا مِنْ أَظْفَارِهِ .»

قالوا: .

فقوله « إذا أراد أحدكم أن يضحى » فيه دليل على أن الضحية ليست  
بواجبة . ولما أمر عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل  
الصلاة .

أحمد (١) ومسلم (٢) والأربعة (٣) والبيهقي (٤) وغيرهم .

١١١١ - حديث : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَرْدَةَ بِإِعَادَةِ أَضْحِيَّتِهِ إِذْ ذَبَحَ قَبْلَ  
الصَّلَاةِ .»

متفق عليه (٥) من حديث البراء بن عازب قال: ضَحَّى خَالٌ لِي يَقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ

(١) أحمد، المسند ٦/٢٨٩ .

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٦٥ : كتاب الأضاحي (٣٥) - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو  
مريد التضحية (٧) - حديث (١٩٧٧/٣٩) .

(٣) أبو داود، السنن، ٣/٢٢٨ - ٢٢٩ : كتاب الضحايا (١٠) - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو  
يريد أن يضحى (٣) - حديث (٢٧٩١) .

● الترمذي، السنن، ٤/١٠٢ : كتاب الأضاحي (٢٠) - باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى  
(٢٤) - حديث (١٥٢٣) .

● النسائي، السنن، ٧/٢١١ - ٢١٢ : كتاب الضحايا .

● ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥٢ : كتاب الأضاحي (٢٦) - باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في  
العشر من شعره وأظفاره (١١) - حديث (٣١٤٩) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٦٦ : كتاب الضحايا - باب سنة لمن اراد أن يضحى أن لا يأخذ من  
شعره .

(٥) البخاري، الصحيح؛، شرح ابن حجر ١٠/١٢ : كتاب الأضاحي (٧٣) - باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة  
ضح بالجذع (٨) - حديث (٥٥٥٦) .

● مسلم، الصحيح، ٣/١٥٥٢ : كتاب الأضاحي (٣٥) - باب وقتها (١) حديث (١٩٦١/٤) .

فهم قوم من ذلك الوجوب، ومذهب ابن عباس أن لا وجوب. قال  
عكرمة: بعثني ابن عباس بدرهمين اشتري بهما لحماً وقال: من لقيت فقل  
له هذه ضحية ابن عباس. وروى عن بلال أنه ضحى بديك، وكل حديث  
ليس يوارد في الغرض الذي يحتج فيه به فالاحتجاج به ضعيف.

واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية أن لا يأخذ من العشر  
الأول من شعره وأظفاره، والحديث بذلك ثابت.

### الباب الثاني

### في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

وفي هذا الباب أربع مسائل مشهورة: إحداها في تمييز  
الجنس. والثانية: في تمييز الصفات. والثالثة: في معرفة السن. والرابعة:  
في العدد.

(المسألة الأولى) أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة

---

قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله إن عندي  
داجناً جدعةً من المعز قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة  
فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. وله ألفاظ  
وقد خرجه جماعة.

١١١٢ - قوله: (واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية أن لا يأخذ في العشر الأول من  
شعره وأظفاره، والحديث بذلك ثابت).

تقدم (١) قبل حديث واحد.

---

(١) تقدم حديث (١١١٠).

الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك. فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش ثم البقر، ثم الإبل. بعكس الأمر عنده في الهدايا، وقد قيل عنه الإبل ثم البقر ثم الكباش؛ وذهب الشافعي إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الكباش، وبه قال أشهب وابن شعبان. وسبب اختلافهم معارضة القياس لدليل الفعل وذلك أنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكبش.

فكان ذلك دليلاً على أن الكباش في الضحايا أفضل، وذلك فيما ذكر بعض الناس.

---

١١١٣ - قوله: (وذلك أنه لم يرو عنه ﷺ أنه ضحى إلا بكبش)

قلت: وليس كذلك ففي الصحيحين من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه البقر، خرَّجه البخاري<sup>(١)</sup> في كتاب الأضاحي، في باب الأضحية للمسافر والنساء، ومسلم<sup>(٢)</sup> في الحج في باب بيان وجوه الإحرام؛ ورواه ابن الجارود<sup>(٣)</sup> بلفظ: كان النبي ﷺ يضحى عن نسائه بالبقر، وفي سنن البيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد الجزور.

---

(١) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٥/١٠: كتاب الأضاحي، (٧٣) - باب الأضحية للمسافر والنساء (٣) - حديث (٥٥٤٨).

(٢) مسلم، الصحيح، ٨٧٣/٢: كتاب الحج (١٥) - باب بيان وجوه الإحرام... (١٧) - حديث (١٢١١/١١٩).

(٣) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٠٢): باب ما جاء في الضحايا - حديث (٩٠٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٢/٩: كتاب الضحايا - باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن...

وفي البخاري عن ابن عمر ما يدل على خلاف ذلك وهو أنه قال :  
« كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » .

وأما القياس فلأن الضحايا قربة بحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها  
الأفضل في الهدايا، وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله عليه الصلاة  
والسلام :

« مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ  
الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا »

الحديث . فكان الواجب حمل هذا على جميع القرب بالحيوان . وأما  
مالك فحملة على الهدايا فقط لثلا يعارض الفعل القول وهو الأولى . وقد  
يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر، وهو هل الذبح العظيم الذي فدى

---

١١١٤ - حديث ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » قال ابن  
رشد : خرَّجه البخاري (١) .

قلت : هو كذلك وهو عنده في باب الأضحى والنحر بالمصلى ، ورواه أيضاً أبو  
داود (٢) والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والبيهقي (٥) ، وله ألفاظ وقد اختلف فيه على  
نافع في الرفع والوقف .

١١١٥ - حديث : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ  
الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا » .

---

(١) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٩/١٠ : كتاب الأضاحي (٧٣) - باب الأضحى (٦) ،  
حديث (٥٥٥٢) .

(٢) أبو داود ، السنن ، ٣/٢٤٠ : كتاب الضحايا (١٠) - باب الإمام يذبح بالمصلى (٩) حديث (٢٨١١) .

(٣) النسائي ، السنن ، ٧/٢١٣ : كتاب الضحايا - باب ذبح الإمام أضحيتيه بالمصلى .

(٤) ابن ماجه ، السنن ، ٢/١٠٥٥ ، كتاب الأضاحي (٢٦) - باب الذبح بالمصلى (١٧) - حديث (٣١٦١) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٩/٢٧٨ : كتاب الضحايا - باب من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه



به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم وإنها الأضحية ، وإن ذلك معنى قوله -  
﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ فمن ذهب إلى هذا قال: الكباش أفضل. ومن  
رأى أن ذلك ليست سنة باقية لم يكن عنده دليل على أن الكباش أفضل

مع أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالأميرين جميعاً .

وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير إلى قول الشافعي، وكلهم  
مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن  
الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة،  
والظبي عن واحد.

الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدّم<sup>(١)</sup> في آخر الجمعة .

١١١٦ - قوله : (مع أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالأميرين جميعاً) .

أما البقر فتقدّم<sup>(٢)</sup> وأما الكبش فروى أحمد<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> والأربعة<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم حديث (٤٦٥) من كتاب الصلاة .

(٢) تقدم ضمن الحديث (١١١٣) .

(٣) أحمد، المسند، ١١٥/٣ .

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٨/١٠ : كتاب الأضاحي (٧٣) - باب من ذبح الأضاحي بيده  
(٩) - حديث (٥٥٥٨) .

(٥) مسلم، الصحيح، ١٥٥٦/٣ - ١٥٥٧ : كتاب الأضاحي (٣٥) - باب استحباب الضحية وذبحها  
مباشرة (٣) - حديث (١٧، ١٨ / ١٩٦٦) .

(٦) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٠ : كتاب الضحايا (١٠) - باب ما يستحب من الضحايا (٤) - حديث (٢٧٩٤) .

● الترمذي، السنن، ٤/٨٤ : كتاب الأضاحي (٢٠) - باب ما جاء في الأضحية بكبشين (٢) حديث  
(١٤٩٤) .

● النسائي، السنن، ٧/٢٢٠ : كتاب الضحايا - باب الكبش .

● ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٤٣ : كتاب الأضاحي (٢٦) - باب أضاحي رسول الله ﷺ (١) - حديث  
(٣١٢٠) .

(المسألة الثانية) أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مصيراً. لحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: « أربع » وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي ».

وجماعة من حديث أنس قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده ». وروى أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة: أن النبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرن يظأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها: يا عائشة هلّمي المدية ثم قال: اشحذها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى . وفي الباب عن جابر وجماعة .

١١١٧ - حديث البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أَرْبَع؛ العَرَجَاءُ البين عَرَجُهَا، والعوراء البين عَوْرُهَا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقى».

- (١) أحمد، المسند، ٧٨/٦ .  
(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٥٧ : كتاب الاضاحي (٣٥) - باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة (٣) - حديث (١٩/١٩٦٧) .  
(٣) أبو داود، السنن، ٣/٢٢٩ - ٢٣٠ : كتاب الضحايا (١٠) - باب ما يستحب من الضحايا (٤) حديث (٢٧٩٢) .  
(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٧٢ : كتاب الضحايا - باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم .

وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء. واختلفوا في موضعين: أحدهما فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق. والثاني فيما كان مساوياً لها في إفادة النقص وشينها، أعني ما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والفرس وغير ذلك من الأعضاء ولم يكن يسيراً. فأما الموضع الأول، فإن الجمهور على أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أخرى أن تمنع الإجزاء. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا تمنع الإجزاء ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها. وسبب اختلافهم هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص، أو خاص أريد به العموم؟ فمن قال أريد به الخصوص ولذلك أخبر بالعدد قال: لا يمنع الإجزاء إلا

مالك<sup>(١)</sup> وأبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> وابن الجارود<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup>

(١) مالك، الموطأ، ٤٨٢/٢: كتاب الضحايا (٢٣) - باب ما ينهى عنه من الضحايا (١) - حديث (١).

(٢) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب الطيالسي أبي داود، ٢٣٠/١: كتاب الهدايا والضحايا - باب الأضحية - حديث (٢٠١٠).

(٣) أحمد، المسند، ٣٠٠/٤.

(٤) الدارمي، السنن، ٧٦/٢ - ٧٧: كتاب الأضاحي - باب ما لا يجوز في الأضاحي.

(٥) أبو داود، السنن، ٢٣٥/٣: كتاب الضحايا (١٠) - باب ما يكره من الضحايا (٦) - حديث (٢٨٠٢).

(٦) الترمذي، السنن، ٨٥/٤، ٨٦: كتاب الأضاحي (٢٠) - باب ما لا يجوز من الأضاحي (٥) - حديث (١٤٩٧).

(٧) النسائي، السنن، ٢١٤/٧: كتاب الضحايا - باب ما نهي عنه من الأضاحي.

(٨) ابن ماجه، السنن، ١٠٥٠/٢: كتاب الأضاحي (٢٦) - باب ما يكره أن يضحي به (٨) - حديث (٣١٤٤).

(٩) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٠٣ - ٣٠٤): باب ما جاء في الضحايا، حديث (٩٠٧).

(١٠) الحاكم، المستدرک، ٢٢٣/٤: كتاب الأضاحي - باب ذكر أربع لا يجزي في الضحايا.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧٤/٩: كتاب الضحايا - باب ما ورد النهي عن التضحية به.

هذه الأربعة فقط، ومن قال هو خاص أريد به العموم وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى قال: ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزي. وأما الموضوع الثاني، أعني ما كان من العيوب في سائر الأعضاء مفيداً للنقص على نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها له فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنها تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها، وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة. والقول الثاني أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها، وبه قال ابن القصار وابن الجلاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك. والقول الثالث أنها لا تمنع الإجزاء ولا يستحب تجنبها، وهو قول أهل الظاهر. وسبب اختلافهم شيان أحدهما اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم. والثاني تعارض الآثار في هذا الباب. أما الحديث

---

من حديث عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب قلت: حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الضَّحَايَا؟ وقال بعضهم كمالك: عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وذكره وكلهم قالوا: والعرجاء البين ظلعها، وأكثرهم قالوا: والكسيرة التي لا تنقى، وأقلهم قال: والعجفاء كمالك (١) والنسائي (٢) والبيهقي (٣).

في رواية لهما زادوا كلهم إلا مالكا والترمذي. قلت للبراء: إنني أكره أن يكون في السنن نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص، فقال: فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد، وهذا يفهم منه أنه من قول النبي ﷺ وليس كذلك إنما هو من قول

---

(١) مالك، الموطأ، المصدر السابق.

(٢) النسائي، المصدر السابق.

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

المتقدم، فمن رآه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يمنع ما سوى الأربع مما هو مساو لها أو أكثر منها. وأما من رآه من باب الخاص أريد به العام وهم الفقهاء، فمن كان عنده أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط، لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي قال: يلحق بهذه الأربع ما كان أشد منها، ولا يلحق بها ما كان مساوياً لها في منع الإجزاء إلا على وجه الاستحباب. ومن كان عنده أنه من باب التنبيه على الأمرين جميعاً أعني على ما هو أشد من المنطوق به أو مساوياً له قال: تمنع العيوب الشبيهة بالمنصوص عليها الإجزاء كما يمنع العيوب التي هي أكبر منها، فهذا هو أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة، وهو من قبل تردد اللفظ بين

---

البراء بن عازب، كذلك صرَّح به الدارمي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> في رواية لهما إذ وقع عندهم في آخر الحديث، قلت للبراء إني أكره الخ، فهو قول عبيد بن فيروز للبراء وجواب البراء له وأصرح من ذلك رواية الحاكم<sup>(٤)</sup> من طريق زيد بن أبي حبيب عن البراء بن عازب أن رجلاً قال له: إني أكره النقص في القرون والأذن فقال له البراء أكره لنفسك ما شئت ولا تحرِّمه على الناس، قال رسول الله ﷺ أربع لا يجزىء في الضحايا وذكره، والحديث حسنه الترمذي<sup>(٥)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٦)</sup>، ووقع فيه اختلاف واضطراب

---

(١) الدارمي، السنن، ٧٧/٢: كتاب الأضاحي - باب ما لا يجوز في الأضاحي.

(٢) أحمد، المسند، ٣٠٠/٤ - ٣٠١.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧٤/٩: كتاب الضحايا - باب ما ورد النهي عن التضحية به.

(٤) الحاكم، المستدرک، ٢٢٣/٤: كتاب الأضاحي - باب ذكر أربع لا يجزى في الضحايا.

(٥) الترمذي، السنن، ٨٦/٤: كتاب الأضاحي (٢٠) - باب ما لا يجوز من الأضاحي (٥) - حديث (١٤٩٧).

(٦) الحاكم، المصدر السابق.

أن يفهم منه المعنى الخاص أو المعنى العام، ثم إن من فهم منه العام، فأبي عام هو؟ هل الذي هو أكثر من ذلك؟ أو الذي هو أكثر والمساوي معاً على المشهور من مذهب مالك؟ وأما السبب الثاني فإنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان، فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال: «يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال له النبي ﷺ: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك»

في إسناده قيل وانقطاع أيضاً إلا أن ذلك لا يضر، وقد خرج له الحاكم شواهد سيأتي بعضها.

١١١٨ - قوله: (فإنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان، فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال: يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال له النبي ﷺ: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك).

هذا غلط فاحش فليس الحديث لأبي بردة، بل هو للبراء بن عازب وليس فيه: قلت يا رسول الله، بل فيه: قلت فقط، وقد بينا في الذي قبله أن قائل قلت هو عبيد بن فيروز والمجيب بقوله ما كرهته فدعه هو البراء بن عازب لا النبي ﷺ قال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد، عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي قال: قام رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده فقال: أربح لا يحزن العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلُعها، والكسيرة التي لا تنقي؛ قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد، ثم أخرجه من طريق

(١) النسائي، السنن، ٢١٤/٧، كتاب الضحايا - باب ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء.

وذكر علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء» والشرقاء المشقوقة الأذن. والخرقاء: المثقوبة الأذن، والمدابرة: التي قطع من جنبتي أذنها من خلف.

فمن رجح حديث أبي بردة قال: لا يتقي إلا العيوب الأربع أو ما هو أشد منها؛ ومن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير

---

جماعة عن شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال: عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء: فذكره وفي آخره قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: فما كرهته منه فدعه ولا تُحرِّمه على أحد، فلم يقع في سنن النسائي: فقال رسول الله ﷺ. كما قال ابن رشد وبيّنت الطرق الأخرى أنّ قائل ذلك هو البراء بن عازب كما سبق.

١١١٩ - حديث علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بشرِّقَاء ولا خَرْقَاء، ولا مُدَابِرَةٍ، ولا بْتِرَاء، والشرقاء المشقوقة الأذن، والخرقاء المثقوبة الأذن، والمدابرة التي قطع من جنبتي أذنها من خلف».

أحمد<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>،

---

(١) أحمد، المسند، ١/١٢٨.

(٢) الدارمي، السنن، ٧٧/٢: كتاب الأضاحي - باب ما لا يجوز في الأضاحي.

(٣) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٧: كتاب الضحايا (١٠) - باب ما يكره من الضحايا (٦) - حديث (٢٨٠٤).

(٤) الترمذي، السنن، ٤/٨٦: كتاب الأضاحي (٢٠) - باب ما يكره من الأضاحي (٦) - حديث (١٤٩٨).

(٥) النسائي، السنن، ٧/٢١٦: كتاب الضحايا - باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥٠: كتاب الأضاحي (٢٦) - باب ما يكره أن يضمن به (٨) حديث (٣١٤٢). (٣١٤٣).

الذي هو غير بينٌ وحديث عليّ على الكثير الذي هو بين الحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها ، ولذلك جرى أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء مما يذهب من هذه الأعضاء، فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الأذن والذنب، وبعضهم اعتبر الأكثر، وكذلك الأمر في ذهاب الأسنان وأطباء الثدي وأما القرن فإن مالكاً قال ليس ذهاب جزء منه عيباً إلا أن يكون يدمي فإنه عنده من باب المرض، ولا خلاف في أن المرض البين يمنع الإجزاء وخرّج أبو داود « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أعضب الأذن والقرن ».

واختلفوا في الصكاء وهي التي خلقت بلا أذنين، فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز؛ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز كالأجم ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب، وكل هذا

---

وابن الجارود<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، ولم يقع التفسير عند جميعهم ، وهو عند الدارمي<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>.

١١٢٠ - قوله: (وخرّج أبو داود أن النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن).

- 
- (١) ابن الجارود المتقى، ص (٣٠٣) باب ما جاء في الضحايا - حديث (٩٠٦).
  - (٢) الحاكم، المستدرک، ٢٢٤/٤، كتاب الأضاحي - باب معنى المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء.
  - (٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧٥/٩: كتاب الضحايا - باب ما ورد النهي عن التضحية به.
  - (٤) الدارمي، المصدر السابق.
  - (٥) الترمذي، المصدر السابق.
  - (٦) الحاكم، المصدر السابق.
  - (٧) البيهقي، المصدر السابق.



الاختلاف راجع إلى ما قدمناه واختلفوا في الأبر؛ فقوم أجازوه لحديث جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

هو كذلك (١)، وأخرجه أيضاً الطيالسي (٢)، وأحمد (٣)، والترمذي (٤) والنسائي (٥)، وابن ماجه (٦) والحاكم (٧) وصححه من حديث وخرَّجوا عن سعيد بن المسيب أن الأغضب النصف فما فوق ذلك ولم يذكره ابن ماجه.

١١٢١ - حديث جابر الجعفي، عن محمد بن قرظه، عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كَبْشاً لأَصْحِي بِهِ، فَأَكَلْتُ الذَّنْبُ ذَنْبَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ضَعُّ بِهِ» قال ابن رشد: وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به.

قلت: رواه أحمد (٨) وابن ماجه (٩)، والبيهقي (١٠)، من أوجه عن جابر

(١) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٨ - ٢٣٩؛ كتاب الضحايا (١٠) - باب ما يكره من الضحايا (٦) حديث (٢٨٠٥ و ٢٨٠٦).

(٢) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/٢٢٩: كتاب الهدايا والضحايا - باب الأضحية - حديث (١٠٠٩).

(٣) أحمد، المسند، ١/١٢٧.

(٤) الترمذي، السنن، ٤/٩٠: كتاب الأضاحي (٢٠) - باب في الضحية بعضاء القرن والأذن (٩) - حديث (١٥٠٤).

(٥) النسائي، السنن ٧/٢١٧ - ٢١٨: كتاب الضحايا - باب العضاء.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥١: كتاب الأضاحي (٢٦) - باب ما يكره أن يضحي به (٨) حديث (٣١٤٥).

(٧) الحاكم، المستدرک، ٤/٢٢٤: كتاب الأضاحي - باب نهى النبي أن يضحي بأعضب القرن والأذن.

(٨) أحمد، المسند ٣/٧٨.

(٩) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥١: كتاب الأضاحي (٢٦) - باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (٩) - حديث (٣١٤٦).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٨٩: كتاب الضحايا - باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك.

« اشتريت كبشاً لأضحى به، فأكل الذئب ذنبه، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: ضَحَّ بِهِ » وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به.

وقوم أيضاً منعهو لحديث علي المتقدم.

(وأما المسألة الثالثة) وهي معرفة السن المشترطة في الضحايا فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة « يُجْزِيكَ، وَلَا يَجْزِي جَذْعُ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ ».

واختلفوا في الجذع من الضأن، فالجمهور على جوازه، وقال قوم:

---

الجعفي، وقال البيهقي (١) جابر غير محتج به كما خرجه من طريق الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس بالأضحية المقطوعة الذئب. ثم قال: وهذا مختصر من الحديث الأول فقد رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع ذنبها يضحى بها؟ قال: «ضَحَّ بِهَا».

قلت: وطريق حماد بن سلمة خرجهما أحمد (٢) عن سريج وعفان كلاهما عن حماد به عن أبي سعيد قال: سألت النبي ﷺ أو سأله رجل فقال: يا رسول الله إن الذئب قطع ذنب شاة لي فأضحى بها؟ قال: نعم. وهذا مسند حسن.

١١٢٢ - حديث قوله ﷺ لأبي بردة لما أمر بالإعادة: «يجزيك ولا يجزي جذع عن أحد غيرك».

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) أحمد، المسند، ٤٣/٣.

بل الثني من الضأن. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص،  
فالخصوص هو حديث جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: « لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ  
فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ». خرجه مسلم.

---

أبو داود الطيالسي (١) وأحمد (٢) والبخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦)  
والنسائي (٧) وابن الجارود (٨) والبيهقي (٩) وجماعة من حديث البراء بن عازب. وله  
عندهم ألفاظ هذا منها. وقد تقدّم قريباً (١٠) لفظ آخر.

١١٢٣ - حديث جابر: « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ  
الضَّأْنِ » قال المصنف خرجه مسلم (١١).

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢٣٠/١: كتاب الهدايا والضحايا باب وقت  
الذبيح - حديث (٢٠١٢).

(٢) أحمد، المسند، ٢٨١/٤ - ٢٨٢.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، كتاب الأضاحي (٧٣) - باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٢) -  
حديث (٥٥٦٣).

(٤) مسلم، الصحيح، ١٥٥٣/٣: كتاب الأضاحي (٣٥) - باب وقتها (١) - حديث (١٩٦١/٧).

(٥) أبو داود، السنن، ٢٣٣/٣ - ٢٣٤: كتاب الضحايا (١٠) - باب ما يجوز من السن في الضحايا (٥) -  
حديث (٢٨٠٠).

(٦) الترمذي، السنن، ٩٣/٤: كتاب الأضاحي (٢٠) - باب ما جاء في الذبيح بعد الصلاة (١٢) حديث (١٥٠٨).

(٧) النسائي، السنن، ٢٢٢/٧ - ٢٢٣: كتاب الضحايا - باب ذبح الضحية قبل الإمام.

(٨) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٠٤): باب ما جاء في الضحايا - حديث (٩٠٨).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٦٩/٩: كتاب الضحايا - باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدهما.

(١٠) تقدم حديث (١١١١).

(١١) مسلم، الصحيح، ١٥٥٥/٣: كتاب الأضاحي (٣٥) - باب سن الأضحية (٢) - حديث  
(١٩٦٣/١٣).

والعموم هو ما جاء في حديث أبي بردة بن نيار خرّجه من قوله عليه الصلاة والسلام: « ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك »

فمن رجع هذا العموم على الخصوص، وهو مذهب أبي محمد بن حزم في هذه المسألة لأنه زعم أن أبا الزبير مدلس عند المحدثين، والمدلس عندهم من ليس يجزي العنينة من قوله مجرى المسند لتسامحه في ذلك، وحديث أبي بردة لا مطعن فيه. وأما من ذهب إلى بناء الخاص على العام على ما هو المشهور عند جمهور الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها وهو الأولى، وقد صحح هذا الحديث أبو بكر بن

---

قلت: نعم وكذلك أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وابن الجارود (٥) والبيهقي (٦) من رواية أبي الزبير عنه.

١١٢٤ - حديث أبي بردة بن نيار «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

تقدّم (٧) قبل حديث البراء بن عازب حكاية عن قصّة أبي بردة وقد رواه مالك (٨)

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٣١٢.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٢: كتاب الضحايا (١٠) - باب ما يجوز من السن في الضحايا (٥) - حديث (٢٧٩٧).

(٣) النسائي، السنن، ٧/٢١٨، كتاب الضحايا - باب المسنة والجذعة.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٤٩: كتاب الأضاحي (٢٦) - باب ما تجزي من الأضاحي (٧) حديث (٣١٤١).

(٥) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٠٣): باب ما جاء في الضحايا - حديث (٩٠٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٦٩: كتاب الضحايا - باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن...

(٧) تقدم حديث (١١٢٢).

(٨) مالك، الموطأ، ٢/٤٨٣: كتاب الضحايا (٢٣) - باب النبي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

(٣) - حديث (٤).

صفور، وخطأ أبا محمد بن حزم فيما نسب إلى أبي الزبير في غالب ظني في قول له رد فيه على ابن حزم.

(وأما المسألة الرابعة) وهي عدد ما يجزي من الضحايا عن المضححين فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، وكذلك عنده الهدايا، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع، وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً، وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد، إلا ما رواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً، وذلك لما روي عن عائشة أنها قالت:

« كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر، فقلنا ما هو؟ فقالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه ».

وخالفه في ذلك أبو حنيفة والثوري على وجه الكراهة لا على وجه عدم الإجزاء. وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا، وذلك أن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن

---

في الموطأ والنسائي (١) من حديث أبي بردة نفسه ولكن ليس فيه هذا اللفظ بل فيه: لا أجد إلا جَدْعاً يا رسول الله قال: « وإن لم تجد إلا جَدْعاً فاذبح ».

١١٢٥ - حديث عائشة قالت: كُنَّا بمنى فدخل علينا بلحم بقر فقلنا: ما هذا؟ فقالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه ».

---

(١) النسائي، السنن، ٧/٢٢٤: كتاب الضحايا - باب ذبح الضحية قبل الإمام.

واحد، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن. وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك. وأما الأثر الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما روي

عن جابر أنه قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة».

متفق عليه وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

١١٢٦ - حديث جابر قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> كلهم بزيادة «والبقرة عن سبعة». وكذلك رواه الطحاوي<sup>(٩)</sup> في معاني الآثار.

(١) تقدم حديث (١١١٣).

(٢) مالك، الموطأ، ٤٨٦/٢: كتاب الضحايا (٢٣) - باب الشركة في الضحايا (٥) - حديث (٩).

(٣) أحمد، المسند، ٣٥٣/٣، ٣٦٣.

(٤) مسلم، الصحيح، ٩٥٥/٢: كتاب الحج (١٥) - باب الاشتراك في الهدي (٦٢) - حديث (١٣١٨/٣٥٠).

(٥) أبو داود، السنن، ٢٣٩/٣ - ٢٤٠: كتاب الضحايا (١٠) - باب في البقر والجزور، عن كم تجزىء (٧) - حديث (٢٨٠٩).

(٦) الترمذي، السنن، ٨٩/٤: كتاب الأضاحي (٢٠) - باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٨) - حديث (١٥٠٢).

(٧) ابن ماجه، السنن، ١٠٤٧/٢: كتاب الأضاحي (٢٦) - باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة (٥) - حديث (٣١٣٢).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٤/٩: كتاب الضحايا - باب الاشتراك في الهدي والأضحية.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٧٤/٤: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي - باب البدنة عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا.

وفي بعض روايات الحديث «سن رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة  
والبقرة عن سبعة».

فقال الشافعي وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا، وأما مالك  
فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر لأنه اعتل لحديث جابر  
بأن ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي  
المحصر بعد ليس هو عنده واجباً وإنما هو تطوع، وهدي التطوع يجوز  
عنده فيه الاشتراك، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب، لكن على  
القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يمكن قياسها على هذا الهدي، وروى  
عنه ابن القاسم أنه لا يجوز الاشتراك لا في هدي تطوع ولا في هدي  
وجوب، وهذا كأنه رد للحديث لمكان مخالفته للأصل في ذلك.

وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة،

---

١١٢٧ - قوله: (وفي بعض روايات الحديث: سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ  
وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).

أحمد (١) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر به، وعند أبي داود (٢)  
والبيهقي (٣) من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةَ  
عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

١١٢٨ - قوله: (وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة، وإن

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٣٣٥.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٩: كتاب الضحايا (١٠) - باب في البقر والجزور، عن كم تجزيء (٧)  
حديث (٢٨٠٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٩٥: كتاب الضحايا - باب الاشتراك في الهدي والأضحية.

وإن كان قد رُوي من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة». وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة .

---

كان قد روي من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة». قال ابن رشد : وقال الطحاوي : إجماعهم على ذلك دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة .

قلت : وهذا باطلٌ والطحاوي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه ؛ فالأحاديث صحيحة ، وحكاية الإجماع باطلة ، فحديث رافع بن خديج خرَّجه الأئمة الستة كلهم ؛ البخاري (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) عنه ، قال : كنّا مع رسول الله ﷺ ونحن بذئ الحليفة من يهامة فأصَبْنَا وغنمنا فَعَجَل القوم فأغلينا القدور قبل ان تقسم فأتانا رسولُ الله ﷺ وأمر بها فأكفُفْت ثم عدلَ الجزور بعشرة من الغنم . وللحديث عندهم ألفاظ . وحديث ابن عباس خرَّجه أحمد والترمذي (٧)

---

(١) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ١٣٩/٥ : كتاب الشركة (٤٧) - باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (١٦) - حديث (٢٥٠٧) .

(٢) مسلم ، الصحيح ، ١٥٥٨/٣ : كتاب الأضاحي (٣٥) - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٤) حديث (١٩٦٨/٢١) .

(٣) أبو داود ، السنن ، ٢٤٧/٣ : كتاب الأضاحي (١٠) - باب في الذبيحة بالروة (١٥) حديث (٢٨٢١) .

(٤) الترمذي ، السنن ، ١٥٣/٤ : كتاب السير (٢٢) - باب ماجاء في كراهية النهبة (٤٠) حديث (١٦٠٠) .

(٥) النسائي ، السنن ، ١٩١/٧ - ١٩٢ : كتاب الصيد والذبائح - باب الأنسية تستوحش .

(٦) ابن ماجه ، السنن ، ١٠٤٨/٢ : كتاب الأضاحي (٢٦) - باب كم تجزى من الغنم عن البدنة (٦) حديث (٣١٣٧) .

(٧) الترمذي ، السنن ، ٨٩/٤ : كتاب الأضاحي (٢٠) - باب ماجاء في الاشتراك في الأضحية (٨) حديث (١٥٠١) .



وإنما صار مالك لجواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديه  
لما رواه عن ابن شهاب أنه قال: « ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا  
بدنة واحدة أو بقرة واحدة ».

والنسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عنه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى  
فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة، وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>: حسن غريب، وفي  
الباب عن أبي الأسد الأسلمي عن أبيه عن جدّه وأبي أيوب، ثم أخرج حديث جابر  
السابق<sup>(٤)</sup> ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو  
قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق وقال إسحاق: يجزي أيضاً البعير  
عن عشرة، واحتجّ بحديث ابن عباس. وهو أيضاً قول سعيد بن المسيّب وزُفَر ابن  
خزيمة وابن حزم والزيديّة فأين الإجماع الذي في زعم الطحاوي على ضعف الآثار  
الواردة في الباب مع أن حديث رافع مجمعٌ على صحّته، وحديث ابن عباس رجاله  
ثقات وقد ورد مثله من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «الجزور في الأضحى عن عشرة»  
خرّجه الطبراني<sup>(٥)</sup> في الكبير ورجاله ثقات إلا أنّ عطاء بن السائب وقع له اختلاط في  
آخر عمره.

١١٢٩ - حديث ابن شهاب قال: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو  
بقرة واحدة.

(١) النسائي، السنن، ٢٢٢/٧: كتاب الضحايا - باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا.

(٢) ابن ماجه، السنن، ١٠٤٧/٢: كتاب الاضاحي (٢٦) - باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة (٥) - حديث  
(٣١٣١).

(٣) الترمذي، المصدر السابق.

(٤) تقدم حديث (١١٢٦).

(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٠/٤: كتاب الاضاحي - باب في البقرة والبدنة.

وإنما خولف مالك في الضحايا في هذا المعنى ، أعني في التشريك لأن الإجماع انعقد على منع التشريك فيه في الأجنب ، فوجب أن يكون الأقباب في ذلك في قياس الأجنب ، وإنما فرق مالك في ذلك بين الأجنب والأقباب لقياسه الضحايا على الهدايا في الحديث الذي احتج به ،

---

هكذا رواه مالك<sup>(١)</sup> في الموطأ مرسلأ . قال ابن عبد البرّ: ورواه جويرية عن مالك عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم عن عائشة قالت فذكره على الشك . ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة . ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال: حدّثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة . .

قلت: رواية يونس خرّجها أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن السرح عن ابن وهب عنه عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة . ورواية معمر خرّجها النسائي<sup>(٣)</sup> في الكبرى باللفظ الذي ذكره ابن عبد البرّ لجمعهم ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة . وروى النسائي<sup>(٤)</sup> في الكبرى أيضاً من طريق عمار الدّهني عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنّا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة لكن قال الحافظ<sup>(٥)</sup> إنه شاذ مخالف لما رواه غيره من رواة هذا الحديث .

---

(١) مالك ، الموطأ ، ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ : كتاب الضحايا (٢٣) - باب الشركة في الضحايا (٥) حديث (١١) .  
(٢) أبو داود ، السنن ، ٣٦١/٢ : كتاب المناسك (٥) - باب في هدي البقر (١٤) - حديث (١٧٥٠) .  
(٣) عزاه للنسائي في الكبرى ٢: ٢٥٥ المزني في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٢/٤١٩ - ٤٢٠ حديث (١٧٩٢٤) .

(٤) النسائي ، المصدر نفسه .

(٥) الحافظ ابن حجر! فتح الباري ، ٣/٥٥١ : كتاب الحج (٢٥) - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه في غير أمرهنّ (١١٥) .

أعني حديث ابن شهاب ، فاختلفهم في هذه المسألة إذا رجع إلى تعارض الأقيسة في هذا الباب: أعني إما إلحاق الأقارب بالأجانب، وإما قياس الضحايا على الهدايا.

### الباب الثالث في أحكام الذبح

ويتعلق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت والذبح . أما الوقت فإنهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع : في ابتدائه وفي انتهائه وفي الليالي المتخللة له . فأما في ابتدائه، فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل

---

قلت: وفي مسند الدارمي<sup>(١)</sup> من حديث عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم به لفظ: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة. هكذا بلفظ الواحدة، وعند أبي داود<sup>(٢)</sup> والحاكم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن. وقال الحاكم<sup>(٣)</sup>: صحيح على شرط الشيخين. وفي المسند<sup>(٤)</sup> وصحيح مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث جابر بن عبد الله قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة. وفي لفظ لمسلم<sup>(٦)</sup> أيضاً: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

---

(١) الدارمي، السنن، ٦٣/٢: كتاب المناسك - باب البقرة تجزىء عن البدنة.

(٢) أبو داود، السنن، ٣٦١/٢: كتاب المناسك (٥) - باب في هدي البقر (١٤) حديث (١٧٥١).

(٣) الحاكم، المستدرک ٤٦٧/١: كتاب المناسك - باب ذبح البقرة عن نسائه في الحج .

(٤) أحمد، المسند، ٣٧٨/٣.

(٥) مسلم، الصحيح، ٩٥٦/٢: كتاب الحج (١٥) - باب الاشتراك في الهدى (٦٢) - حديث (٣٥٦) ، ١٣١٩/٣٥٧.

(٦) تقدم حديث (١١٨٣).

الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ »، وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة.

١١٣٠ - حديث: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ ».

البخاري ومسلم وغيرهما من حديث البراء بن عازب. قال: ضحى خال لي يقال أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ «شأتك شاة لحم». الحديث كما سبق (١). وفيه ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». وفي رواية لهما «ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء». وفي صحيح البخاري (٢) من حديث أنس نحوه بلفظ «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

١١٣١ - قوله: ( وأمره بالإعادة لمن ذبح في الصلاة ).

تقدّم (٣) ذلك من حديث البراء ومن حديث أبي بردة بن نيار. وفي المسند (٤) والصحيحين (٥) من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». وعند ابن ماجه (٦) عنه أن رجلاً ذبح يوم النحر قبل الصلاة فأمره

(١) تقدم حديث (١١٨٣).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١/١٠: كتاب الأضاحي (٧٣) - باب سنة الأضحية (١) حديث (٥٥٤٦).

(٣) تقدم حديث (١١١١).

(٤) أحمد، المسند، ١١٣/٣.

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٠/١٠: كتاب الأضاحي (٧٣) - باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٢) - حديث (٥٥٦١).

● مسلم، الصحيح، ١٥٥٤/٣: كتاب الأضاحي (٣٥) - باب وقتها (١) - حديث (١٩٦٢/١٠).

(٦) ابن ماجه، السنن، ١٠٥٣/٢: كتاب الأضاحي (٢٦) - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (١٢) - حديث (٣١٥١).

وقوله: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا هُوَ أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ» إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في المعنى. واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل

النبي ﷺ أن يُعيد. وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث جُنْدَب بن سفيان البجلي أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ يوم أُضْحَى فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحية تصرف، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل الصلاة فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى. ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله». وفي الباب عن غيرهم.

١١٣٢ - حديث: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ».  
 أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا

- (١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٧٢/٢ : كتاب العيدين (١٢) - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢٣) - حديث (٩٨٥).
- مسلم، الصحيح، ١٥٥١/٣ - كتاب الأضاحي (٣٥) - باب وقتها (١) - حديث (١٩٦٠/١).
- (٢) أحمد، المسند، ٢٨١/٤ - ٢٨٢، ٣٠٣.
- (٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/١٠ : كتاب الأضاحي (٧٣) - باب سنة الأضحية (١) - حديث (٥٥٤٥).
- (٤) مسلم، الصحيح، ١٥٥٣/٣ : كتاب الأضاحي (٣٥) - باب وقتها (١) - حديث (١٩٦١/٧).
- (٥) أبو داود، السنن، ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ : كتاب الضحايا - باب ما يجوز من السنن في الضحايا (٥) حديث (٢٨٠٠).
- (٦) الترمذي، السنن، ٩٣/٤ : كتاب الأضاحي (٢٠) - باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٢) حديث (١٥٠٨).
- (٧) النسائي، السنن، ٢٢٢/٧ - ٢٢٣ : كتاب الضحايا - باب ذبح الضحية قبل الإمام.
- (٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧٦/٩ : كتاب الضحايا - باب وقت الأضحية.

ذبح الإمام، وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام. وسبب اختلافهم الأثار في هذا الباب.

وذلك أنه جاء في بعضها «أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح»، وفي بعضها «أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد» خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم.

فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح، ومن

---

هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء». فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إنَّ عندي جذعة. فقال: اذبحها ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك». لفظ البخاري في باب سنة الأضحية.

١١٣٣ - قوله: (وذلك أنه جاء في بعضها أن النبي ﷺ أمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح، وفي بعضها أنه أمر من ذبح قبل ذبحه أن يعيد. خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم).

قلت: هو كذلك<sup>(١)</sup> وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ وهو حديث شاذ وقع فيه التصرف من الراوي لظنه أن النبي ﷺ إنما أمرهم بالإعادة لكونهم نحروا قبله وليس كذلك فإن الأحاديث الصحيحة الأخرى مصرحة منه ﷺ من

---

(١) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٥٥: كتاب الأضاحي (٣٥) - باب سن الأضحية (٢) - حديث (١٤/١٩٦٤).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٤٩.

جعل ذلك موطناً واحداً قال: إنما يعتبر في أجزاء الذبح الصلاة فقط. وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة بن نيار، وذلك أن في بعض رواياته «أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح» وفي بعضها «أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ فأمره بالإعادة» وإذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ، وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى، وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ، فيجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس وغيره «أن من ذبح قبل الصلاة فليعد» وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ﷺ يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة يجزي، لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به أجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ﷺ مع أن فرضه التبيين، ونص حديث أنس هذا قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه، وهو متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى؟ فقال مالك: يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم؛ وقال الشافعي: يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون، وقال أبو حنيفة: من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزاءه. وقال قوم: بعد طلوع الشمس. وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر. وهو إذا لم يذبح

---

قوله ونصه أن ذلك إنما هو لأجل أنهم ذبحوا قبل الصلاة لا قبل نحره ﷺ مقدّم على فهم غيره وظنه.

١١٣٤ - حديث أبي بردة بن نيار وحديث أنس «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد».

الإمام في المصلى ، فقال قوم : يتحرى ذبحه بعد انصرافه ؛ وقال قوم : ليس يجب ذلك . وأما آخر زمان الذبح فإن مالكا قال : آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس . فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة ؛ وقال الشافعي والأوزاعي : الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . ورؤي عن جماعة أنهم قالوا : الأضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة ، وقد قيل الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه ، وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف . وسبب اختلافهم شيان : أحدهما اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور . وقيل العشر الأول من ذي الحجة . والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم ، وذلك أنه ورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» .

فمن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال : «لا نحر إلا في

تقدّما<sup>(١)</sup> .

١١٣٥ - حديث جبير بن مطعم «كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح» .

(١) تقدما: عن البراء حديث (١١٨٣) ، وعن أنس ضمن الحديث (١٢٠٢) .



هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية وقال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح، والحديث المقصود منه ذلك قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان باتفاق من أيام التشريق، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة بعد يوم النحر، إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق. وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين. وأما من قال يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هي العشر الأول قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر وهي محل الذبح المنصوص عليها فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط.

(وأما المسألة الثالثة) وهي اختلافهم في الليالي التي تتخلل أيام النحر، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر، وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك. وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى: ﴿فَتَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام، ومن قال ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا

---

تقدّم (١) في الحج من حديث «عرفة كلها موقف».

(١) تقدم في الحج حديث (٩٦٤).

يجوز الذبح ولا النحر بالليل . والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني ، ويشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل ، لكن إن سلمنا أن دلالة الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضم مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها حتى إنهم قالوا ما قال به أحد من المتكلمين إلا الدقاق فقط إلا أن يقول قائل إن الأصل هو الحظر في الذبح ، وقد ثبت جوازه بالنهار، فعلى من جوزه بالليل الدليل .  
وأما الذابح فإن العلماء استحَبوا أن يكون المضحى هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده، واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح واختلفوا هل تجوز الضحية إن ذبحها غيره بغير إذنه، فقيل لا تجوز، وقيل بالفرق بين أن يكون صديقاً أو ولداً أو أجنبياً، أعني أنه يجوز إن كان صديقاً أو ولداً، ولم يختلف المذهب فيما أحسب أنه إن كان أجنبياً أنها لا تجوز.

### الباب الرابع في أحكام لحوم الضحايا

واتفقوا على أن المضحى مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق بقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ .

ولقوله ﷺ في الضحايا «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» .  
واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً، أم هو مخير بين

---

١١٣٦ - حديث : «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» .

أن يفعل أحد الأمرين ؟ أعني أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل ؟ وقال ابن المؤاز له أن يفعل أحد الأمرين، واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للإدخار ، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل لقوله عليه الصلاة والسلام «فكلوا وتصدقوا وادخروا» وقال عبد الوهاب في الأكل إنه ليس بواجب في المذهب خلافاً لقوم أوجبوا ذلك، وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمنها الحديث والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها، فقال الجمهور: لا يجوز بيعه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير: أي بالعروض . وقال عطاء: يجوز بكل شيء دراهم ودنانير وغير ذلك. وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها، لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به، وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب والحمد لله .

---

متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث عائشة قالت: دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضره الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: «ادخروا ثلثاً ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إنَّ الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك. فقال: «وما ذاك». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. فقال: «إنما نَهَيْتُكُمْ من أجل الدَّافَّة، فكلوا وادخروا وتصدَّقوا». وفي الباب عن جماعة نحو العشرة من الصحابة فأزيد.

---

(١) مسلم، الصحيح، من حديث عائشة: كتاب الأضاحي (٣٥) - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... (٥) - حديث (١٩٧١/٢٨).

● البخاري: لم أجده من حديث عائشة وإنما بمعنا من حديث سلمة بن الأكوع: شرح ابن حجر ٢٤/١٠ كتاب الأضاحي (٧٣) - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (١٦) - حديث (٥٥٦٩).



كتاب الذبائح



## كتاب الذبائح

والقول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في معرفة محل الذبح والنحر، وهو المذبوح أو المنحور. الباب الثاني: في معرفة الذبح والنحر. الباب الثالث: في معرفة الآلة التي بها يكون الذبح والنحر: الباب الرابع: في معرفة شروط الذكاة. الباب الخامس: في معرفة الذابح والناحر والأصول هي الأربعة، والشروط يمكن أن تدخل في الأربعة الأبواب والأسهل في التعليم أن يجعل باباً على حدته.

### الباب الأول

#### في معرفة محل الذبح والنحر

والحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين: حيوان لا يحل إلا بذكاة، وحيوان يحل بغير ذكاة. ومن هذه ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه. واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤس منه بوقد أو نطح أو تردّ أو افتراس سبُع أو مرض، وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة. واختلفوا في الحيوان الذي ليس يدمي مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره هل

له ذكاة أم لا؟ وفي الحيوان المدمي الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره. واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نص عليها في آية التحريم وفي تأثير الذكاة فيما لا يحل أكله، أعني في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها، ففي هذا الباب إذ است مسائل أصول: المسألة الأولى في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نص عليها في الآية إذا أدركت حية. المسألة الثانية: في تأثير الذكاة في الحيوان المحرم الأكل. المسألة الثالثة: في تأثير الذكاة في المريضة. المسألة الرابعة: في هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا؟ المسألة الخامسة: هل للجراد ذكاة أم لا؟ المسألة السادسة: هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا؟.

(المسألة الأولى). أما المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها، أعني أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل. واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره، فقال قوم: تعمل الذكاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي، وهو قول الزهري وابن عباس، وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها؛ وعن مالك في ذلك الوجهان، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميؤس منها: وبعضهم تأول في المذهب أن الميؤس منها على ضربين ميؤسة مشكوك فيها، وميؤسة مقطوع بموتها وهي المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضاً في المقاتل قال: فأما الميؤسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان؛ وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها وإن كان



يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل، أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة، إذ كان هذا أيضاً شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب، فمن قال إنه متصل قال: الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة، وأما من قال الاستثناء منقطع فإنه قال: لا تعمل الذكاة فيها. وقد احتج من قال إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل. وقد احتج أيضاً من رأى أنه منقطع بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية وإنما يتعلق بها بعد الموت، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع، وذلك أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إنما هو لحم الميتة، وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها: أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها، وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو بالحقيقة قالوا، فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية، وإنما علق بها بعد الموت، لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها، وبدليل

قوله عليه الصلاة والسلام «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» وجب أن يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء منقطعاً، لكن الحق

---

١١٣٧ - حديث: «ما قطع من البهيمه وهي حية فهو ميتة».

في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الزكاة تعمل فيها، وذلك إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وحب أن تدخل في التذكية من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها، لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان، أعني أنها تقبل الحلية من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلية، وإن قلنا إن الاستثناء متصل فلا خفاء بوجود ذلك؛ ويحتمل أن يقال: إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخزير الذي لا تعمل فيه الزكاة، فيكون الاستثناء على هذا رافعاً لتحريم أعيانها بالتنصيص على عمل الزكاة فيها، وإذا كان ذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منقطعاً. وأما من فرق بين المنفوعة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال إن مذهبه أن الاستثناء منقطع وأنه إنما جاز تأثير الزكاة في المرجوة بالإجماع، وقاس المشكوكه على المرجوة. ويحتمل أن يقال إن الاستثناء متصل، ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوذة بالقياس، وذلك أن الزكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت، فأما إذا شك هل كان موجب الموت الزكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرهما فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حال المنفوعة المقاتل، وله أن يقول إن المنفوعة المقاتل في حكم الميتة والزكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة.

(المسألة الثانية) وأما هل تعمل الزكاة في الحيوانات المحرمات

تقدم<sup>(١)</sup> في كتاب الطهارة من النجس.

(١) تقدم حديث (١٧٢) من كتاب الطهارة.

الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم ، فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك، فقال مالك : الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير ، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه اختلف المذهب في كون السباع فيه محرمة أو مكروهة على ما سيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة. وقال الشافعي : الذكاة تعمل في كل حيوان محرّم الأكل فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدا اللحم . وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة، أم ليست بتابعة للحم ؟ فمن قال إنها تابعة للحم قال : إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه؛ ومن رأى أنها ليست بتابعة قال : وإن لم تعمل في اللحم فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه .

(المسألة الثالثة) واختلفوا في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي تشرف على الموت، فالجمهور على أن الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك . ورؤي عنه أن الذكاة لا تعمل فيها . وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر . فأما الأثر فهو ما روي :

« أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ فقال: «كلوها» خرجه البخاري ومسلم .

---

١١٣٨ - حديث : « أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر . فسئل رسول الله ﷺ فقال: كلوها» . قال ابن رشد : خرجه

وأما القياس فلأن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذه في حكم الميت وكل من أجاز ذبحها فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة. واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك، فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها، والأول مذهب أبي هريرة والثاني مذهب زيد بن ثابت، وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات: طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل، وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وهو الذي اختاره محمد بن المَوَاز وبعضهم شرط مع هذه التنفس، وهو مذهب ابن حبيب.

(المسألة الرابعة) واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم ليس تعمل فيه؟ وإنما هو ميتة، أعني إذا خرج منها بعد ذبح الأم، فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو

البخاري ومسلم.

قلت: وليس كذلك فإن مسلماً لم يخرجها وإنما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وابن الجارود<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من رواية نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت له غنمٌ ترعى بسلع، فأبصرت جاريةً لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به.

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (١٨) - حديث (٥٥٠١).

(٢) أحمد، المسند، ٨٠/٢، ٤٥٤/٣.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١٠٦٢/٢ : كتاب الذبائح (٢٧) - باب ذبيحة المرأة (٨) - حديث (٣١٨٢).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠١) : باب ما جاء في الذبائح - حديث (٨٩٧).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٨٢/٩ - ٢٨٣ : كتاب الضحايا - باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح .

حنيفة : إن خرج حياً ذبح وأكل، وإن خرج ميتاً فهو ميتة. والذين قالوا: إن ذكاة الأم ذكاة له بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقتة ونبات شعره، وبه قال مالك. وبعضهم لم يشترط ذلك، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول.

وحديث أبي سعيد هو قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جينياً أأكله أو نلقيه؟ فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» وخرج مثله الترمذي وأبو داود عن جابر. واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم وأحد من صححه الترمذي.

---

فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها. وهو عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> مختصراً. ورواه مالك<sup>(٢)</sup> في الموطأ عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً فذكره باللفظ الذي عند ابن رشد. ورواه الحارث بن أبي أسامة وابن الجارود<sup>(٣)</sup> كلاهما من طريق يزيد بن هارون أنا سعيد عن نافع عن ابن عمر أن جارية لآل كعب بن مالك... الحديث. فهذه أقوال ثلاثة لنافع في سند هذا الحديث..

١١٣٩ - حديث أبي سعيد قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة

---

(١) ابن ماجه، المصدر السابق.

(٢) مالك، الموطأ، ٤٨٩/٢ : كتاب الذبائح (٢٤) - باب ما يجوز من الذكاة حال الضرورة (٢) حديث (٤).

(٣) ابن الجارود، المصدر السابق.

وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً فهو من المنخقة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث. وأما اختلاف القائلين بحليته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أو لا اشتراطه فالسبب فيه معارضة العموم للقياس، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة

ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنيناً أأكله أو نلقيه؟ فقال: كلوه إن شئتم. قال: «ذكاته ذكاة أمه». ثم قال ابن رشد: وخرّج مثله الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> عن جابر، واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم، وأحد من صحّحه الترمذي.

قلت: وهم في عزوه حديث جابر إلى الترمذي<sup>(٢)</sup> فإنه لم يخرج وإنما خرّج حديث أبي سعيد كما أنه لم يصحّحه وإنما قال: حديث حسن. وإنما صحّحه ابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وابن الجارود<sup>(٥)</sup> وغيرهم من المتأخرين من المحدثين والفقهاء. وممن ضعّفه ابن حزم<sup>(٦)</sup> في المحلى وتبعه عبد الحق في الأحكام وابن القطان وكثير من الحنفية وليس كما قالوا بل الحديث صحيح لكثرة طرقه واعتضادها وشهرة الحديث بين الصحابة والسلف بل بعض طرقه على أفرادها صحيح أو حسن. منها حديث أبي

(١) أبو داود السنن، ٢٥٣/٣: كتاب الأضاحي (١٠) - باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٨) - حديث (٢٨٢٨).

(٢) الترمذي، السنن، ٧٢/٤: كتاب الأطعمة (١٨) - باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢) - حديث (١٤٧٦).  
(٣) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمان. ص ٢٦٤: كتاب الأضاحي (١٠) - باب ذكاة الجنين (١٦) حديث (١٠٧٧).

(٤) الحاكم، المستدرک، ١١٤/٤: كتاب الأطعمة - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.  
(٥) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٠٢): باب ما جاء في الذبائح - حديث (٩٠٠).  
(٦) ابن حزم، المحلى، ٤١٩/٧: كتاب الأطعمة - مسألة (١٠١٤) كل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت...

والسلام ﴿ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّه﴾ يقتضي أن لا يقع هنالك تفصيل وكونه محلاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها

سعيد المذكور فقد أخرجه أحمد (١) وأبو داود (٢) والترمذي (٣) وابن ماجه (٤) وابن الجارود (٥) والدارقطني (٦) والبيهقي (٧) كلهم من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد حسنه الترمذي (٨) كما سبق ، وقال ابن حزم (٩) : مجالد وأبو الوداك ضعيفان . وليس كما قال : بالنسبة لأبي الوداك ، فإنه ثقة احتج به مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم ولم يضعفه أحد (١٠) . فهو مما وهم فيه ابن حزم أو وضعفه لأجل هذا الحديث الذي لم يرق في نظره وهو واهم في ذلك أيضاً . أما مجالد فقد وضعفه ولكن لم يتفقوا على ذلك فقد وثقه جماعة وروى له مسلم في صحيحه مقروناً (١١) بغيره ، واتفقوا على أنه صدوق في نفسه وإنما ضعفه للوهم وكونه

(١) أحمد، المسند ٣/٣١ .

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٢٥٢ : كتاب الأضاحي (١٠) - باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٨) حديث (٢٨٢٧) .

(٣) الترمذي، المصدر السابق .

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٦٧ : كتاب الذبائح (٢٧) ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (١٥) حديث (٣١٩٩) .

(٥) ابن الجارود، المصدر السابق .

(٦) الدارقطني، السنن ٤/٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ : باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٢٦) ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣٣٥ : كتاب الضحايا - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .

(٨) الترمذي، المصدر السابق .

(٩) ابن حزم المصدر السابق .

(١٠) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/٦٠ ترجمة: جبير بن نوف (أبو الوداك)

وفي تلخيص الحبير ٤/١٥٦ - ١٥٧ : كتاب الأطعمة (٧٧) - حديث (٢٠٠٩) .

(١١) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/٤٠ - ٤١ : ترجمة مجالد بن سعيد .

التذكية، والحياة لا توجد إلا فيه إذا نبت شعره وتم خلقه، ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروى عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة.

كان رفاعاً. وهذا قد يضرّ بالحديث لو تفرّد بروايته عن أبي الودّك وهو لم ينفرد بل تابعه يونس بن أبي إسحاق . قال أحمد<sup>(١)</sup>: حدّثنا أبو عبيدة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّك جبر بن نوف عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ومن هذا الطريق رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وصحّحه ابن جبان<sup>(٣)</sup> وابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> وهو صحيح لا يشكّ فيه إلّا جاهل بالحديث فإنّ رجاله رجال الصّحيح . أبو عبيدة شيخ أحمد هو عبد الواحد بن واصل الحداد ثقة احتجّ به البخاري، وشيخه يونس ابن أبي إسحاق أشهر من أن يعرف به متفق على ثقته، وشيخه أبو الودّك ثقة احتجّ به مسلم كما سبق فهذا سندٌ على انفراد صحیح لولم يرد إلّا هو لوجب قبوله والقول به فكيف وللحديث طرق تكاد تبلغ عدد التواتر بل بلغت وزادت على رأي كثير من الناس ثمّ إنّ لحديث أبي سعيد مع هذا طريق أخرى من رواية عطية العوفي عنه أخرجهما أحمد<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> في الصغير والخطيب<sup>(٧)</sup> في التّاريخ وذكرها ابن حزم<sup>(٨)</sup> من رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد ثمّ قال: ابن أبي ليلى سيء الحفظ وعطية هالك. وهذه مجازفة من ابن حزم. وأيّ سوء حفظ يطرأ في مثل هذا الحديث القصير المتن المشهور

(١) أحمد، المسند ٣/٣٩ .

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/٢٧٤ : باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٣٠) .

(٣) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمان ص (٢٦٤ - ٢٦٥) : كتاب الأضاحي (١٠) - باب ذكاة الجنين (١٦) - حديث (١٠٧٧) .

(٤) نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٥٧ : كتاب الأطعمة (٧٧) - حديث (٢٠٠٩) .

(٥) أحمد، المسند ٣/٤٥ .

(٦) الطبراني، المعجم الصغير ١/٨٨ .

(٧) الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤١٢ : ترجمة رجاء بن الجارود، أبو المنذر الزيات (٤٥١٦) .

(٨) ابن حزم، المحلى، ٧/٤١٩ : كتاب الأطعمة، مسألة (١٠١٤) وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين .



وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. وروى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال:

سلمنا ذلك فالحديث ورد من غير طريق ابن أبي ليلى. قال الطبراني (١) في الصغير حدثنا إبراهيم بن عبد السلام الوشاء البغدادي ثنا دليل بن خالد ابن نجيح المصري ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي ثنا مسعر بن كداء عن عطية به. وقال (٢) فيه أيضاً ثنا سعدون بن سهيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب العكاوي ثني أبي ثنا شيان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي عن فراس بن يحيى عن عطية العوفي به. وعن الطبراني رواه أبو نعيم في مسند فراس له، فقد زال ما يخاف من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وأما عطية فليس بهالك كما يقول ابن حزم. وكيف يكون هالكاً من روى له البخاري في الأدب المفرد واحتج به أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده وقال فيه ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة لين. ووثقه ابن سعد. وقال كل من أبي حاتم وابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه وهذا لا نعلم يتهم بكذب ولا سوء حفظ وإنما نقلوا عنه التدليس في حكاية ما أراها تصح مع الكلبي وقوى الكلام فيه تشييعه لعلي عليه السلام حتى أنه رضي أن تحلق لحيته ويضرب أربعمئة سوط دون أن يسب علياً عليه السلام كما فعل به ذلك بأمر الحجاج. فمن كان هكذا فما هو بهالك في عرف أهل الحديث وإنما هو هالك في نظر النواصب أعداء الشيعة على أننا لو سلمنا لابن حزم ذلك فهو بمعزل عن الحديث لوروده من الطريق الصحيحة المذكورة قبل هذه التي هي مقوية ومعضدة وشاهدة فقط.

(١) الطبراني - المصدر السابق.

(٢) الطبراني، المعجم الصغير ١/١٦٨: من اسمه سعدون.

وحدیث جابر رواه الدارمی (١) وأبو داود (٢) والحاكم (٣) وأبو نعیم (٤) فی الحلیة کلهم من حدیث عتاب بن بشیر عن عبید الله بن أبی زیاد القدّاح عن أبی الزبیر عن جابر عن النبی ﷺ قال: «ذکاة الجنین ذکاة أمه». وقال الحاكم (٥): صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه. ورواه الحاكم (٦) أيضاً وأبو نعیم فی تاریخ أصبهان والبیهقی (٧) من وجه آخر من حدیث الحسن بن بشر عن زهیر بن معاویة عن أبی الزبیر به. ورواه أبو یعلی (٨) فی مسنده من وجه ثالث من روایة حمّاد بن شعیب عن أبی الزبیر به وأعلّ ابن حزم (٩) هذا الحدیث بقوله: حدیث أبی الزبیر ما لم یکن عند اللیث عنه أو لم یقل فیہ أبو الزبیر سمعت جابراً فلم یسمعه من جابر، وهذا من هذا النمط لا یدری مَمَّن أخذہ عن جابر، فهو عن مجهول، ثم لم یأت عن أبی الزبیر إلا من طریق حمّاد بن شعیب والحسن بن بشر وعتاب بن بشیر عن عبید الله بن أبی زیاد القدّاح وکلهم ضعفاء. ولس الأمر كما قال بالنسبة لغير حمّاد بن شعیب فإنّ الحسن بن بشیر صدوق من شیوخ البخاری وقد احتجّ به فی صحیحہ. وقال أبو حاتم: صدوق، وثقّه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن جبان فی الثقات، فحدیثه علی شرط البخاری ولا یلزم من وجود کلام فی الراوی أن یكون ضعيفاً علی الإطلاق ولا أن یكون جرحه مقبولاً علی الإطلاق ما لم تقم الدلائل علی قبول ذلك الجرح وتحققه وإلا لم یکد یوجد فی الدنیا ثقة.

- (١) الدارمی، السنن ٢/٨٤: کتاب الأضاحی - باب فی ذکاة الجنین ذکاة أمه.  
(٢) أبو داود، السنن، ٣/٢٥٣: کتاب الأضاحی (١٠) - باب ما جاء فی ذکاة الجنین (١٨) حدیث (٢٨٢٨).  
(٣) الحاكم، المستدرک، ٤/١١٤: کتاب الأطعمة، باب ذکاة الجنین ذکاة أمه.  
(٤) أبو نعیم، حلیة الأولیاء ٩٠/٢٣٦: ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٤٤٦).  
(٥) الحاكم، المصدر السابق.  
(٦) الحاكم، المصدر نفسه.  
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣٣٤ - ٣٣٥: کتاب الضحایا - باب ذکاة ما فی بطن الذبیحة.  
(٨) أبو یعلی، المسند، ٣/٣٤٣: حدیث (١٨٠٨/٤١).  
(٩) ابن حزم، المعلى، ٧/٤١٩: کتاب الأطعمة، مسألة (١٠١٤) وكل حیوان ذکی فوجد فی بطنه جنین.

فقبول ابن حزم للجرح دون النَّظر إلى جانب التعديل والتمييز بين حَقِّ ذلك وباطله وشديده من ضعفه؛ ليس مما ينبغي وهو الذي يوقعه في هذه التطرُّفات الغريبة، فهذا الطريق أقلُّ أحواله أن يكون حسناً ولا بد، وكذلك الطريق الثاني من رواية عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد، فإنَّ الحقَّ فيه ما قاله الحاكم فعتاب من رجال البخاري ووثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان، وقال أحمد وابن أبي حاتم وابن عدي: لا بأس به وضعفه بعضهم من جهة أحاديث منكرة وقعت في مروياته واعتذر عنه الآخرون بأنها من قبل شيخه خصيف لا من جهته، وشيخه عبيد الله القداح ووثقه العجلي والحاكم وقال كلُّ من أحمد وابن معين والنسائي، ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين هو صالح الحديث يُكتب حديثه يحول من كتاب الضعفاء، وقال ابن عدي: قد حدَّث عنه الثقات ولم أر في حديثه شيئاً منكراً فهذا الطريق أيضاً أقلُّ أحواله أن يكون حسناً، فإذا انضمَّ إلى الذي قبله صار صحيحاً عن أبي الزبير. ثمَّ إنَّ له طريقين آخرين عن أبي الزبير أيضاً لم يرهما ابن حزم. فقد رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق ابن أبي ليلى، وأبو نعيم<sup>(٢)</sup> في الحلية من طريق سفيان كلاهما عنه، فلم يبق شك في صحته عن أبي الزبير. أمَّا أبو الزبير فما ذكره فيه ابن حزم ففيه نوع مغالطة فإنَّه ثقة مدلس كما قال، ولكنَّ رواية المدلس ليس مقطوعاً بأنها جميعها منقطعة، وأنَّ كلَّ ما رواه بالنعنة فهو لم يسمعه وهو ممَّا رواه عن مجهول كما جزم به أبو محمد بن حزم، بل ذلك محتمل فقط، فيجوز أن يكون دلَّسه وأن لا يكون دلَّسه، وإذا دلَّسه فيجوز أن يكون عن ثقة ويجوز أن يكون عن ضعيف، فلا معنى للقطع بأنَّه دلَّسه وعن مجهول أيضاً لأنَّ المغايرة أن يجزم أيضاً بمقابل ذلك، وأنَّه لم يدلَّسه وأنَّه سمعه من جابر حتماً لأنَّ الأصل عدم التدليس لا سيما من الثقة الذي احتجَّ به مسلم في صحيحه فأكثر من إخراج أحاديثه وتصحيحها، فالاعتدال هو الحق المطلوب وهو أنَّ أبا الزبير

(١) الدارقطني، السنن، ٢٧٣/٤: باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٢٧).

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء ٩٢/٧: من حديث محمد بن عيسى الأديب.

متى عرف أنه مدلس فلا يركن إلى عننته حتى يقوم الدليل على سماعه بتصريحه هو، أو من جهة أخرى أن يشتهر الحديث ويصح من طرق أخرى فلا يبقى خوف من تدليسه لأن غاية ما يخاف من التدليس أن يكون المدلس سمعه من كذاب وخصه، أو رفعه وهو موقوف فأسقطه وسوى الحديث فصار صحيحاً ظاهراً وهو في الواقع باطل لا أصل له، أمام ثبوت الحديث وصحته من طرق أخرى فالأمر واضح، فلا معنى لردّ حديث المدلس والقطع بأنه لا يصلح للاحتجاج بالمرّة لا سيما وفي الباب أيضاً عن جماعة من الصحابة بأسانيد فيها الصحيح أيضاً وفيها الضعيف، فقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر وأبي هريرة وكعب بن مالك وأبي ليلي وأبي أيوب الأنصاري وابن مسعود وابن عباس وعليّ وأبي أمامة وأبي الدرداء وعمّار بن ياسر والبراء بن عازب.

فحديث ابن عمر ذكره ابن حزم<sup>(١)</sup> من طريق أبي حذيفة ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال: ذكر لي عن ابن عمر عن النبي ﷺ « في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه » ثم قال ابن حزم: أبو حذيفة ضعيف ومحمد بن مسلم أسقط منه ثم هو منقطع. وهذا غلو وإسراف من أبي محمد، بل تهجم يسقط اعتبار قوله بدون تأكيد. فمحمد بن مسلم علّق له البخاري واحتجّ به مسلم ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن حبان والساجي إلا أن هذين الأخيرين وصفاه مع الصدق والثقة بأنه يهمل وقال ابن عدي: له أحاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً، فهل مثل هذا يقال فيه أنه أسقط من أبي حذيفة الضعيف عند ابن حزم وهو بلال الرازي لا كما ظنّ ابن حزم، فقد قال الطبراني<sup>(٢)</sup> في الصغير: ثنا محمد بن حسنويه الأصبهاني ثنا أحمد بن الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع به، ثم قال لم يروه عن

(١) ابن حزم، المحلى، ٤١٩/٧: كتاب الأطعمة - مسألة (١٠١٤) وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت.

(٢) الطبراني، المعجم الصغير، ١٠٧/٢: من حديث محمد بن حسنويه الأصبهاني.

محمد بن مسلم إلا هشام فظهر أنه أبو حذيفة المذكور. وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقال: سألت أبي عن حديث رواه هشام الرازي عن محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع فذكره. قال أبي: هكذا رواه هشام في كتابي عنه، ورواه أبو مسعود بن الفرات عنه كذلك يعني أحمد بن الفرات السابق عند الطبراني، قال: والناس يوقفونه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصحّ فعرف أنّ أبا حذيفة المذكور هو هشام الرازي شيخ أبي حاتم وأبي مسعود بن الفرات الحافظي لا أبو حذيفة البخاري الضعيف، ثم إن له طرقات أخرى؛ فقد أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق عصام بن يوسف ثنا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال في الجنين: « ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » قال عبيد الله ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه. قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال. وقال ابن الجوزي: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما عصام فالأمر فيه بخلاف ما قال ابن القطان فإنه معروف حدّث عنه عبد الصمد بن سليمان ومعمّر بن محمد البلخي وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صاحب حديث ثبناً في الرواية ربّما أخطأ. وقال الخليلي: صدوق، وضعّفه ابن سعد، مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين، وأما مبارك بن مجاهد فإنهم لم يضعّفوه لكونه متهماً في الحديث أو ضعيفاً فيه؛ فقد قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً وإنما ضعفوه للمذهب، وذلك أنه كان قديراً وكان أهل الحديث الذين لا علم معهم يضعّفون الراوي بذلك ما لم يشتهر أو تشتدّ الحاجة إليه، فعند ذلك يغمضون العين عن مذهبه

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٧١: باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٢٤).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥: كتاب الضحايا - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

(٣) نقله عن ابن القطان وابن الجوزي، الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩٠: كتاب الذبائح - الحديث الرابع عشر.

ويصحّحون أحاديثه كما هو الحال في الكثير من رجال الصحيحين المتفق على ثقتهم كما هو معروف ومع هذا فلم ينفرد بل تابعه عليه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر، أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> في الصغير عن أحمد بن يحيى الأنطاكي قررة ثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به، لكن عبد الله بن نصر الأنطاكي ضعيف وللحديث طريق آخر عن نافع أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنّه يذبح حتّى ينصب ما فيه من الدّم». قال الزيلعي<sup>(٣)</sup>: ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث.

قلت: وهذا غريب من الزيلعي دفعه إليه حبّ الانتصار للمذهب وإلا فمحمّد بن الحسن الواسطي المذكور ثقة من رجال الصحيح احتجّ به البخاري ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وابن سعد والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء معاً بهذا الحديث، وقال: إنّما هو قول ابن عمر موقوفاً عليه<sup>(٤)</sup>. فأخطأ ابن حبان في ذلك لأنّه ثقة ولم يرفعه وحده حتّى يحكم عليه بالضعف لذلك، بل قد رفعه جماعة كما سبق، وغاية ما في الأمر أنّه عند نافع على الوجهين، فمرة كان يرفعه ومرة كان يوقفه، وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك من وجه آخر من رواية أحمد بن عصام الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، ثمّ قال الدارقطني: تفرّد برفعه هذا الشيخ وهو في الموطأ موقوف.

قلت: هو كذلك في الموطأ<sup>(٥)</sup> مطوّلاً ولفظه «إذ نُحرت النّاقة فذكاة ما في بطنها

(١) الطبراني، المعجم الصغير ١٦/١ : باب الألف - حدثنا أحمد بن يحيى الأنطاكي .

(٢) الحاكم، المستدرک، ١١٤/٤ : كتاب الأطعمة - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(٣) الزيلعي، نصب الراية، ١٩٠/٤ : كتاب الذبائح - الحديث الرابع عشر .

(٤) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١٨/٩ - ١١٩ : ترجمة محمد بن الحسن بن عمران المزني

الواسطي (١٦٣) .

(٥) مالك، الموطأ ٢/٤٩٠ : كتاب الذبائح (٢٤) - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة (٤) - حديث (٨) .

في ذكاتها إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه دُبح حتى يُخرُج الدّم من جوفه». ومالك قد عرف عنه أنه يوقف المرفوع، فكم حديث في الصّحّاحين مرفوعاً رواه مالك موقوفاً. وعلى فرض أنه موقوف فهو مرفوع معنى لأنّ هذا على خلاف الأصل ولا يمكن أن يقال من قِبَل الرأي لأنّ الرأي لا يعطي أنّ ذكاة الأصل تنوب عن ذكاة الفرع لا سيّما إذا أشعر وتمّ خلقه فإنّه حينئذٍ يكون حيواناً آخر له حكم نفسه، فلولا أنّ هذا توقيف من الشّرع ما قاله أحدٌ عن رأيه.

وحديث أبي هريرة رواه حمزة بن يوسف السّهمي في تاريخ جرجان، والحاكم<sup>(١)</sup> في المستدرک من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جدّه عن أبي هريرة به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعبّه الذهبي<sup>(٢)</sup> بأنّ عبد الله بن سعيد هالك وله طريق آخر عند الدارقطني من جهة عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة به وعمر بن قيس المكي ضعيف، وقد أورده الذهبي<sup>(٣)</sup> في ترجمته وقال: إنّه منكر لكنّه قال: عن طاوس عن ابن عباس.

وحديث كعب بن مالك رواه الطبراني<sup>(٤)</sup> في الكبير من جهة إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الرّحمن بن كعب بن مالك عن أبيه. وإسماعيل بن مسلم ضعيف. وقد رواه سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه. وهذا سند صحيح وله حكم الرّفْع كما قدّمناه.

وحديث أبي ليلي رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> في الأوسط من جهة حليس بن محمد

(١) الحاكم، المستدرک، ١١٤/٤، كتاب الأطعمة - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٢) الحاكم، المصدر نفسه.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢١٨/٣: ترجمة عمر بن قيس المكي (٦١٨٧).

(٤) عزاه للطبراني، الهبثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٤: كتاب الصيد - باب ذكاة الجنين.

(٥) الطبراني، المصدر نفسه.

الكلابي وهو ساقط متهم، لكن له طريق جيد ذكره ابن حزم<sup>(١)</sup> من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي ﷺ بزيادة « إذا أشعر » ثم قال ابن حزم: ابن أبي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع. وابن أبي ليلى وإن كان سيء الحفظ إلا أنه ثقة. لكن رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> من جهة شعبة عنه عن أخيه عن أبي أيوب الأنصاري وقال: ربما توهم متوهم أنه صحيح وليس كذلك.

وحديث أبي أيوب تقدم في الذي قبله.

وحديث ابن مسعود رواه محمد بن مخلد العطار في جزئه والدارقطني<sup>(٣)</sup> في السنن من طريق أحمد بن الحجاج بن الصلت ثنا حسن بن بشر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ابن مخلد قال لنا أحمد بن الصلت أحسبه رفعه قال: « ذكاة الجنين ذكاة أمه ». وأحمد بن الحجاج اتهمه الذهبي بوضع حديث في المهدي. وقد صحح الحديث عن ابن مسعود من قوله: وله حكم الرفع كما قدّمناه.

وحديث ابن عباس وحديث عليّ رواهما الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وعن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. وموسى بن عثمان قال ابن القطان<sup>(٥)</sup>: مجهول. وليس كما قال بل هو معروف روى عنه محرز بن هشام وعباد بن يعقوب وعبد الرحمن بن صالح الأزدي، وقال أبو حاتم: متروك،

(١) ابن حزم، المحلى، ٤١٩/٧: كتاب الأطعمة - مسألة (١٠١٤) وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت.

(٢) الحاكم، المستدرک، ١١٤/٤ - ١١٥: كتاب الأطعمة - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٣) الدارقطني، السنن، ٢٧٤/٤، باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٣١).

(٤) الدارقطني المصدر نفسه حديث (٣٣).

(٥) نقله الزيلعي، نصب الرأية، ١٩١/٤، كتاب الذبائح - الحديث الرابع عشر.



وقال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ، وقال الذهبي: غال في التشيع. قلت: ويأتي لابن عباس قريباً حديث آخر له حكم الرفع.

وحديث أبي أمامة وأبي الدرداء رواه أبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج، قال: حدثنا الحسن بن سفيان ثنا جبارة بن مغلس ثنا بشر بن عمارة عن الأوص بن حكيم عن راشد بن سعد وأبي عون عن أبي أمامة وأبي الدرداء قالوا: قال رسول الله ﷺ: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ومن طريق بشر بن عمارة رواه أيضاً البزار<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup> في الكبير وابن عدي<sup>(٣)</sup> في الكامل إلا أنه وقع عند البزار عن خالد بن معدان بدل راشد بن سعد، وبشر بن عمارة فيه مقال، وقد قال ابن عدي: ليس له حديث منكر وهو إلى الاستقامة أقرب.

وحديث عمّار بن ياسر رواه البخاري<sup>(٤)</sup> في التاريخ الكبير من حديث محمد بن مسلم أبي ثمامة البصري أنه سمع حنظلة أبا خلدة قال: قال عمّار بن ياسر: يا حنظلة أحلت لكم بهيمة الأنعام إنما أنزلت فيما أبهم عليه الرّحم إذا تمّ خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة أمه. وهذا عند أهل الحديث مرفوع لأنه تعيين لما نزلت فيه الآية. وقد ورد مثله عن ابن عباس قال سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن قابوس قال: ذبحت في الحي بقرة فوجدنا في بطنها جنيناً فشويناه وقدمنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال: هذا الذي حدّثنا به ابن عباس أنه من بهيمة الأنعام. ورواه عكرمة عن ابن عباس قال في بهيمة الأنعام: هو الجنين ذكاته ذكاة أمه ذكره البيهقي<sup>(٥)</sup>. وروى البيهقي<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمر نحوه.

(١) البزار، كشف الأستار، ٧٠/٢ : كتاب الصيد - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه - حديث (١٢٢٦).

(٢) عزاه للطبراني، لهشمي في مجمع الزوائد ٣٥/٤ : كتاب الصيد - باب ذكاة الجنين.

(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٤٤٣/٢ : ترجمة بشر بن عمارة الخنعمي.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير ٢٢٣/١ : ترجمة محمد بن مسلم أبي ثمامة (٦٩٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣٦/٩ : كتاب الضحايا - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه.

قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» .

إلا أن ابن أبي ليلى ساء الحفظ عندهم ، والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك .

(المسألة الخامسة) واختلفوا في الجراد، فقال مالك: لا يؤكل من غير ذكاة وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك . وقال عامة الفقهاء: يجوز أكل ميتته، وبه قال مطرف، وذكاة ما ليس بذبي دم عند مالك كذكاة الجراد . وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وللخلاف سبب آخر وهو هل هو نثرة حوت أو حيوان بري .

(المسألة السادسة) واختلفوا في الذي يتصرف في البر والبحر هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟ فغلب قوم فيه حكم البر وغلب آخرون حكم البحر، واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالباً .

---

١١٤٠ - حديث: « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » .

تقدم (١) .

---

(١) تقدم عن أبي ليلى ضمن الحديث (١١٢٩) .

## الباب الثاني في الزكاة

وفي قواعد هذا الباب مسألتان: المسألة الأولى في أنواع الزكاة المختصة بصنف صنف من بهيمة الأنعام. الثانية: في صفة الزكاة.

(المسألة الأولى): واتفقوا على أن الزكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطيور الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر. واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطيور والذبح في الإبل؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطيور ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضع الضرورة، وقال قوم: يجوز جميع ذلك من غير كراهة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من العلماء. وقال أشهب: إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولكنه يكره. وفرق ابن بكير بين الغنم والإبل فقال: يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر، ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة. وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم. فأما العموم.

١١٤١ - فقوله عليه الصلاة والسلام: « ما أَنهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا »

---

١١٤١ - حديث: « ما أَنهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا » .

وأما الفعل .

فإنه ثبت « أن رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم » .

وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً ﴾ وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكباش : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ .

( المسألة الثانية ) : وأما صفة الذكاة فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي

---

أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والأربعة<sup>(٤)</sup> وغيرهم من حديث رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى فقال النبي ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سَنًّا أَوْ ظُفْرًا وَسَأَحَدْتُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَا السَّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » .

١١٤٢ - قوله : ( فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم ) .  
تقدم<sup>(٥)</sup> ذلك في الهدى أنه ﷺ نحر من إبله ستين وأعطى الباقي علياً فنحرها .

- 
- (١) أحمد، المسند ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ .  
(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٧٢/٩ ، كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب إذا أصاب القوم غنمة . . . (٣٦) - حديث (٥٥٤٣) .  
(٣) مسلم، الصحيح، ١٥٥٨/٣ : كتاب الأضاحي (٣٥) - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٤) - حديث (١٩٦٨/٢٠) .  
(٤) أبو داود، السنن، ٢٤٧/٣ : كتاب الأضاحي (١٠) - باب في الذبيحة بالمرودة (١٥) حديث (٢٨٢١) .  
● الترمذي، السنن، ٨١/٤ : كتاب الأحكام والفوائد (١٩) - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (٥) - حديث (١٤٩١) .  
● النسائي، السنن، ٢٢٦/٧ : كتاب الضحايا - باب في الذبح بالسن .  
● ابن ماجه، السنن ١٠٦١/٢ : كتاب الذبائح (٢٧) - باب ما يذكر به (٥) - حديث (٣١٧٨) .  
(٥) تقدم في الهدى حديث (٩٧٧) من حديث جابر الطويل وفي الأضاحي حديث (١١١٦) و(١١٢٩) .

يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل . واختلفوا من ذلك في مواضع : أحدها هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر؟ وهل من شرط القطع أن لا تقع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس، وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا؟ وهل إن تمادى في قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا؟ وهل من شرط الذكاة أن لا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا؟ فهذه ست مسائل في عدد المقطوع وفي مقداره وفي موضعه وفي نهاية القطع وفي جهته أعني من قدام أو خلف وفي صفته .

(أما المسألة الأولى) : فإن المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم وأنه لا يجزىء أقل من ذلك : وقيل عنه بل الأربعة؛ وقيل بل الودجين فقط، ولم يختلف المذهب في أن الشرط في قطع الودجين هو استيفاءهما . واختلف في قطع الحلقوم على القول بوجوبه فقليل كله، وقيل أكثره . وأما أبو حنيفة فقال : الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة، إما الحلقوم والودجان، وإما المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو المريء والودجان . وقال الشافعي : الواجب قطع المريء والحلقوم فقط . وقال محمد بن الحسن : الواجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة : وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول، وإنما جاء في

---

وفي الأضاحي أنه ضحى بكبشين ذبحهما بيده ، وأن عائشة قالت : ما نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه إلا بقرة واحدة، وفي مستدرک الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس

---

(١) الحاكم، المستدرک ٤/ ٢٣٠ : كتاب الأضاحي - باب البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة .

ذلك أثران : أحدهما يقتضي إنهار الدم فقط، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم.

ففي حديث رافع بن خديج أنه قال عليه الصلاة والسلام: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ».

وهو حديث متفق على صحته.

وروي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: « ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر ».

فظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج فقط لأن إنهار الدم يكون بذلك، وفي الثاني قطع جميع الأوداج، فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين، إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما، ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف في قوله عليه الصلاة والسلام « ما فرى الأوداج » البعض لا الكل، إذ كانت لام التعريف

---

قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة عن سبعة وفي الجزور عن عشرة ثم قال: صحيح على شرط البخاري.

١١٤٣ - حديث رافع بن خديج: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » .  
تقدم<sup>(١)</sup>.

١١٤٤ - حديث أبي أمامة « ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر » .  
الطبراني<sup>(٢)</sup> في الكبير وابن حزم<sup>(٣)</sup> في المحلى من حديث يحيى بن أيوب عن

---

(١) تقدم حديث (١١٤١).

(٢) عزاه للطبراني، الهشمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٤ : كتاب الصيد والذبائح - باب ما تجوز به الذكاة.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤٤٠ : كتاب التذكية - مسألة (١٠٤٦) فإن قطع البعض من هذه الأرب . . .

في كلام العرب قد تدل على البعض وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين، ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه، لأن الزكاة لما كانت شرطاً في التحليل ولم يكن في ذلك نص فيما يجري وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه، إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف. لأن ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطاً في الصحة.

( وأما المسألة الثالثة ): في موضع القطع وهي إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن فاختلف فيه في المذهب، فقال مالك وابن القاسم: لا تؤكل. وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب تؤكل. وسبب الخلاف هل قطع الحلقوم شرط في الزكاة أو ليس بشرط؟ فمن قال إنه شرط قال: لا بد أن تقطع الجوزة، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً؛ ومن قال إنه ليس بشرط قال إن قطع فوق الجوزة جاز.

( وأما المسألة الرابعة ): وهي أن قطع أعضاء الزكاة من ناحية العنق، فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، ورؤي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين. وسبب اختلافهم هل

---

أبي أمامة قال: كانت جاريةً لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنماً فعطبت منها شاة، فكسرت حجراً من المروة فذكتها، فأنت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال: اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت. فقال لها رسول الله ﷺ: «هل أفريت الأوداج؟» قالت: نعم، قال: «كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرص سين أو حَزْ ظُفر». وقال ابن

تعمل الذكاة في المنفوعة المقاتل أم لا تعمل، وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع وهو مقتل من المقاتل، فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله، وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسألة.

( وأما المسألة الخامسة ) : وهي أن يتمادى الذابح بالذبح حتى يقطع النخاع، فإن مالكا كره ذلك إذا تمادى في القطع ولم ينو قطع النخاع من أول الأمر، لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة، وقال مطرف وابن الماجشون: لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً.

( وأما المسألة السادسة ) : وهي هل من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد فإن المذهب لا يختلف أن ذلك من شرط الذكاة. وأنه إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها. وقد تباعد ذلك أن تلك الذكاة لا تجوز. واختلفوا إذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب، فقال ابن حبيب: إن أعاد يده بالفور أكلت، وقال سحنون: لا تؤكل، وقيل إن رفعها لمكان الاختبار هل تمت الذكاة أم لا فأعادها على الفور إن تبين له أنها لم تتم أكلت وهو أحد ما تؤول على سحنون وقد تؤول قوله على الكراهة. قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل عكس هذا لكان أجود، أعني أنه إذا رفع يده وهو يظن

---

حزم<sup>(١)</sup>: هذا خبر في نهاية السقوط لأن يحيى بن أيوب شهد عليه مالك بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وضعفه أحمد وغيره وهو ساقط البتة، ثم عن عبيد الله بن زحر وهو

---

(١) ابن حزم، المصدر نفسه.



أنه قد أتم الزكاة فتبين له غير ذلك فأعادها أنها تؤكل ، لأن الأول وقع عن شك وهذا عن اعتقاد ظنه يقيناً وهذا مبني على أن من شرط الزكاة قطع كل أعضاء الزكاة ، فإذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة ، فلا تؤثر فيها العودة ، لأنها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل .

### الباب الثالث

#### فيما تكون به الذكاة

أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفري الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة . واختلفوا في ثلاثة: في السن والظفر والعظم ، فمن الناس من أجاز التذكية بالعظم ومنعها بالسن والظفر ، والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين أو لا يكونا منزوعين ، فأجاز التذكية بهما إذا كانا منزوعين ولم يجزها إذا كانا متصلين ، ومنهم من قال : إن الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنوعة ، ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم ، واختلف في السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة ، أعني بالمنع مطلقاً ، والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لا بالمنع . وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رافع بن خديج ، وفيه قال : « يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى فنذبح

---

ضعيف ، ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو متروك الحديث ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف جداً فبطل كله .

١١٤٥ - حديث رافع بن خديج قال : « يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غداً وليس معنا

بالقصب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْهُ، أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» .

فمن الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالباً، ومنهم من فهم من ذلك أنه شرع غير معلل، والذين فهموا منه أنه شرع غير معلل: منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر، فمن فهم أن المعنى في ذلك أنه لا ينهر الدم غالباً قال: إذا وجد منهما ما ينهر الدم جاز، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين إذ كان إنهار الدم منهما إذا كانا بهذه الصفة أمكن، وهو مذهب أبي حنيفة، ومن رأى أن النهي عنهما هو مشروع غير معلل وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال: إن ذبح بهما لم تقع التذكية، وإن أنهر الدم، ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه قال: إن فعل وأنهر الدم أثم وحلت الذبيحة، ومن رأى أن النهي على وجه الكراهية كره ذلك ولم يحرمه، ولا معنى لقول من فرق بين العظم والسِّن، فإنه عليه الصلاة والسلام قد علل المنع في السِّن بأنه عظم، ولا يختلف المذهب أنه يكره غير الحديد من المحدودات مع وجود الحديد.

---

مُدَى أَفْذَبِحَ بِالْقَصْبِ؟ الْحَدِيثُ .  
تَقَدَّمَ (١٠) .

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١١٤١) .

لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » خرجه مسلم .

١١٤٦ - حديث: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ ». قال ابن رشد: خرجه مسلم .

قلت: هو كذلك<sup>(١)</sup> وأخرجه أيضاً الطيالسي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وابن الجارود<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> من حديث شداد بن أوس بلفظ « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ». والباقي سواء .

- (١) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٤٨ : كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (١١) - حديث (١٩٥٥/٥٧) .
- (٢) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٣٤١ - ٣٤٢ : كتاب الصيد والذبائح - باب ما جاء في نحر الإبل وذبح غيرها - حديث (١٧٤٠) .
- (٣) أحمد، المسند، ٤/١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ .
- (٤) أبو داود، السنن، ٣/٢٤٤ : كتاب الأضاحي (١٠) - باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (١٢) - حديث (٢٨١٥) .
- (٥) الترمذي، السنن، ٤/٢٣ : كتاب الديات (١٤) - باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٤) حديث (١٤٠٩) .
- (٦) النسائي، السنن، ٧/٢٢٩ : كتاب الضحايا - باب حسن الذبح .
- (٧) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥٨ : كتاب الذبائح (٢٧) - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣) حديث (٣١٧٠) .
- (٨) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠١) : باب ما جاء في الذبائح - حديث (٨٩٩) .
- (٩) البيهقي، السنن الكبرى ٩/٢٨٠ : كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد . . .

## الباب الرابع في شروط الزكاة

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأولى: في اشتراط التسمية.  
الثانية: في اشتراط البسملة. الثالثة: في اشتراط النية.

(المسألة الأولى): واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: فقليل هي فرض على الإطلاق: وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان؛ وقيل بل هي سنة مؤكدة، وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر. فأما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال:

«سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله إن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوْهَا».

فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي، لأن هذا الحديث

---

١١٤٧ - حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله إن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا فقال رسول الله ﷺ: «سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوْهَا».

ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب. وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيراً إلى قوله عليه الصّلاة والسّلام:

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

( المسألة الثانية ) : وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فإن قوماً استحبوا ذلك، وقوماً أجازوا ذلك، وقوماً أوجبوه، وقوماً كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة، والكراهية والمنع موجودان في المذهب، وهي مسألة مسكوت

---

هو في الموطأ<sup>(١)</sup> هكذا مرسلًا ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وابن الجارود<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفي آخره قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

١١٤٨- حديث: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ».

---

(١) مالك، الموطأ، ٤٨٨/٢ : كتاب الذبائح (٢٤) - باب ما جاء في التسمية على الذبيحة (١) حديث (١).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٣٤/٩ : كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٢١) - حديث (٥٥٠٧).

(٣) أبوداود، السنن، ٢٥٤/٣ : كتاب الأضاحي (١٠) - باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا (١٩) - حديث (٢٨٢٩).

(٤) ابن ماجه، السنن، ١٠٥٩/٢ - ١٠٦٠ : كتاب الذبائح (٢٧) - باب التسمية عند الذبح (٤) حديث (٣١٧٤).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩٧) : باب ما جاء في الأضحية - حديث (٨٨١).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣٩/٩ : كتاب الصيد والذبائح - باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

عنها، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازته أو قياس شبه بعيد وذلك أن القبلة هي جهة معظمة وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة لكن هذا ضعيف لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت.

( المسألة الثالثة ) : وأما اشتراط النية فيها فقليل في المذهب بوجوب ذلك، ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً في ذلك، ويشبه أن يكون في ذلك قولان: قول بالوجوب، وقول بترك الوجوب، فمن أوجب قال: عبادة لا اشتراط الصفة فيها والعدد، فوجب أن يكون من شرطها النية، ومن لم يوجبها قال: فعل معقول يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فوجب أن لا تشترط فيها النية كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها.

## الباب الخامس

### فيمن تجوز تذكّيته ومن لا تجوز

والمذكور في الشرع ثلاثة أصناف: صنف اتفق على جواز تذكّيته،

---

تقدّم (١) في الطهارة.

---

(١) تقدم حديث (٢٣) .

وصنف اتفق على منع ذكاته، وصنف اختلف فيه، فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط: الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة. وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ولقوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ وأما الذين اختلف فيهم فأصناف كثيرة، لكن المشهور منها عشرة: أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران والذي يضيع الصلاة والسارق والغاصب. فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ ومختلفون في التفصيل، فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها هم على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم. واختلفوا في مقابلات هذه الشروط. أعني إذا ذبحوا لمسلم باستنابته أو كانوا من نصارى بني تغلب أو مرتدين، وإذا لم يعلم أنهم سموا الله أو جهل مقصود ذبحهم أو علم أنهم سموا غير الله مما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم أو كانت الذبيحة مما حرمت عليهم بالتوراة كقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذِي ظُفْرِ﴾ أو كانت مما حرموها على أنفسهم مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة إلهية، وكذلك اختلفوا في الشحوم. فأما إذا ذبحوا باستنابة مسلم فقيل في المذهب عن مالك يجوز وقيل لا يجوز. وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال: لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم، لأنه لا يصح منه وجود هذه النية. ومن رأى أن ذلك ليس بشرط

وغلب عموم الكتاب: أعني قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: يجوز، وكذلك من اعتقد أن نية المستنيب تجزي، وهو أصل قول ابن وهب.

( وأما المسألة الثانية ): وهي ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدين، فإن الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس، ومنهم من لم يجز ذبائحهم، وهو أحد قولي الشافعي، وهو مروى عن علي رضي الله عنه. وسبب الخلاف هل يتناول العرب المنتصرين والمتهودين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم. وأما المرتد فإن الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل. وقال إسحاق: ذبيحته جائزة، وقال الثوري: مكروهة. وسبب الخلاف هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله؟

( وأما المسألة الثالثة ): وهي إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة فقال الجمهور: تؤكل، وهو مروى عن علي. ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافاً. ويتطرق إليه الاحتمال بأن يقال إن الأصل هو أن لا يؤكل من تذكيبتهم إلا ما كان على شروط الإسلام، فإذا قيل على هذا إن التسمية من شرط التذكية وجب أن لا تؤكل ذبائحهم بالشك في ذلك. وأما إذا علم أنهم ذبحوا ذلك لأعيادهم وكنائسهم فإن من العلماء من كرهه. وهو قول مالك، ومنهم من أباحه، وهو قول أشهب، ومنهم من حرّمه. وهو الشافعي. وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب. وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يحتمل أن يكون



مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِنَعْرِفِ اللَّهِ ﴾ ويحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِنَعْرِفِ اللَّهِ ﴾ مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر، فمن جعل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِنَعْرِفِ اللَّهِ ﴾ مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ قال : لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد، ومن عكس الأمر قال : يجوز، وأما إذا كانت الذبيحة مما حرمت عليهم فليل يجوز، وقيل لا يجوز، وقيل بالفرق بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة أو من قبل أنفسهم، أعني بإباحة ما ذبحوا مما حرّموا على أنفسهم ومنع ما حرم الله عليهم، وقيل يكره ولا يمنع . والأقوال الأربعة موجودة في المذهب : المنع عن ابن القاسم، والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم، والتفرقة عن أشهب . وأصل الاختلاف معارضة العموم الآية لاشتراط نية الذكاة : أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية، فمن قال ذلك شرط في التذكية قال لا تجوز هذه الذبائح لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية، ومن قال ليس بشرط فيها وتمسك بعموم الآية المحللة قال : تجوز هذه الذبائح . وهذا بعينه هو سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم، ولم يخالف في ذلك أحد غير مالك وأصحابه، فمنهم من قال : إن الشحوم محرمة وهو قول أشهب، ومنهم من قال مكروهة، والقولان عن مالك، ومنهم من قال مباحة . ويدخل في الشحوم سبب آخر من أسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشتراط اعتقاد تحليل الذبيحة بالذكاة، وهو هل تبعض التذكية أو لا تبعض؟ فمن قال تبعض قال : لا تؤكل الشحوم، ومن قال لا تبعض قال : يؤكل الشحم . ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم

حديث عبد الله بن مغفل إذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر، وقد تقدم في كتاب الجهاد».

ومن فرق بين ما حرم عليهم من ذلك في أصل شرعهم وبين ما حرموا على أنفسهم قال: ما حرم عليهم هو أمر حق فلا تعمل فيه الزكاة، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية. قال القاضي: والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع. فيجب ألا يراعى اعتقادهم في ذلك. ولا يشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً. واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به. فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة، فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم. وأما المجوس فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون، وتمسك قوم في إجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام:

«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وأما الصابئون فالاختلاف فيهم من قبل اختلافهم في هل هم من أهل

---

١١٤٩ - حديث عبد الله بن مغفل « إذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر ».

تقدم<sup>(١)</sup> في الجهاد كما قال المصنف.

١١٥٠ - حديث: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

---

(١) تقدم حديث (١٠٦٣).

الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب. وأما المرأة والصبي فإن الجمهور على أن ذبائحهم جائزة غير مكروهة. وهو مذهب مالك، وكره ذلك أبو المصعب. والسبب في اختلافهم: نقصان المرأة والصبي، وإنما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعيد: «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت شاة فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها».

وهو حديث صحيح. وأما المجنون والسكران فإن مالكا لم يجز ذبيحتهما، وأجاز ذلك الشافعي. وسبب الخلاف اشتراط النية في الذكاة، فمن اشترط النية منع ذلك إذ لا يصح من المجنون ولا من السكران وبخاصة الملتخ، وأما جواز تذكية السارق والغاصب، فإن الجمهور على جواز ذلك؛ ومنهم من منع ذلك ورأى أنها ميتة، وبه قال داود وإسحاق بن راهويه، وسبب اختلافهم هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟ فمن قال يدل قال: السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتملكها، فإذا كان ذكاهها فسدت التذكية، ومن قال لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل قال: تذكيتهم جائزة لأنه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية.

تقدّم (١) في الجزية.

١١٥١ - حديث معاذ بن سعد «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت

شاة فأدركتها فذكتها بحجر». الحديث.

تقدّم (٢) أول الباب.

(٢) تقدم حديث (١١٣٨).

(١) تقدم في الجهاد حديث (١٠٤٥).

وفي موطأ ابن وهب « أنه سئل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأساً » .

وقد جاء إباحتها ذلك مع الكراهية فيما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله ﷺ : « أطمئوها الأسارى » .

---

١١٥٢ - قوله : ( وفي موطأ ابن وهب أنه سئل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأساً ) .

لم يذكر متن هذا الحديث ولم أقف على خبر في هذا المعنى الآن .

١١٥٣ - قوله : ( وقد جاء إباحتها ذلك مع الكراهية فيما روي عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله ﷺ : « أطمئوها الأسارى » ) .

أحمد (١) وأبو داود (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمته في فيه ثم قال : « إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » فأرسلت المرأة : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ : « أطمئمه الأسارى » ورواه الطبراني (١) في

---

(١) أحمد، المسند ٥/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٦٢٧ : كتاب البيوع والإجازات (١٧) - باب في اجتناب الشبهات (٣) حديث (٣٣٣٢) .

(٣) الدارقطني، السنن، ٤/٢٨٥ : باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٥٤) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٣٣٥ : كتاب البيوع - باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم .

وهذا القدر كاف، في أصول هذا الكتاب والله أعلم.

---

الأوسط والكبير بنحوه من حديث أبي موسى الأشعري وفيه أطعموها الأسارى. ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث جابر بن عبد الله بالقصة دون قوله « أطعموها الأسارى » وهو حديث صحيح.

---

(١) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٧٣ : كتاب البيوع - باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه.  
(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٥١ .



كتاب الصيد





## كتاب الصيد

وهذا الكتاب في أصوله أيضاً أربعة أبواب: الباب الأول: في حكم الصيد وفي محل الصيد. الثاني: فيما به يكون الصيد. الثالث: في صفة ذكاة الصيد والشرائط المشتركة في عمل الذكاة في الصيد. الرابع: فيمن يجوز صيده.

### الباب الأول

#### في حكم الصيد ومحلّه

فأما حكم الصيد فالجمهور على أنه مباح لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً﴾ ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أعنى أن المقصود به الإباحة لوقوع الأمر به بعد النهي وإن كان اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة أو لا يقتضيه وإنما يقتضي على أصله الوجوب: وكره مالك الصيد الذي يقصد به السرف، وللمتأخرين من

أصحابه فيه تفصيل محصول قولهم فيه إن منه ما هو في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم حرام، وفي حق بعضهم مندوب، وفي حق بعضهم مكروه، وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الأصول المنطوق بها في الشرع، فليس يليق بكتابتنا هذا إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريباً من المنطوق به. وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري وهو السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير مستأنس. واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره، فقال مالك: لا يؤكل إلا أن ينحر، من ذلك ما ذكاته النحر، ويذبح ما ذكاته الذبح، أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد. وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر، وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر. وأما الخبر المعارض لهذه الأصول، فحديث رافع بن خديج وفيه قال:

« فنَدَّ منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: « إنَّ لَهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

---

١١٥٤ - حديث رافع بن خديج وفيه قال: فنَدَّ منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي ﷺ: « إنَّ لَهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

والقول بهذا الحديث أولى لصحته، لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل مع أن لقائل أن يقول إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئاً

أبو داود الطيالسي (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) والبخاري (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦) والترمذي (٧) والنسائي (٨) وابن ماجه (٩) والبيهقي (١٠) من حديث طويل تقدّم بعضه، ولفظه عند البخاري عن رافع بن خديج قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب الطيالسي أبي داود. ٣٤٣/١ : كتاب الصيد والذبائح - باب ما جاء في البعير الناد والمتردية - حديث (١٧٤٥).

(٢) أحمد، المسند ٤٦٣/٣ .

(٣) الدارمي، السنن، ٨٤/٢ : كتاب الأضاحي - باب في البهيمة إذا نذت.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٣٣/٩ : كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (١٥) - حديث (٥٤٩٨).

(٥) مسلم، الصحيح، ١٥٥٨/٣ - ١٥٥٩ : كتاب الأضاحي (٣٥) - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٤) - حديث (٢٠ ، ٢١ ، ١٩٦٨).

(٦) أبو داود، السنن، ٢٤٧/٣ : كتاب الأضاحي (١٠) - باب في الذبيحة بالمرورة (١٥) حديث (٢٨٢١).

(٧) الترمذي، السنن، ٨٢/٤ : كتاب الأحكام والفوائد (١٩) - باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا نذت فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا (٦) - حديث (١٤٩٢).

(٨) النسائي، السنن، ٢٢٨/٧ : كتاب الضحايا - باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها.

(٩) ابن ماجه، السنن، ١٠٦٢/٢ : كتاب الذبائح (٢٧) - باب ذكاة الناد من البهائم (٩) حديث (٣١٨٣).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٤٦/٩ : كتاب الصيد والذبائح - باب ما جاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه إلا يرمى أو سلاح .

أكثر من عدم القدرة عليه، لالأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي، فيتفق القياس والسماع.

## الباب الثاني

### فيما يكون به الصيد

والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. والثانية قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلٌّ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ الآية. وأما الحديثان فأحدهما:

حديث عدي بن حاتم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

---

تعالى، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا». قال رافع: إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدًا وليست معنا مدى أفنديح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل». الحديث السابق.

١١٥٥ - حديث عدي بن حاتم وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل. فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وسأله عن المراض فقال «إذا أصاب بحدّه فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد».

وسأله عن المعراض فقال «إِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب. والحديث

الثاني :

الطيالسي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> وابن الجارود<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> وآخرون. وله عندهم ألفاظ بالتقديم والتأخير والنقص والزيادة.

- (١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/٣٤٠، ٣٤١: كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في صيد الكلب المعلم - حديث (١٧٣١ و ١٧٣٢) باب ما جاء في الصيد بالمعراض - حديث (١٧٣٣ و ١٧٣٤).
- (٢) أحمد، المسند، ٤/٢٥٦.
- (٣) الدارمي، السنن، ٢/٨٩، ٩١: كتاب الصيد - باب التسمية عند إرسال الكلب وباب في الصيد بالمعراض.
- (٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٥٩٨: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب التسمية على الصيد (١) - حديث (٥٤٧٥).
- (٥) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٢٩ - ١٥٣٠: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) حديث (١، ٢، ٣/١٩٢٩).
- (٦) أبو داود، السنن، ٣/٢٦٨ - ٢٦٩: كتاب الصيد (١١) - باب في الصيد (٢) - حديث (٢٨٤٧) و (٢٨٤٨).
- (٧) الترمذي، السنن، ٤/٦٨، ٦٩: كتاب الصيد (١٦) - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (٦) حديث (١٤٧٠) وباب ما جاء في صيد المعراض (٧) - حديث (١٤٧١).
- (٨) النسائي، السنن، ٧/١٧٩، ١٨٠: كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب صيد الكلب المعلم.
- (٩) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٦٩: كتاب الصيد (٢٨) - باب صيد الكلب (٣) - حديث (٣٢٠٧) وباب صيد المعراض (٧) - حديث (٣٢١٤).
- (١٠) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠٥، ٣٠٦): باب ما جاء في الصيد - حديث (٩١٤).
- (١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٣٥ - ٢٣٦: كتاب الصيد والذبائح - باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل.

حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام «ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل».

وهذان الحديثان اتفق أهل الصحيح على إخراجهما. والآلات التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة، ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها. وهي ثلاث: حيوان جارح ومحدد ومثقل. فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتب والسنة. وكذلك بما جرى مجراها

١١٥٦ - حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه قوله ﷺ: « ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل ».

الطيالسي (١) وأحمد (٢) والبخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والبيهقي (٧) وغيرهم عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٣٤٠: كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في صيد الكلب المعلم - حديث (١٧٣٠).

(٢) أحمد، المسند ١٤/١٩٣، ١٩٤.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٦٠٤: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب صيد القوس (٤) حديث (٥٤٧٨).

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٣٢: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) - حديث (١٩٣٠/٨).

(٥) أبو داود، السنن، ٣/٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦: كتاب الصيد (١١) - باب في الصيد (٢) - حديث (٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٧٠: كتاب الصيد (٢٨) - باب صيد الكلب (٣) - حديث (٣٢٠٧).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٤٤، ٢٤٥: كتاب الصيد والذبائح، باب غير المعلم إذا أصاب صيداً وباب من رمى صيداً أو طعنه.

مما يعقر ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي وهي السن والظفر والعظم وقد تقدم اختلافهم في ذلك فلا معنى لإعادته. وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر، فمن العلماء من لم يجز من ذلك إلا ما أدركت ذكاته، ومنهم من أجازته على الإطلاق، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد فأجازته إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق، وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم، وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد. وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً. ومعارضة الأثر لها. وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أن ما قتل المعراض وقيد منعه على الإطلاق، ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد وأن الوقيذ غير معتبر فيه أجازته على الإطلاق، ومن فرق بين ما خرق من ذلك أو لم يخرق فمصيراً إلى حديث عدي بن حاتم المتقدم وهو الصواب. وأما الحيوان الجارح فالانفاق والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والشرط. ومنه ما يتعلق بالشرط. فأما النوع الذي اتفقوا عليه فهو الكلاب، ما عدا الكلب الأسود، فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة. وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً، وبه قال إسحاق. وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان

---

إننا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنتهم وأرض صيدٍ أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم أو بكلي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك، قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قومٍ من أهل الكتاب تأكلون في آنتهم فإن وجدتم غير آنتهم فلا

معلماً، وسبب اختلافهم معارضة القياس للعموم. وذلك أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يقتضي تسوية جميع الكلاب، في ذلك، « وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم ».

يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطیاده على رأي من رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه. وأما الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب، ومن جوارح الطيور وحيواناتها الساعية؛ فمنهم من أجاز جميعها إذا علّمت حتى السنور كما قال ابن شعبان، وهو مذهب مالك وأصحابه، وبه قال فقهاء الأمصار وهو مروى عن ابن عباس، أعني أن ما

---

تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل ».

١١٥٧ - قوله: ( وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم ).

أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه، والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من

---

(١) أحمد، المسند، ٥٤/٥، ٥٦ .

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٢٦٧ : كتاب الصيد (١١) - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (١) حديث (٢٨٤٥) .

(٣) الترمذي، السنن، ٤/٧٨ : كتاب الأحكام والفوائد (١٩) - باب ما جاء في قتل الكلاب (٣) - حديث (١٤٨٦) .

(٤) النسائي، السنن، ٧/١٨٥ : كتاب الصيد والذبائح - باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها .

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٦٩ : كتاب الصيد (٢٨) - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد . (٢) - حديث (٣٢٠٥) .



قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد وقال قوم: لا اصطيد بجراح ما عدا الكلب لا باز ولا صقر ولا غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته، وهو قول مجاهد، واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط فقال: يجوز صيده وحده. وسبب اختلافهم في هذا الباب شيان: أحدهما قياس سائر الجوارح على الكلاب، وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب، أعني قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلا أن يتأول أن لفظة مكليين مشتقة من كلب الجراح لا من لفظ الكلب، ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية، فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظه مكليين. والسبب الثاني هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه أم لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد؟ فمن قال لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب وأن لفظة مكليين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب: أعني على صاحبه وأن ذلك شرط قال: لا يصاد بجراح سوى الكلب. ومن قاس على الكلب سائر الجوارح ولم يشترط في

حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم». وأصله في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> بدون ذكر الأسود البهيم، لكن فيه وفي مسند أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان» أخرجه

(١) مسلم، الصحيح، ٣/١٢٠٠: كتاب المساقاة (٢٢) - باب الأمر بقتل الكلاب... (١٠) حديث (١٥٧٣/٤٨).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٣٣.

الإمساك الإمساك على صاحبه قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم. وأما من استثنى من ذلك البازي فقط فمصيماً إلى ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال: « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل » خرجه الترمذي.

فهذه هي أسباب اتفاقهم واختلافهم في أنواع الجوارح. وأما الشروط

---

مسلم<sup>(١)</sup> في كتاب البيوع.

١١٥٨ - حديث عدي بن حاتم قال: « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال « ما أمسك عليك فكل » قال ابن رشد خرجه الترمذي.

قلت: هو كذلك<sup>(٢)</sup>، خرجه مختصراً بهذا اللفظ من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم به ثم قال: لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي. ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق مجالد المذكور مطولاً ولفظه: قلت يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ قال: « يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، وأذكروا اسم الله عليه. فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك ». قلت: وإن قتل. قال: « وإن قتل، ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك ». الحديث. لفظ أحمد وهو عند أبي داود مختصراً أيضاً ومن طريق أبي

---

(١) مسلم، المصدر السابق، حديث (١٥٧٢/٤٧).

(٢) الترمذي، السنن، ٦٦/٤ - كتاب الصيد (١٦) - باب ما جاء في صيد البزاة (٣) حديث (١٤٦٧).

(٣) أحمد، المسند، ٢٥٧/٤.

(٤) أبو داود، السنن، ٢٧١/٣ - كتاب الصيد (١١) - باب في الصيد (٢) - حديث (٢٨٥١).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣٨/٩ - كتاب الصيد والذبائح - باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

المشترطة في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه وهو التعليم بالجملة لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ .

وقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أرسلت كلبك المعلم» .

واختلفوا في صفة التعليم وشروطه، فقال قوم: التعليم ثلاثة أصناف: أحدها أن تدعو الجارح فيجيب. والثاني أن تشليه فينشلي. والثالث أن تزجره فيزدجر. ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب، وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح. فاختلفوا أيضاً في هل من شرطه أن لا يأكل الجارح؟ فمنهم من اشترطه على الإطلاق، ومنهم من اشترطه في الكلب فقط. وقول مالك: إن هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها. وقال ابن حبيب من أصحابه: ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزاة والصقور. وهو مذهب مالك، أعني أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل، واشترطه بعضهم في الكلب ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور، ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكل؛ والجمهور على جواز أكل صيد البازي والصقر وإن أكل، لأن تضرته إنما تكون بالأكل فالخلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين: أحدهما هل من شرط التعليم أن ينزجر إذا

---

داود رواه البيهقي<sup>(١)</sup> ثم قال: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين رووه عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم.

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

زجر؟ والثاني هل من شرطه ألا يأكل؟ . وسبب الخلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيان: أحدهما اختلاف الآثار في ذلك. والثاني هل إذا أكل فهو ممسك أم لا؟ فأما الآثار فمنها حديث عدي بن حاتم المتقدم وفيه .  
«فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» .  
والحديث المعارض لهذا .

حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَّ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ » .

١١٥٩ - حديث: « إذا أرسلت كلبك المعلم » وحديث: « فإن أكل فلا تأكل » .  
تقدم (١) وهو حديث واحد .

١١٦٠ - حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله فكل » قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: « وإن أكل » .

أبو داود (٢) والبيهقي (٣) من طريقه ثم من رواية داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به وقال البيهقي (٤): حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب . وقال الذهبي (٥): تفرد

(١) تقدم حديث (١١٥٥) .

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٢٧١ - ٢٧٢ : كتاب الصيد (١١) - باب في الصيد (٢) - حديث (٢٨٥٢) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٣٧ ، ٢٣٨ : كتاب الصيد والذباح - باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل .

(٤) البيهقي، المصدر نفسه .

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال ٢/١٧ - ١٨ : ترجمة داود بن عمرو (٢٦٣٧) .

فمن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث عدي بن حاتم على النذب وهذا على الجواز قال: ليس من شرطه ألا يأكل. ومن رجح حديث عدي بن حاتم إذ هو حديث متفق عليه وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه، ولذلك لم يخرججه الشيخان البخاري ومسلم وقال من شرط الإمساك أن لا يأكل بدليل الحديث المذكور قال: إن أكل الصيد لم يؤكل، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قول ابن عباس، ورخص في أكل ما أكل الكلب كما قلنا مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسليمان. وقالت

---

بحديث إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وهو حديث منكر. وقال ابن حزم<sup>(١)</sup>: هو حديث ساقط لا يصح وداود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب.

قلت: لا شك في بطلان الحديث إما عن تعمد وإما عن وهم من الراوي وانتقال ذهنه من قوله عليه الصلاة والسلام: « وإن قتل » إلى قوله هو: وأن أكل. وهذا كثيراً ما يصدر من الرواة وإلا فمن الباطل المحقق أن يروي الثقات في حديث عدي بن حاتم « وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وهذا الموافق للقرآن في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ثم يروي الثقات حديث أبي ثعلبة فلا يتعرضون فيه لهذه الزيادة المنافية للقرآن والمحتاج إليها لكثرة وقوعها ثم ينفرد واحد تكلم فيه بها، وتكون صحيحة بل هذا مما يقطع العقل ببطلانه، إن شاء الله، وحديث عمرو بن شعيب في هذا المعنى خرجته أبو داود<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريقه من رواية

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٧/٤٧١: كتاب الصيد المسألة (١٠٨٢) وأما حكم إرسال الجراح...

(٢) المائدة (٥) الآية (٤).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/٢٧٥: كتاب الصيد (١١) - باب في الصيد (٢) حديث (٢٨٥٧).

(٤) البيهقي، المصدر السابق.

المالكية المتأخرة إنه ليس الأكل بدليل على أنه لم يمسك لسيدته ولا الإمساك لسيدته بشرط في الذكاة، لأن نية الكلب غير معلومة، وقد يمسك لسيدته ثم يبدوله فيمسك لنفسه، وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة، ولذلك

قال عليه الصلاة والسلام «فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

وأما اختلافهم في الازدجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس

---

حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي ﷺ «إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أسكن عليك» قال: ذكي وغير ذكي. قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». وهو حديث معلول فقد رواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب فقال عن رجل من هذيل: إنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال: «كل أكل أو لم يأكل» ذكره البيهقي، ثم قال فصار حديث عمرو بن شعيب بهذا معلولاً.

قلت: ولم يقف على علة هذا الحديث ابن حزم<sup>(١)</sup> فضغفه بكونه صحيفة ولا الحافظ<sup>(٢)</sup> فقال في الفتح: سنده لا بأس به. لكنه قال في التلخيص<sup>(٣)</sup>: وأعله البيهقي.

١١٦١ - حديث: «فإن أكل فلا تأكل».

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٤٧١/٧: كتاب الصيد المسألة (١٠٨٢) وأما حكم إرسال الجراح.  
(٢) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٢/٩: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب التسمية على الصيد (١).  
(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، ١٣٦/٢: كتاب الصيد والذبائح (٧٤) - حديث (١٩٤٢).

سائر الجوارح في ذلك على الكلب، لأن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً باتفاق، فأما سائر الجوارح إذا لم تنزجر هي تسمى معلمة أم لا؟ ففيه التردد وهو سبب الخلاف.

### الباب الثالث

#### في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها

واتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر. واختلفوا في شروطها اختلافاً كثيراً، وإذا اعتبرت أصولها التي هي أسباب الاختلاف سوى الشروط المشتركة في الآلة وفي الصائد وجدتها ثمانية شروط: اثنان يشتركان في الذكاتين أعني ذكاة المصيد وغير المصيد وهي النية والتسمية. وستة تختص بهذه الذكاة: أحدها أنها لم تكن الآلة أو الجارح الذي أصاب الصيد قد أنفذ مقاتله فإنه يجب أن يذكى بذكاة الحيوان الإنسي إذا قدر عليه قبل أن يموت مما أصابه من الجارح أو من الضرب. وأما إن كان قد أنفذ مقاتله فليس يجب ذلك وإن كان قد يستحب. والثاني أن يكون الفعل الذي أصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا من غيره: أعني لا من الآلة كالحال في الحباله، ولا من الجارح كالحال فيما يصيب الكلب الذي ينشلي من ذاته. والثالث أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة. والرابع أن لا يشك في عين الصيد الذي أصابه وذلك عند غيبته عن عينه. والخامس أن لا يكون الصيد مقدوراً عليه في وقت الإرسال عليه. والسادس

---

تقدّم (١).

---

(١) تقدم حديث (١١٥٥).

أن لا يكون موته من رعب من الجراح أو بصدمة منه . فهذه هي أصول الشروط التي من قبل اشتراطها أو لا اشتراطها عرض الخلاف بين الفقهاء، وربما اتفقوا على وجوب بعض هذه الشروط، ويختلفون في وجودها في نازلة نازلة، كاتفاق المالكية على أن من شرط الفعل أن يكون مبدؤه من الصائد، واختلافهم إذا أفلت الجراح من يده أو خرج بنفسه، ثم أغراه هل يجوز ذلك الصيد أم لا لتردد هذه الحال بين أن يوجد لها هذا الشرط أو لا يوجد كاتفاق أبي حنيفة ومالك على أن من شرطه إذا أدرك غير منفوذ المقاتل أن يذكي إذا قدر عليه قبل أن يموت . واختلافهم بين أن يخلصه حياً فيموت في يده قبل أن يتمكن من ذكاته، فإن أبا حنيفة منع هذا وأجاز مالك ورآه مثل الأول، أعني إذا لم يقدر على تخليصه من الجراح حتى مات لتردد هذه الحال بين أن يقال أدركه غير منفوذ المقاتل وفي غير يد الجراح فأشبهه المفرط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط . وإذا كانت هذه الشروط هي أصول الشروط المشترطة في الصيد مع سائر الشروط المذكورة في الآلة والصائد نفسه على ما سيأتي يجب أن يذكر منها ما اتفقوا منه عليه وما اختلفوا فيه، وأسباب الخلاف في ذلك وما يتفرع عنها من مشهور مسائلهم . فنقول: أما التسمية والنية فقد تقدم الخلاف فيهما وسببه في كتاب الذبائح، ومن قبل اشتراط النية في الذكاة لم يجز عند من اشتراطها إذا أرسل الجراح على صيد وأخذ آخر ذكاة ذلك الصيد لم يرسل عليه، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: ذلك جائز ويؤكل، ومن قبل هذا أيضاً اختلف أصحاب مالك في الإرسال على صيد غير مرثي، كالذي يرسل على ما في غيضة أو من وراء أكمة ولا يدري



هل هنالك شيء أم لا؟ لأن القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل. وأما الشرط الأول الخاص بذكاة الصيد من الشروط الستة التي ذكرناها وهو أن عقر الجارح له إذا لم ينفذ مقاتله. إنما يكون إذا لم يدركه المرسل حياً، فباشرطه قال جمهور العلماء لما جاء في حديث عدي بن حاتم في بعض رواياته أنه قال عليه الصلاة والسلام « وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ».

وكان النخعي يقول: إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله، وبه قال الحسن البصري مصيراً لعموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ومن قبل هذا الشرط قال مالك: لا يتوانى المرسل في طلب الصيد، فإن توانى فأدركه ميتاً. فإن كان منفوذ المقاتل بسهم حل أكله وإلا لم يحل من أجل أنه لو لم يتوان لكان يمكن أن يدركه حياً غير منفوذ المقاتل. وأما الشرط الثاني وهو أن يكون الفعل مبدؤه من القانص ويكون متصلاً حتى يصيب الصيد، فمن قبل اختلافهم فيه اختلفوا فيما تصيبه الجبال والشبكة إذا أنفذت المقاتل بمحدّد فيها، فمنع ذلك مالك والشافعي والجمهور، ورخص فيه الحسن البصري، ومن هذا الأصل لم يجز مالك الصيد الذي أرسل عليه الجارح فتشاغل بشيء آخر ثم عاد إليه من قبل نفسه. وأما الشرط الثالث وهو أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له، فهو شرط مجمع عليه فيما أذكر، لأنه لا يدري من قتله. وأما الشرط الرابع وهو أن لا يشك في عين الصيد ولا في

---

١١٦٢ - حديث عدي بن حاتم في بعض رواياته « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ».

قتل جارحه له، فمن قبل ذلك اختلفوا في أكل الصيد إذا غاب مصرعه، فقال مالك مرة: لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإني أكرهه وبالكراهية قال الثوري، وقال عبد الوهاب: إذا بات الصيد من الجارح لم يؤكل، وفي السهم خلاف، وقال ابن الماجشون: يؤكل فيهما جميعاً إذا وجد منفوذ المقاتل، وقال مالك في المدونة: لا يؤكل فيهما جميعاً إذا بات وإن وجد منفوذ المقاتل، وقال الشافعي: القياس أن لا تأكله إذا غاب عنك مصرعه، وقال أبو حنيفة: إذا توارى الصيد والكلب في طلبه فوجده المرسل مقتولاً جاز أكله ما لم يترك الكلب الطلب، فإن تركه كرهنا أكله. وسبب اختلافهم شيان اثنان: الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته. والسبب الثاني اختلاف الآثار في هذا الباب.

فروى مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود عن أبي ثعلبة عن النبي

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١١٦٣ - حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال: « كل ما لم يتن » قال ابن رشد: خرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والترمذي وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم الصحيح، ٣/١٥٣١: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) حديث (٦٩٢٩/٦).

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٣٢: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٢) - حديث (١٩٣١/١٠، ٩).

(٣) النسائي، السنن، ٧/١٩٤: كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد إذا أنتن.

(٤) أبو داود، السنن، ٣/٢٧٩: كتاب الصيد (١١) - باب في اتباع الصيد (٤) - حديث (٢٨٦١).

عليه الصلاة والسلام في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال «كُلْ مَا لَمْ يَتَنَّ» .

وروى مسلم عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَيْتْ» .

وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال عليه الصلاة والسلام «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ» .

ومن هذا الباب اختلافهم في الصيد يصاد بالسهم أو يصيبه الجارح فيسقط

---

قلت: لم يخرج الترمذي وخَرَّجَهُ الباقون وكذلك أحمد<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ: إذا رميت سهمك فغاب أيام وأدركته فكله ما لم يتن. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضاً باللفظ الذي ذكره ابن رشد.

١١٦٤ - قوله: (وروى مسلم عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَيْتْ» .)

ليس هو في مسلم بهذا اللفظ بزيادة مصرعه ولا بذكر البيات، بل هو باللفظ الذي ذكرناه قبل هذا.

١١٦٥ - حديث عدي بن حاتم: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ» .

---

(١) أحمد، المسند، ١٩٤/٤ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٤٢/٩ : كتاب الصيد والذبائح - باب الإرسال على الصيد يتوارى . . .

(٣) مسلم المصدر السابق .

في ماء أو يتردى من مكان عال، فقال مالك: لا يؤكل لأنه لا يدري من أيّ الأمرين مات، إلا أن يكون السهم قد أنفذ مقاتله ولا يشك أن منه مات، وبه قال الجمهور؛ وقال أبو حنيفة: لا يؤكل إن وقع في ماء منفوذ المقاتل، ويؤكل إن تردى. وقال عطاء: لا يؤكل أصلاً إذا أصيبت المقاتل وقع في ماء أو تردى من موضع عال لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردى أو من الماء قبل زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل. وأما موته من صدم الجراح له، فإن ابن القاسم منعه قياساً على المثل، وأجازه أشهب لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يختلف المذهب أن ما مات من خوف الجراح أنه غير مذكى وأما كونه في حين الإرسال غير مقدور عليه، فإنه شرط فيما علمت متفق عليه. وذلك يوجد إذا كان الصيد مقدوراً على أخذه باليد دون خوف أو غرر. إما من قبل أنه قد نشب في شيء أو تعلق بشيء أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه، وفي هذا الباب فروع كثيرة من قبل تردد بعض الأحوال بين أن يوصف فيها الصيد بأنه مقدور عليه أو غير مقدور عليه، مثل أن تضطره الكلاب فيقع في حفرة، فليل في المذهب يؤكل،

---

الترمذي<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ. وقال الترمذي صحيح، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إن أرضنا أرض صيد

---

(١) الترمذي، السنن، ٦٧/٤، كتاب الصيد (١٦) - باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه (٤) - حديث (١٤٦٨).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٤٢/٩: كتاب الصيد والذبائح - باب الإرسال على الصيد يتوارى...

(٣) أحمد، المسند، ٣٧٧/٤.

(٤) النسائي، السنن، ١٩٣/٧: كتاب الصيد والذبائح - باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه.

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

وقيل لا يؤكل . واختلفوا في صفة العقر إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو، فقال قوم: يؤكل الصيد ما بان منه، وقال قوم: يؤكلان جميعاً. وفرق قوم بين أن يكون ذلك العضو مقتلاً أو غير مقتل، فقالوا: إن كان مقتلاً أكلاً جميعاً، وإن كان غير مقتل أكل الصيد ولم يؤكل العضو، وهو معنى قول مالك: وإلى هذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين أو يكون أحدهما أكبر من الثاني. وسبب اختلافهم معارضة قوله عليه الصلاة والسلام « ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » لعموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولعموم قوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ فمن غلب حكم الصيد وهو العقر مطلقاً قال: يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد، وحمل الحديث على الإنسي، ومن حمّله على الوحشي والإنسي معاً واستثنى من ذلك العموم بالحديث العضو المقطوع فقال: يؤكل الصيد دون العضو البائن، ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة، أعني في قوله وهي حية فرق بين أن يكون العضو مقتلاً أو غير مقتل.

---

فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده، وفيه سهمه. قال: « إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله ».

١١٦٦ - حديث: « ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » .  
تقدم (١) في الطهارة.

---

(١) تقدم حديث (١٧٢) الجزء الثاني.

## الباب الرابع في شروط القانص

وشروط القانص هي شروط الذابح نفسه، وقد تقدم ذلك في كتاب الذبائح المتفق عليها والمختلف فيها، ويخص الاصطياد في البر شرط زائد وهو أن لا يكون محرماً، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ فإن اصطاد محرماً فهل يحل ذلك الصيد للحلال أم هو ميتة لا يحل لأحد أصلاً؟ اختلف فيه الفقهاء، فذهب مالك إلى أنه ميتة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أنه يجوز لغير المحرم أكله. وسبب اختلافهم هو الأصل المشهور وهو هل النهي يعود بفساد المنهي أم لا؟ وذلك بمنزلة ذبح السارق والغاصب، واختلفوا من هذا الباب في كلب المجوس المعلم، فقال مالك: الاصطياد به جائز، فإن المعبر الصائد لا الآلة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم، وكرهه جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والثوري، لأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ متوجه نحو المؤمنين، وهذا كاف بحسب المقصود من هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

# كتاب العقيقة





## كتاب العقيدة

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب ينحصر في ستة أبواب: الأول: في معرفة حكمها. الثاني: في معرفة محلها. الثالث: في معرفة من يعق عنه وكم يعق. الرابع: في معرفة وقت هذا النسك. الخامس: في سن هذا النسك وصفته، السادس: حكم لحمها وسائر أجزائها.

فأما حكمها، فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة، وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع. وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيَّتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى» يقتضي الوجوب، وظاهر

---

١١٦٧ - حديث سمرة: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيَّتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى».

أبو داود والطيالسي (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) وابن الجارود (٨) والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم (٩) والبيهقي (١٠) وأبو نعيم (١١) في الحلية من حديث الحسن عنه. وصححه الترمذي (١٢) والحاكم (١٣) وهو في صحيح البخاري (١٤) بدون ذكر متنه فإنه قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة. فسألته فقال: من سمرة بن جندب. قال الحافظ (١٥): لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢/ ٢٣١: كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة - حديث (٢٠١٧).

(٢) أحمد، المسند، ١٧/٥.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ٨١: كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة.

(٤) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠: كتاب الأضاحي (١٠) - باب في العقيقة (٢١) - حديث (٢٨٣٧)، (٢٨٣٨).

(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ١٠١: كتاب الأضاحي (٢٠) - باب من العقيقة (٢٣) - حديث (١٥٢٢).

(٦) النسائي، السنن، ٧/ ١٦٦: كتاب العقيقة - باب متى يعق.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٥٦ - ١٠٥٧، كتاب الذبائح (٢٧) - باب العقيقة (١) - حديث (٣١٦٥).

(٨) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٠٥): باب ما جاء في العقيقة - حديث (٩١٠).

(٩) الحاكم، المستدرک، ٤/ ٢٣٧: كتاب الذبائح - باب الغلام مرتين بعقيقته.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٠٣: كتاب الضحايا - باب لا يمسه الصبي بشيء من دمها.

(١١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٦/ ١٩١، من حديث سلام بن أبي مطيع (٣٦٠).

(١٢) الترمذي، المصدر السابق.

(١٣) الحاكم، المصدر السابق.

(١٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/ ٥٩٠: كتاب العقيقة (٧١)، باب إمطة الأذى عن الصبي في

العقيقة (٢)، حديث (٥٤٧٢).

(١٥) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٥٩٣: كتاب العقيقة (٧١) - باب إمطة الأذى عن الصبي في

العقيقة (٢).

قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال: «لا أحبُّ العُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وُلْدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

يقتضي الندب أو الإباحة، فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة،

بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره، ثم قال وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات، فكان ابن سيرين لما كان عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمال عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيِّين.

قلت: حديث أبي هريرة خرَّجه أيضاً الحاكم<sup>(١)</sup> في صحيحه من حديث جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى». قال جرير: سئل الحسن عن الأذى، فقال: هو الشعر. قال الحاكم<sup>(٢)</sup>: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أسلم بن سهل الواسطي بحشل في تاريخ واسط من الطريق التي خرجها البزار<sup>(٣)</sup> منه فقال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي نعيم ثنا عبید الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار به.

١١٦٨ - حديث: «سئل عن العقيقة فقال لا أحبُّ العُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وُلْدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

(١) الحاكم، المستدرک، ٤/٢٣٨: كتاب الذبائح باب عن غلام شاتان وعن الجارية شاة.

(٢) الحاكم، المصدر نفسه.

(٣) البزار، كشف الأستار، ٢/٧٣: كتاب الأضاحي والصيد، باب العقيقة - حديث (١٢٣٦).

ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض وخرّج الحديثين أبو داود.  
ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها.

وأما محلها فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما  
يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية. وأما مالك فاختر فيها الضأن على  
مذهبه في الضحايا، واختلف قوله هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لا  
يجزي؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل  
من الغنم، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس. أما  
الأثر.

---

أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم<sup>(٤)</sup>  
والبيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن  
العقيقة فقال: « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنما سألك  
عن أحدنا يولد له. فقال: « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام  
شأتان مكافأتان وعن الجارية شاة ». قال الحاكم<sup>(٦)</sup> صحيح الإسناد ورواه مالك<sup>(٧)</sup> في  
الموطأ وأحمد<sup>(٨)</sup> والطحاوي في المشكل والبيهقي<sup>(٩)</sup> من حديث زيد بن أسلم عن  
رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فذكر مثل ما نقله ابن

---

(١) أحمد، المسند، ١٨٢/٢، ١٩٤.

(٢) أبو داود، السنن، ٢٦٢/٣، كتاب الأضاحي (١٠) - باب في العقيقة (٢١) - حديث (٢٨٤٢).

(٣) النسائي، السنن، ١٦٢/٧، ١٦٣، كتاب العقيقة.

(٤) الحاكم، المستدرک، ٢٣٨/٤، كتاب الذبائح - باب عن الغلام شأتان وعن الجارية شاة.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٠٠/٩، كتاب الضحايا - باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار.

(٦) الحاكم، المصدر السابق.

(٧) مالك، الموطأ، ٥٠٠/٢، كتاب العقيقة (٢٦) - باب ما جاء في العقيقة (١) - حديث (١).

(٨) أحمد، المسند، ٣٦٩/٥.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٠٠/٩، كتاب الضحايا - باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار.

## فحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً».

رشد، إلا أنه زاد: وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد. الحديث.

١١٦٩ - حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً».

أبو داود (١) وابن الجارود (٢) والطحاوي في المشكل وابن أبي حاتم في العلل والبيهقي (٣) كلهم من حديث عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به وقال ابن الجارود (٤) رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا وهم قد رواه وهيب وابن عليه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا وهو أصح.

قلت: لا معنى للحكم بالأصححة إلا ما يرتضيه الأقدمون من ترجيح المرسل على الموصول بدون مرجح، ولا دليل يدل على ذلك أصلاً، كيف والكثير منهم يتعمد إرسال الموصول ويراه من باب الاحتياط، مع أنهم قرروا أن الحكم للموصول. ويرد هذا التصحيح هنا أن الحديث ورد موصولاً بذكر ابن عباس من غير طريق أيوب الحافظ الثقة مع زيادة موافقة لرواية الأكثرين من الصحابة الذين رووا أحاديث العقيقة. وهي أن الذكر يعق عنه شاتين لا شاة واحدة، فرواه النسائي (٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عَقَّ رسول الله ﷺ عن

(١) أبو داود، السنن، ٣/٢٦١ - ٢٦٢: كتاب الأضاحي (١٠) - باب في العقيقة (٢١) - حديث (٢٨٤١).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠٥): باب ما جاء في العقيقة حديث (٩١١، ٩١٢).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣٠٢: كتاب الضحايا - باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة.

(٤) ابن الجارود المصدر السابق.

(٥) النسائي، السنن، ٧/١٦٦: كتاب العقيقة - باب كم يعق عن الجارية.

وقوله «عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ» خَرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَلَأَنَّهَا نَسَكٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَعْظَمُ فِيهَا أَفْضَلَ قِيَّاساً عَلَى الْهَدَايَا.

الحسن والحسين عليهما السلام بكبشين كبشين. ومن الغريب اقتصار الحافظ<sup>(١)</sup> على عزوه هذه الطريق لأبي الشيخ في كتاب الضحايا والعقيقة مع كونه في أحد الكتب الستة فإنه قال في الفتح بعد إيراد أحاديث التفرقة بين الغلام والجارية: (وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء «ان النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشاً كِبْشاً» أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كبشين كبشين» وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله).

قلت: حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٢)</sup> في المستدرک من طريق سوار ابي حمزة عنه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كِبْشِينَ اثْنَيْنِ مِثْلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ». سَكَتَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي التَّلْخِصِ (سَوَّارٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ).

قلت<sup>(٤)</sup>: (وليس كما قال فما هو بضعيف على الإطلاق فقد قال أحمد لا بأس به روى عنه وكيع وهو شيخ يوثق بالبصرة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

(١) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ٥٩٢/٩: كتاب العقيقة (٧١)، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢).

(٢) الحاكم، المستدرک، ٢٣٧/٤، كتاب الذبائح - باب عَقَّ النَّبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ..

(٣) الذهبي، تلخيص المستدرک، ٢٣٧/٤: كتاب الذبائح باب عَقَّ النَّبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

(٤) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٣٦٧/٤: ترجمة من اسمه سوار (٤٦١).

وأما من يعق عنه، فإن جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط، وشذ الحسن فقال: لا يعق عن الجارية، وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير.

ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله عليه الصلاة والسلام «يوم سابعه».

---

وقال يخطيء وقال الدارقطني يعتبر به). وفي الباب أيضاً عن عائشة وأنس فحديث عائشة رواه أبو يعلى والبخاري<sup>(١)</sup> وأبو الشيخ في الأضاحي والبيهقي<sup>(٢)</sup> في السنن من حديث عمرة عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى» الحديث. وفي لفظ للبيهقي<sup>(٣)</sup>: «عق عن الحسن شاتين وعن الحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماههما» وسنده صحيح.

وحديث أنس رواه الطحاوي في المشكل ثنا يونس أنبأنا ابن وهب أنبأنا جرير بن حازم أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين» ومن هذا الوجه خرجه البخاري وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> ورجاله رجال الصحيح. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فزعم أن جرير أخطأ فيه، وإنما هو قتادة عن عكرمة مرسلًا كذا قال. وقد سبق ما في مثل هذه الدعاوى المجردة عن الدليل.

١١٧٠ - قوله: (ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله ﷺ «يوم سابعه».)  
تقدم<sup>(٥)</sup> ذلك في حديث سمرة.

---

(١) عزاه لأبي يعلى والبخاري، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٧ - ٥٨: كتاب الصيد - باب العقيقة.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣٠٣ - ٣٠٤: كتاب الضحايا - باب ما جاء في وقت العقيقة.

(٣) البيهقي المصدر نفسه.

(٤) عزاه للبخاري وأبي يعلى، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٧: كتاب الصيد - باب العقيقة.

(٥) تقدم حديث (١١٦٧).

ودليل من خالف ما رُوي عن أنس « أن النبي عليه الصلاة والسلام  
عق عن نفسه بعدما بعث بالنبوة » .

١١٧١ - حديث أنس : « أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدما بُعث بالنبوة » .

البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرزاق أنبأنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس به .  
قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله بن محرز لحال هذا الحديث . قال البيهقي<sup>(٢)</sup> : وقد  
روي من وجه آخر عن قتادة من وجه آخر عن أنس وليس بشيء . قال الحافظ في  
التلخيص<sup>(٣)</sup> : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً ، وإنما ورد أنه كان يفتي به ،  
كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرز به عن قتادة ، وأما  
الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي ، وابن أيمن في مصنفه ،  
والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه ، وقال  
النووي في شرح المذهب : هذا حديث باطل . ا . هـ . وهذا الإقرار لما قال النووي  
غريب من الحافظ فإنه كلام باطل ، فالحديث خرَّجه أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار ثنا  
الحسن بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبد الله بن المثنى بن أنس به .  
ورواه أيضاً عن الحسين بن نصر عن الهيثم بن جميل به والطحاوي لا يورد الأسانيد  
القوية كما قال وكما عرف من صنيعه أيضاً ، ولما عزا هذا الطريق الحافظ الهيثمي<sup>(٤)</sup>  
في الزوائد إلى أوسط الطبراني قال : رجاله رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو  
ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان .

قلت : وهو غير محتاج إليه لتقدم الحديث عن الهيثم بن جميل من أوجه أخرى ،  
فالحديث على شرط الصحيح ، ثم وجدت الحافظ<sup>(٥)</sup> ذكر في الفتح خلاف ما ذكره في

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٠٠ / ٩ : كتاب الضحايا - باب العقيقة سنة

(٢) البيهقي ، المصدر نفسه .

(٣) الحافظ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ١٤٧ / ٤ : كتاب العقيقة - حديث (١٩٨٢) .

(٤) الهيثمي ، مجمع الزوائد ٥٩ / ٤ : كتاب العقيقة - باب زمن العقيقة .

(٥) الحافظ ابن حجر ، فتح الباري ٥٩٥ / ٩ : كتاب العقيقة ٧١ - باب إمطة الأذى عن الصبي (٢) .



ودليلهم أيضاً على تعلقها بالأئمة قوله عليه الصلاة والسلام « عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان » .

التلخيص مع زيادة وتوسع فقال: ( أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر - وهو بمهمات - عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف، وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضاً. وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما بن رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالوا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، ثم ذكر أقوال ضعفه ثم قال: ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ) .

قلت: ولا يخفى أن الحق معه في تصحيح هذا الحديث فإن عبد الله بن المثنى ثقة احتج به البخاري، فهو على شرطه، وغاية ما ضعف به أنه ربما أخطأ وأنه لم يكن من أهل الحديث، وكلا الأمرين بعيد عن هذا الحديث إذ ليس فيه ما يشتبه بغيره حتى يقع فيه الخطأ، ولا فيه ما ينكر حتى يحكم برده مع ثقة راويه، والله أعلم.

١١٧٢ - حديث: « عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان » .

ودليل من اقتصر بها على الذكر قوله عليه الصّلاة والسّلام :  
« كل غلام مرتين بعقيقته » .

وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضاً في ذلك، فقال مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة، وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمد: يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب. فمنها:

حديث أم كرز الكعبية خرجهُ أبو داود قالت: سمعت رسول

---

تقدم<sup>(١)</sup> في حديث سئل عن العقيقة ويأتي بعد حديث.

١١٧٣ - حديث: « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَةٍ » .

تقدم<sup>(٢)</sup>.

١١٧٤ - حديث أم كُرْز الكعبية، قالت: « سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . والمكافأتان: المتمثلتان قال ابن رشد: خرّجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(٤)</sup> والدارمي<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١٢٤٠).

(٢) تقدم حديث (١٢٣٩).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/٢٥٧: كتاب الأضاحي (١٠) - باب في العقيقة (٢١) - حديث (٢٨٣٤).

(٤) أحمد، المسند، ٦/٣٨١.

(٥) الدارمي، السنن، ٢/٨١: كتاب الأضاحي - باب السنة في العقيقة.

(٦) الترمذي، السنن، ٤/٩٨: كتاب الأضاحي (٢٠) - باب الأذان في أذن المولود (١٧) - حديث

(١٥١٦).

(٧) النسائي، السنن، ٧/١٦٥: كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الغلام، عن الجارية.

الله ﷺ يقول في العقيقة «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» . « والمكافأتان : المتماثلتان .

وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى .

وما روي «أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» يقتضي

وابن ماجه<sup>(١)</sup> والطحاوي في المشكل والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> وغيرهم وصححه الترمذي<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> ولفظ أبي داود الذي عزاه إليه المصنف « الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » . قال أبو داود<sup>(٦)</sup> : سمعت أحمد قال : مكافأتان مستويتان أو متقاربتان . ثم رواه<sup>(٧)</sup> بلفظ « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكراناً كنن أم إنثاء وبهذه الزيادة رواه أيضاً أكثر الباقيين ، ورواه الحاكم<sup>(٨)</sup> من وجه آخر عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالوا : « نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضي الله عنها لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة ، تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق ، وليكن ذلك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين » ، ثم قال صحيح الإسناد ، وفي الباب عن جماعة .

١١٧٥ - قوله : ( وما روي أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً يقتضي الاستواء

(١) ابن ماجه ، السنن ، ١٠٥٦/٢ : كتاب الذبائح (٢٧) - باب العقيقة (١) - حديث (٣١٦٢) .

(٢) الحاكم ، المستدرک ، ٢٣٧/٤ : كتاب الذبائح - باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٠٠/٩ - ٣٠١ : كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية .

(٤) الترمذي ، المصدر السابق .

(٥) الحاكم ، المصدر السابق .

(٦) أبو داود ، المصدر السابق .

(٧) أبو داود ، السنن ، ٢٥٨/٣ : كتاب الأضاحي (١٠) ، باب في العقيقة (٢١) - حديث (٢٨٣٥) .

(٨) الحاكم ، المستدرک ، ٢٣٨/٤ : كتاب الذبائح - باب طريق العقيقة وأيامها .

## الاستواء بينهما.

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود ومالك لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً، وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به . وقال ابن القاسم في العتبية : إن عق ليلاً لم يجزه . واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء ، فقبل وقت الضحايا: أعني ضحى ، وقيل بعد الفجر قياساً على قول مالك في الهدايا، ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه ليلاً ، وقد قيل يجوز في السابع الثاني والثالث .

وأما سنّ هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة، أعني أنه يتقي فيها من العيوب ما يتقي في الضحايا، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً منه .

وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع، وجميع العلماء على أنه كان يدمي رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام، وذلك ، لحديث بريدة الأسلمي

---

بينهما) .

تقدم (١) ذلك وتقدم أنه عق عنهما كبشين كبشين .

١١٧٦ - حديث بريدة الأسلمي قال : « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له

---

(١) تقدم حديث (١١٦٩) .

قال: « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ».

وشذ الحسن وقتادة فقالا: يمس رأس الصبي بقطنه قد غمست في الدم واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل. واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع، والصدقة بوزن شعره فضة، فقيل هو مستحب، وقيل هو غير مستحب، والقولان عن مالك، والاستحباب أجود، وهو قول ابن حبيب لما رواه مالك في الموطأ « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم،

---

شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ».

أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> وصححه والبيهقي<sup>(٣)</sup> والطحاوي في مشكل الآثار وغيرهم.

١١٧٧ - قوله: ( لما رواه مالك في الموطأ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة ».

رواه مالك<sup>(٤)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه كما هنا وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي أيضاً بدون ذكر زينب وأم كلثوم، وهذا منقطع وموقوف،

- 
- (١) أبو داود، السنن، ٣/٢٦٤: كتاب الأضاحي (١٠) - باب في العقيقة (٢١) حديث (٢٨٤٣).  
(٢) الحاكم، المستدرک، ٤/٢٨: كتاب الذبائح - باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.  
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣٠٣: كتاب الضحايا - باب لا يمس الصبي بشيء من دمها.  
(٤) مالك، الموطأ ٢/٥٠١: كتاب العقيقة (٢٦) - باب ما جاء في العقيقة (١) - حديث (٢، ٣).

## وتصدقت بزنة ذلك فضة .»

وقد رواه الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي زنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهماً وبعض درهم قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: حسن غريب وإسناده ليس بمتصل أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب. ورواه الحاكم<sup>(٣)</sup> في المستدرک من هذا الوجه: فقال عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي، وقال: فكان وزنه درهماً، ولم يزد وبعض درهم، وهكذا رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي «أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ﷺ فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة .»

(١) الترمذي، السنن، ٩٩/٤: كتاب الأضاحي (٢٠) - باب العقيقة بشاة (٢٠) - حديث (١٥١٩) واللفظ عنده درهماً أو بعض درهم.

(٢) الترمذي، المصدر نفسه.

(٣) الحاكم، المستدرک، ٢٣٧/٤: كتاب الذبائح - باب عق النبي عن الحسن والحسين . .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٠٤/٩: كتاب الضحايا - باب ما جاء في التصديق بزنة شعره.

## كتاب الأظعمة والأشربة





## كتاب الأطعمة والأشربة

والكلام في أصول هذا الكتاب يتعلق بجملتين: الجملة الأولى: نذكر فيها المحرمات في حال الاختيار. الجملة الثانية: نذكر فيها أحوالها في حال الاضطرار.

(الجملة الأولى) والأغذية الإنسانية نبات وحيوان. فأما الحيوان الذي يغتذى به، فمنه حلال في الشرع، ومنه حرام، وهذا منه برّي ومنه بحري. والمحرمة منها ما تكون محرمة لعينها، ومنها ما تكون بسبب وارد عليها. وكل هذه منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما المحرمة لسبب وارد عليها فهي بالجملة تسعة: الميتة، والمنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة وما أكل السبع، وكل ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي التذكية شرط في أكله، والجلالة، والطعام الحلال يخالطه نجس. فأما الميتة فاتفق العلماء على تحريم ميتة البر، واختلفوا في ميتة البحر على ثلاثة أقوال: فقال قوم: هي حلال بإطلاق، وقال قوم: هي حرام بإطلاق، وقال قوم: ما طفا من السمك حرام، وما جزر عنه البحر فهو حلال. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية، وموافقة لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة

بعضها لبعض معارضة جزئية. فأما العموم فهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ  
الْمَيْتَةُ﴾. وأما الآثار المعارضة لهذا العموم معارضة كلية فحديثان: الواحد  
متفق عليه. والآخر مختلف فيه. أما المتفق عليه:

فحديث جابر، وفيه «إن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتاً  
يسمى العنبر، أو دابة قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً أو  
شهرًا، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه فقال: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ  
شَيْءٌ: فأرسلوا منه إلى رسول الله ﷺ فأكله».

---

١١٧٨ - حديث جابر: «إن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتاً يسمى العنبر، أو  
دابة، قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً أو شهرًا». الحديث.

الطيالسي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن  
الجارود<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وغيرهم بألفاظ مختصرة ومطولة منها: قال جابر رضي الله عنه  
«غزونا جيش الخبط، وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١٠٥/٢ - ١٠٦: كتاب السيرة النبوية -  
باب سرية ابي عبيدة إلى سيف البحر - حديث (٢٣٦٦).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٠٩، ٣١١.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/٩١: كتاب الصيد، باب في صيد البحر.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٦١٥: كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب قول الله تعالى  
﴿أحل لكم صيد البحر﴾ (١٢) - حديث (٥٤٩٣).

(٥) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٣٥: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب إباحة ميتات البحر (٤) - حديث  
(١٧، ١٨/١٩٣٥).

(٦) النسائي، السنن، ٧/٢٠٧، ٢٠٨، كتاب الصيد - باب ميتة البحر.

(٧) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩٦): باب ما جاء في الأظعمة - حديث (٨٧٨).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٥١: كتاب الصيد والذبائح - باب الحيتان وميتة البحر.

وهذا إنما يعارض الكتاب معارضة كلية بمفهومه لا بلفظه . وأما الحديث الثاني المختلف فيه ، فما رواه مالك عن أبي هريرة « أنه سئل عن ماء البحر فقال : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مِيتُهُ » .

وأما الحديث الموافق للعموم ، موافقة جزئية فما روى إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « ما ألقى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ » . وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك . وسبب ضعف حديث مالك أن في رواته من لا يعرف . وأنه ورد من طريق واحد . قال أبو عمر بن عبد البر : بل رواته

---

مثله يُقال له العَبْرُ فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته ، قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : كلوا رزقاً أخرج الله إليكم أطعمونا إن كان معكم . فأتاه بعضهم بشيء فأكله » . متفق عليه (١) .

١١٧٩ - حديث مالك عن أبي هريرة أنه سئل عن ماء البحر فقال : « هو : الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مِيتُهُ » .  
تقدم (٢) في الطهارة .

١١٨٠ - حديث إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ما ألقى

---

(١) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ٧٨/٨ : كتاب المغازي (٦٤) - باب غزوة سيف البحر (٦٥) .  
حديث (٤٣٦٢) .

● مسلم ، الصحيح ، ٣/١٥٣٥ ، كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب إباحة ميتات البحر (٤) - حديث (١٩٣٥/١٧) .

(٢) تقدم حديث (٣٦) .

معروفون وقد ورد من طرق. وسبب ضعف حديث جابر أن الثقات أوقفوه على جابر.

فمن رجح حديث جابر هذا على حديث أبي هريرة لشهادة عموم الكتاب له لم يستثن من ذلك إلا ما جزر عنه البحر إذ لم يرد في ذلك

---

البحر أو جَزَرَ عنه فَكَلَّوه وما طَفَا فلا تَأْكُلُوهُ»، قال ابن رشد: وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك، وسبب ضعفه أن الثقات أوقفوه على جابر.

قلت: أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية به، ويحيى بن سليم كان رجلاً صالحاً ولم يكن بالحافظ لحديثه ولا المتفق له، فلذلك تكلم فيه، وقيل يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد رواه إسماعيل بن عياش عن شيخه إسماعيل بن أمية فأوقفه على جابر، أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق المعافي بن عمران عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به وقال: هذا موقوف وهو الصحيح. وكذا قال غيره لا سيما وقد رواه كبار ثقات أصحاب أبي الزبير فأوقفوه أيضاً، منهم الثوري وأيوب وحماد بن سلمة وعبيد الله بن عمر وآخرون، كما ذكره البخاري وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وجماعة، واتفقوا على ضعف المرفوع وإن ورد من أوجه أخرى عن أبي الزبير من طريق الأوزاعي ويحيى بن أبي أنيسة وابن أبي ذئب، فإن الأسانيد إليهم كلها ساقطة،

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/١٦٥ - ١٦٤: كتاب الأطعمة - باب في أكل الطائفي من السمك (٣٦) حديث (٣٨١٥).

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٨١: كتاب الصيد (٢٨) - باب الطائفي من صيد البحر (١٨) - حديث (٣٢٤٧).

(٣) الدارقطني، السنن، ٤/٢٦٨: باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٨).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٥٦: كتاب الصيد والذبائح - باب من كره أكل الطائفي.

(٥) الدارقطني، السنن، ٤/٢٦٩: باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٩).

تعارض، ومن رجع حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقاً. وأما من قال بالمنع مطلقاً فمصيلاً إلى ترجيح عموم الكتاب، وبالإباحة مطلقاً قال مالك والشافعي، وبالمنع مطلقاً قال أبو حنيفة وقال قوم غير هؤلاء بالفرق. وأما الخمسة التي ذكر الله مع الميتة فلا خلاف أن حكمها عندهم حكم الميتة. وأما الجلالة وهي التي تأكل النجاسة فاختلفوا في أكلها. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. أما الأثر فما روي « أنه عليه الصلاة

---

وكذا من رواه عن الثوري عن أبي الزبير مرفوعاً أيضاً فإنه وهم في رفعه على الثوري. أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري به مرفوعاً، ثم قال لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع وعبد الله بن الوليد العدني وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري روه موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحمام بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً، وورد من وجه آخر مرفوعاً أيضاً رواه عبد العزيز بن عبيد الله بن وهب بن كيسان ونعيم المجرم عن جابر أخرجه سعيد بن منصور والدارقطني<sup>(٢)</sup> من رواية إسماعيل بن عياش عنه وقال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وضعفه ابن حزم<sup>(٤)</sup> بإسماعيل بن عياش وكأنه لم يعلم بأن عبد العزيز أضعف منه. وعندني أن هذا الحديث باطل مرفوعاً وموقوفاً، وأنه مما دلسه أبو الزبير أو دلس عليه فإن هذا القول مخالف للقرآن والسنة الصحيحة، والتي منها ما رواه جابر رضي الله عنه نفسه مما يبعد أن يخالفه.

---

(١) الدارقطني، المصدر نفسه حديث (٧).

(٢) الدارقطني المصدر نفسه حديث (٦).

(٣) الدارقطني المصدر نفسه.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٣٩٦/٧: كتاب الأطعمة - مسألة (٩٨٩) وأما ما يسكن في جوف الماء...

والسلام نهى عن لحوم الجلالة وألبانها « خرّجه أبو داود عن ابن عمر .

وأما القياس المعارض لهذا، فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً، والشافعي يحرم الجلالة، ومالك يكرهها. وأما النجاسة تخالط الحلال فالأصل فيه الحديث المشهور من حديث أبي هريرة وميمونة « أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن

---

١١٨١ - حديث: « نهى عن لحوم الجلالة وألبانها » قال ابن رشد: خرّجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن ابن عمر .

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال حسن غريب والبيهقي<sup>(٤)</sup> وفي سننه خلاف لا يضر بل طريق أخرى عند أبي داود<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وفي الباب عن جماعة .

١١٨٢ - حديث أبي هريرة وميمونة « أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/١٤٨، ١٨٥: كتاب الأطعمة (٢١) - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٢٥)، حديث (٣٧٨٥) .

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٦٤: كتاب الذبائح (٢٧) - باب النهي عن لحوم الجلالة (١١) - حديث (٣١٨٩) .

(٣) الترمذي، السنن، ٤/٢٧٠: كتاب الأطعمة (٢٦) - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة (٢٤) - حديث (١٨٢٤) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣٣٢: كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها .

(٥) أبو داود المصدر السابق .

(٦) البيهقي، المصدر السابق .

فقال: **إِنْ كَانَ جَامِداً فَاطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَارِيقُوهُ أَوْ لَا تَقْرُبُوهُ** .

وللعلماء في النجاسة تخالط المطعومات الحلال مذهبان: أحدهما من يعتبر في التحريم المخالطة فقط وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته وهو المشهور والذي عليه الجمهور. والثاني مذهب من يعتبر في ذلك التغير، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم الحديث، وذلك أن منهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص وهم أهل الظاهر فقالوا: هذا

---

إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وكُلُّوا الباقي، وإن كان ذائباً فأريقوه ولا تقربوه.

مالك<sup>(١)</sup> والطيالسي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وآخرون من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

---

(١) مالك، الموطأ، ١/٢، ٩٧١-٩٧٢: كتاب الاستئذان (٥٤) - باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن (٧) - حديث (٢٠).

(٢) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/٤٣ - ٤٤: كتاب الطهارة باب تطهير آهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة - حديث (١٢٦).

(٣) أحمد، المسند، ٦/٣٢٩.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٦٦٧: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٣٤) - حديث (٥٥٣٨).

(٥) أبو داود، السنن، ٤/١٨٠: كتاب الأطعمة (٢١) - باب في الفأرة تقع في السمن (٤٨) - حديث (٣٨٤١).

(٦) الترمذي، السنن، ٤/٢٥٦: كتاب الأطعمة (٢٦) - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٨) - حديث (١٧٩٨).

(٧) النسائي، السنن، ٧/١٧٨: كتاب الفرع والعتيرة - باب الفأرة تقع في السمن.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣٥٣: كتاب الضحايا - باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة.

الحديث يمر على ظاهره، وسائر الأشياء يعتبر فيها تغيرها بالنجاسة أو لا تغيرها بها، ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام وهم الجمهور فقالوا: المفهوم منه أن بنفس مخالطة النجس ينجس الحلال، إلا أنه لم يتعلل لهم الفرق بين أن يكون جامداً أو ذائباً لوجود المخالطة في هاتين الحالتين وإن كانت في إحدى الحالتين أكثر. أعني في حالة الذوبان، ويجب على هذا أن يفرق بين المخالطة القليلة والكثيرة، فلما لم يفرقوا بينهما فكأنهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره، ومن بعضه على القياس عليه، ولذلك أقرته الظاهرية كله على ظاهره. وأما المحرمات

عن ابن عباس عن ميمونة. هكذا قال مالك وسفيان والأوزاعي ويونس عن الزهري، وقال معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه ». رواه أبو داود (١) من طريق عبد الرزاق عن معمر، قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. وفي صحيح البخاري (٢) قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. وقال الترمذي (٣) ( هذا حديث حسن صحيح، وقد روى عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكر فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح. وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهذا حديث غير محفوظ، سمعت

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ١٨١، ١٨٢: كتاب الأطعمة (٢١) - باب في الفأرة تقع في السمن (٤٨) حديث (٣٨٤٢).

(٢) البخاري، المصدر السابق.

(٣) الترمذي، السنن، المصدر السابق.



لعينها، فمنها ما اتفقوا أيضاً عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما المتفق منها عليه فاتفق المسلمون منها على اثنين: لحم الخزير، والدم. فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده، واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مدبوغاً وغير مدبوغ، وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة. وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى، واختلفوا في غير المسفوح منه. وكذلك اختلفوا في دم الحوت، فمنهم من رآه نجساً، ومنهم من لم يره نجساً. والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجاً عنه. وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد، وذلك أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره. وقوله تعالى: ﴿أَوْ ذَمًا مَسْفُوحًا﴾ يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط، فمن رد المطلق إلى المقيّد اشتراط في التحريم السفوح، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد،

---

محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، يقول: حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ والصحيح حديث ميمونة). .

قلت: حديث ابن عباس بدون ميمونة عند الطيالسي<sup>(١)</sup>، وحديث أبي هريرة خرّجه أيضاً أحمد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن جعفر عن معمر به. وعدم سماع سفيان للزهري يحدث به عن المسيب عن أبي هريرة لا يدل على خطأ معمر في ذلك كما يقوله البخاري، ويتبعه أبو حاتم الرازي في ذلك لا سيما ومعمر كان يذكره على الوجهين مما يدل على وعاه وحفظه كذلك، وقد قال محمد بن يحيى الذهلي أنه محفوظ من

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٤٣/١ - ٤٤: كتاب الطهارة باب تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة - حديث (١٢٦).  
(٢) أحمد، المسند، ٢/٢٣٢ - ٢٣٣.

وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب قضي بالمطلق على المقيد، وقال: يحرم قليل الدم وكثيره. والسفح المشترك في حرمة الدم إنما هو دم الحيوان المذكي، أعني أنه الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل. وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحيّ فقليله وكثيره حرام، وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل، وإن دُكي فقليله وكثيره حرام، ولا خلاف في هذا. وأما سبب اختلافهم في دم الحوت فمعارضة العموم للقياس. أما العموم فقولته تعالى: ﴿والدم﴾. وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعاً في التحريم لميته الحيوان، أعني أن ما حرم ميتته حرم دمه. وما حل

الوجهين وقد قال أبو الزبير: سألت جابراً عن الفأرة تموت في الطعام والشراب أطمعه؟ قال: لا، زجر رسول الله ﷺ عن ذلك. كنا نضع السمن في الجرار فقال: «إذا ماتت الفأرة فيه فلا تطعموه». رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عنه. وهذا يدل على تكرار هذا السؤال من الصحابة والتابعين واشتهار الحديث بينهم. مما يدل على أن الزهري رواه من الطريقتين بل من طرق. فقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب أيضاً عن سالم عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك قال: «اطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانثفروا به ولا تأكلوا». رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج. ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup> في الأوسط من وجه آخر ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق

(١) أحمد، المسند، ٣/٣٤٢.

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/٢٩١: باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٨٠).

(٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٨٧: كتاب الطهارة باب في الفأرة والنجاسة تقع في الطعام.

(٤) الدارقطني، السنن، ٤/٢٩٢: باب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث (٨١، ٨٢).

ميته حل دمه، ولذلك رأى مالك أن ما لا دم له فليس بميته. قال القاضي:  
وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب الطهارة، ويذكر الفقهاء في هذا  
حديثاً مخصصاً لعموم الدم.

قوله عليه الصلاة والسلام «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ» وهذا الحديث  
في غالب ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث.

وأما المحرمات لعينها المختلف فيها فأربعة: أحدها لحوم السباع من  
الطير ومن ذوات الأربع. والثاني ذوات الحافر الإنسية. والثالث لحوم

---

عمرو بن سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هريرة عن أبي سعيد قال سئل رسول الله ﷺ  
عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: استصبحوا به، ولا تأكلوه، قال الدارقطني (١)  
ورواه الثوري عن أبي هارون العبدي موقوفاً على أبي سعيد، ثم أخرجه كذلك وأبو  
هارون ضعيف ليس بشيء عندهم.

١١٨٣ - حديث: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ». قال ابن رشد: وهذا الحديث في غالب  
ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث.

قلت: بل هو في الكتب المشهورة منها. رواه الشافعي (٢) وأحمد (٣) وابن  
ماجه (٤) والدارقطني (٥) والبيهقي (٦) من حديث ابن عمر وقد تقدم (٧) متنه والكلام عليه

---

(١) الدارقطني، المصدر نفسه.

(٢) الشافعي، ترتيب مسند الشافعي ١٧٣/٢: كتاب الصيد والذبائح - حديث (٦٠٧).

(٣) أحمد، المسند ٩٧/٢.

(٤) ابن ماجه، السنن، ١١٠٢/٢: كتاب الأطعمة (٢٩) - باب الكبد والطحال (٣١) - حديث (٣٣١٤).

(٥) الدارقطني، السنن، ٢٧١/٤ - ٢٧٢: باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٢٥).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٥٧/٩: كتاب الصيد والذبائح - باب ما جاء في أكل الجراد.

(٧) تقدم حديث (١٧٦).

الحيوان المأمور بقتله في الحرم. والرابع لحوم الحيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع، وحكى أبو حامد عن الشافعي أنه يحرم لحم الحيوان المنهي عن قتله قال: كالخطاف والنحل فيكون هذا جنساً خامساً من المختلف فيه.

(فأما المسألة الأولى) وهي السباع ذوات الأربع، فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة، وعلى هذا القول عوّل جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم.

وذكر مالك في الموطأ ما دليبه أنها عنده محرمة، وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

---

في كتاب الطهارة من النجس.

١١٨٤ - قوله: (وحكى أبو حامد عن الشافعي «أنه يحرم لحم الحيوان المنهي عن قتله كالخطاف والنحل»)

سيأتي الكلام عليه قريباً<sup>(١)</sup>.

١١٨٥ - حديث أبي هريرة «أكل كل ذي نابٍ من السَّبَاعِ حَرَامٌ» قال ابن رشد: ذكره مالك<sup>(٢)</sup> في الموطأ.

---

(١) سيأتي حديث (١١٩٣).

(٢) مالك، الموطأ، ٤٩٦/٢ - كتاب الصيد (٢٥) - باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع (٤). حديث (١٤).

وعلى ذلك الأمر عندنا، وإلى تحريمها ذهب الشافعي وأشهب وأصحاب مالك وأبو حنيفة، إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع، وكذلك السنور، وقال الشافعي: يؤكل الضبع والثعلب، وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وكلا القولين في المذهب. وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل ولا ينتفع به، وعند الشافعي أيضاً أن الكلب حرام لا ينتفع به، لأنه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه. وسبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع معارضة الكتاب للأثر، وذلك أن ظاهر قوله: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إن السباع محرمة» هكذا رواه البخاري ومسلم.

يأتي في الذي بعده.

١١٨٦ - حديث أبي ثعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع». قال ابن رشد: خرّجه البخاري (١) ومسلم (٢). ثم قال: وأما مالك (٣) فما

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٦٥٧/٩: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢٩) - حديث (٥٥٣٠).

(٢) مسلم، الصحيح، ١٥٣٣/٣: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣) - حديث (١٩٣٢/١٣).

(٣) مالك الحديث السابق حاشية (١٠).

وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة وهو أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية. وأما حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى الزيادة نسخ

---

رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة وهو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

قلت: مالك<sup>(١)</sup> روى كلا الحديثين بلفظ واحد وهو «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» فروى حديث أبي ثعلبة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عنه باللفظ المذكور. لكن قال ابن عبد البر: انفرد يحيى عن مالك بهذا اللفظ ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظهم «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

قلت: كذلك أخرجه الطيالسي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup>

---

(١) مالك المصدر السابق حديث (١٣ و ١٤).

(٢) أبو داود الطيالسي، مسند أبي ثعلبة ص (١٣٦) - حديث (١٠١٦).

(٣) أحمد، المسند ١٩٣/٤

(٤) الدارمي، السنن، ٨٤/٢ - ٨٥، كتاب الأضاحي - باب ما لا يؤكل من السباع.

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٥٧/٩: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢٩) - حديث (٥٥٣٠).

(٦) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٣٣: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

(٣) - حديث (١٣، ١٤، ١٩٣٢).

وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة. فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية. ومن رأى أن حديث أبي هريرة

وأبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والطحاوي<sup>(٥)</sup> في معاني الآثار وابن الجارود<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وأبو نعيم<sup>(٨)</sup> في الحلية من رواية مالك ومن رواية غيره عن الزهري. لكن رواه عقيل بن خالد عن الزهري بلفظ «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع» خرّجه أحمد<sup>(٩)</sup>، ورواه خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة بلفظ «لا تحل النهي ولا يحل كل ذي ناب من السباع ولا تحل المجثمة» رواه أحمد<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup>. ورواه مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي فقال: «لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع» خرّجه أحمد<sup>(١٢)</sup> والطحاوي<sup>(١٣)</sup> في معاني الآثار فهذه الروايات كلها تؤيد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك.

(١) أبو داود، السنن، ٤/١٥٩: كتاب لأطعمة (٢١) - باب النهي عن أكل السباع (٣٣) - حديث (٢/٣٨٠).

(٢) الترمذي، السنن، ٤/٧٣: كتاب الأطعمة (١٨) - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب (٣) حديث (١٤٧٧).

(٣) النسائي، السنن، ٧/٢٠٠ - ٢٠١: كتاب الصيد - باب تحريم أكل السباع.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٧٧: كتاب الصيد - باب أكل ذي ناب من السباع (١٣) - حديث (٣٢٣٢).

(٥) الطحاوي، معاني الآثار، ٤/١٩٠: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي - باب أكل الضبع.

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٩٨): باب ما جاء في الأطعمة - حديث (٨٨٩).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣١٥ - ٣١٥: كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٨) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٩/٢٨ من حديث أبو بكر بن عبد الله.

(٩) أحمد، المسند، ٤/١٩٣.

(١٠) أحمد، المسند، ٤/١٩٤.

(١١) النسائي، السنن، ٧/٢٠١: كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل السباع.

(١٢) أحمد، المسند، ٤/١٩٤.

(١٣) الطحاوي، معاني الآثار، ٤/١٠٧: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي - باب أكل لحوم الحمر الأهلية.

يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع، ومن اعتقد أن الضبع  
والثعلب محرمان فاستدللاً بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك

وأما حديث أبي هريرة فروى بلفظ الحرام قولاً واحداً أخرجه أيضاً الشافعي (١)  
وأحمد (٢) ومسلم (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) والبيهقي (٧) كلهم  
باللفظ المذكور وورد نحوه من حديث جابر بن عبد الله قال: « حرم رسول الله ﷺ يوم  
خير الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من  
الطير ». رواه أحمد (٨) والترمذي (٩) وقال حسن غريب والبزار (١٠) والطبراني في  
الأوسط. ومن حديث خالد بن الوليد قال: « غزوت مع رسول الله ﷺ خير فأتت اليهود  
فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ: « ألا لا تحل أموال  
المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من

(١) الشافعي، ترتيب مسند الإمام، ١٧٢/٢: كتاب الصيد والذبائح - حديث (٦٠٣).

(٢) أحمد، المسند، ٢٣٦/٢.

(٣) مسلم، الصحيح، ١٥٣٤/٣: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع  
(٣) - حديث (١٦/١٩٣٤).

(٤) الترمذي، السنن، ٧٤/٤: كتاب الأطعمة (١٨) - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب  
(٣) - حديث (١٤٧٩).

(٥) النسائي، السنن، ٧/٢٠٠: كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل السباع.

(٦) ابن ماجه، السنن، ١٠٧٧/٢: كتاب الصيد (٢٨) - باب أكل كل ذي ناب من السباع (١٣)، حديث  
(٣٢٣٣).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٥/٩: كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٨) أحمد، المسند، ٣٢٣/٣.

(٩) الترمذي، السنن، ٧٣/٤: كتاب الأطعمة (١٨) - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب  
(٣) - حديث (١٤٧٨).

(١٠) عزاه للبزار وللطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٧/٥: كتاب الأطعمة - باب لحم الخيل.



العادية فمصيراً لما روى عبد الرحمن بن عمار قال: « سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟ قال نعم، قلت أصيد هي؟ قال نعم، قلت فأنت

السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وفي سننه مقال وقد زعم الواقدي أن أن خالداً لم يسلم إلا بعد خبير، والصحيح خلافه. وقال النسائي<sup>(٦)</sup> في الحديث (يشبه أن يكون صحيحاً ولكنه منسوخ بإباحة الخيل بعد ذلك). ومن حديث المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: « لا يحل ذو ناب من السباع. ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد». الحديث رواه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والطحاوي<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup>.

١١٨٧ - حديث عبد الرحمن بن عمار قال: « سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟

- 
- (١) أحمد، المسند، ٨٩/٤، ٩٠.  
(٢) أبو داود، السنن، ١٦٠/٤ - ١٦١: كتاب الأطعمة (٢١) - باب النهي عن أكل السباع (٣٣) - حديث (٣٨٠٦).  
(٣) النسائي، السنن، ٢٠٢/٧: كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الخيل.  
(٤) الدارقطني، السنن، ٢٨٧/٤: باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٦٠، ٦١، ٦٣).  
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٢٨/٩: كتاب الضحايا - باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل.  
(٦) عزاه للنسائي، الزيلعي، نصب الراية، ١٩٦/٤: كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل، الحديث السابع عشر.  
(٧) أحمد، المسند، ١٣١/٤.  
(٨) أبو داود، السنن، ١٦٠/٤: كتاب الأطعمة (٢١) - باب النهي عن أكل السباع (٣٣) - حديث (٣٨٠٤).  
(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٠٩/٤: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الحمر الأهلية.  
(١٠) الدارقطني، السنن، ٢٨٧/٤: باب الصيد والذبائح - حديث (٥٩).  
(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣٢/٩: كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية.

## سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال نعم .»

قال: نعم. قت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، قال: نعم .»

قلت: كذا وقع في الأصل عبد الرحمن بن عمار وهو ابن أبي عمار بزيادة أداة الكنية في اسم أبيه، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، ويقال ابن أبي عمار ولم يتفرد بالحديث كما قال ابن رشد تبعاً لابن عبد البر، بل توبع عليه كما سأذكره. أما حديثه هو فأخرجه الشافعي (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) وابن الجارود (٧) والطحاوي (٨) في معاني الآثار وفي مشكل الآثار معاً والبيهقي (٩) وغيرهم وقال الترمذي (١٠): حسن صحيح. وصححه أيضاً البخاري (١١) وابن خزيمة (١٢) وابن الجارود (١٣) وابن حبان (١٤) ولم يتفرد عبد الرحمن بن أبي عمار

(١) الشافعي، ترتيب مسند الإمام، ١٧٣/٢ - ١٧٤: كتاب الصيد والذبائح، حديث (٦٠٩).

(٢) أحمد، المسند، ٣١٨/٣، ٣٢٢.

(٣) الدارمي، السنن، ٧٤/٢ - ٧٥: كتاب المناسك - باب في جزاء الضبع.

(٤) الترمذي، السنن، ٢٥٢/٤: كتاب الأطعمة (٢٦) - باب ما جاء في الكل الضبع (٤) - حديث (١٧٩١).

(٥) النسائي، السنن، ٢٠٠/٧: كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع.

(٦) ابن ماجه، السنن، ١٠٧٨/٢: كتاب الصيد (٢٨) - باب الضبع (١٥) - حديث (٣٢٣٦).

(٧) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩٩): باب ما جاء في الأطعمة - حديث (٨٩٠).

(٨) الطحاوي، معاني الآثار، ١٦٤/٢: كتاب مناسك الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٨/٩: كتاب الضحايا - باب ما جاء في الضبع والثعلب.

(١٠) الترمذي، المصدر السابق.

(١١) نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٢/٤: كتاب الأطعمة (٧٧) - حديث (١٩٩٨).

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) ابن الجارود، المنتقى ص (٢٩٩): باب ما جاء في الأطعمة - حديث (٨٩٠).

(١٤) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمان: كتاب الأضاحي (١٠) - باب في الضبع والأرنب والضب

(١٠) - حديث (١٠٦٨).

وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة  
أئمة الحديث.

«ولما ثبت من إقراره عليه الصلاة والسلام على أكل الضب بين  
يديه».

---

به فقد أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق حسان بن إبراهيم عن  
إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ الضبع صيد فإذا أصابه  
المحرم فيه جزاء كبش مسن ويؤكل» وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن  
ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه. وأقره الذهبي<sup>(٤)</sup>.

١١٨٨ - قوله: (ولما ثبت من إقراره عليه الصلاة والسلام على أكل الضب بين  
يديه).

أحمد<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup> والبخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup>

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١٦٥/٢: كتاب مناسك الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) الحاكم، المستدرک، ٤٥٣/١: كتاب المناسك - باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصد.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٩/٩: كتاب الضحايا - باب ما جاء في الضبع والثعلب.

(٤) تلخيص المستدرک ٤٥٣/١: كتاب المناسك

(٥) أحمد، المسند، ٨٨/٤، ٨٩.

(٦) الدارمي، السنن، ٩٣/٢: كتاب الصيد - باب في أكل الضب.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٥٣٤/٩: كتاب الأطعمة (٧٠) - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل

حتى يسمى له فيعلم ما هو (١٠) - حديث (٥٣٩١).

(٨) مسلم، الصحيح، ١٥٤٣/٣: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب إباحة الضبع (٧) - حديث

(١٩٤٦/٤٤).

(٩) أبو داود، السنن، ١٥٣/٤ - ١٥٤: كتاب الأطعمة (٢١) - باب في أكل الضب (٢٨) - حديث

(٣٧٩٤).

(١٠) النسائي، السنن، ١٩٨/٧: كتاب الصيد والذبائح - باب الضب.

وأما سباع الطير، فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المتكررة وحرمتها قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير » إلا أن هذا الحديث لم يخرج الشيخان، وإنما ذكره أبو داود.

(وأما المسألة الثانية) وهي اختلافهم في ذوات الحافر الإنسي: أعني الخيل والبغال والحمير، فإن جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمير الإنسية، إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها، وعن مالك

---

وابن ماجه<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> وغيرهم من حديث « خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فأهوى بيده في الضب، فقالت امرأة من النسوة الحُضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا. ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدي أعافه، قال خالد: فاجترزته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني. »

١١٨٩ - حديث ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ». قال ابن رشد: إلا أن هذا الحديث لم يخرج الشيخان وإنما ذكره أبو داود<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٧٩ - ١٠٨٠: كتاب الصيد (٢٨) - باب الضب (١٦) - حديث (٣٢٤١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣٢٣: كتاب الضحايا - باب ما جاء في الضب.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة (٢١) - باب النهي عن أكل السباع (٣٣) - حديث (٣٨٠٣).

أنه كان يكرهها، رواية ثانية مثل قول الجمهور، وكذلك الجمهور على تحريم البغال، وقوم كرهوها ولم يحرموها، وهو مروى عن مالك. وأما الخيل فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنها محرمة، وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها. والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسانية معارضة الآية المذكورة للأحاديث الثابتة في ذلك من

قلت: بل خرّجه مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه من طريق الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وأخرجه أيضاً الطيالسي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> وابن الجارود<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وأبو نعيم<sup>(٨)</sup> في الحلية، وفي الباب عن خالد بن الوليد، وعن جابر بن عبد الله تقدما<sup>(٩)</sup> وعن عليّ عند أحمد<sup>(١٠)</sup> وعن العرياض بن سارية عند الترمذي<sup>(١١)</sup>.

- (١) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٣٤: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب تحريم أكل كل ذي ناب (٣) - حديث (١٦/١٩٣٤).
- (٢) الطيالسي، المسند، مسند ابن عباس ص (٣٥٩) - حديث (٢٧٤٥).
- (٣) أحمد، المسند، ١/٢٤٤.
- (٤) الدارمي، السنن، ٢/٨٥: كتاب الأضاحي - باب ما لا يؤكل من السباع.
- (٥) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٧٧: كتاب الصيد (٢٨) - باب أكل كل ذي ناب من السباع (١٣) - حديث (٣٢٣٤).
- (٦) ابن الجارود، المتقى، ص (٢٩٩): باب ما جاء في الأطعمة - حديث (٨٩٣).
- (٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣١٥: كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.
- (٨) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٤/٩٥: من حديث القاضي أبو أحمد.
- (٩) تقدما ضمن الحديث (١١٨٦).
- (١٠) أحمد، المسند، ١/١٤٧.
- (١١) الترمذي، السنن، ٤/٧١: كتاب الأطعمة (١٨) - باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (١) - حديث (١٤٧٤).

حديث جابر وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية؛ ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخاً، وقد احتج من لم ير تحريمها بما روي عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي

---

١١٩٠ - حديث جابر وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل».

قلت: حديث جابر متفق عليه<sup>(١)</sup> وحديث غيره بهذا اللفظ رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل» وسنده صحيح بل أصله في الصحيح<sup>(٣)</sup> بدون ذكر الخيل.

١١٩١ - حديث أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: «أصبنا حمراً مع رسول

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٤٨/٩: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب لحوم الخيل (٢٧) - حديث (٥٥٢٠).

● مسلم، الصحيح، ١٥٤١/٣: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) باب في أكل لحوم الخيل (٦) - حديث (١٩٤١/٣٦).

(٢) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٧/٥: كتاب الأطعمة - باب لحم الخيل.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤٨٢/٧: كتاب المغازي (٦٤) - باب غزوة خيبر (٣٨) - حديث (٤٢٢٧).

● مسلم، الصحيح، ١٥٣٩/٣ - ١٥٤٠: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (٥) - حديث (١٤٠٧/٢٢).

أوفى قال « أصبنا حمراً مع رسول الله ﷺ بخبير وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفثوا القدور بما فيها ». قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة.

وأما اختلافهم في البغال، فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وقوله مع أن ذلك في الأنعام ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ للآية الحاصرة للمحرمات، لأنه يدل

---

الله ﷺ بخبير وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفثوا القدور بما فيها. قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة.

متفق عليه<sup>(١)</sup> لكن بغير هذا السياق، بل قال أبو إسحاق الشيباني: « سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: أصابتنا مجاعة يوم خبير، فإن القدور لتغلي قال: وبعضها نضجت - فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحُمُرِ شيئاً واهريقوها قال ابن أبي أوفى: فتحَدَّثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخْمَسَ وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة ». لفظ البخاري في المغازي، ولم يذكر مسلم « لأنها كانت تأكل العذرة ». ولفظ البخاري<sup>(٢)</sup> في الخمس: « قال عبد الله: فقلنا إنما نهى النبي ﷺ عنها لأنها لم تُخْمَسَ وقال آخرون حرمها البتة، وسألت سعيد بن جبير فقال:

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٨١/٧: كتاب المغازي (٦٤) - باب غزوة خبير (٣٨) - حديث (٤٢٢٠).

● مسلم، الصحيح، ١٥٣٨/٣، ١٥٣٩: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥) - حديث (٢٦، ٢٧/٢٧) (١٩٣٧).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٥٥/٦: كتاب فرض الخمس (٥٧) - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) - حديث (٣١٥٥).

مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضاً على الحمار.

وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر.»

ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب.

(وأما المسألة الثالثة) وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرم وهي الخمس المنصوص عليها: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة

---

حرّمها البتة. وعند البيهقي<sup>(١)</sup> « فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال: نهى رسول الله ﷺ عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة ».

١١٩٢ - قوله: ( وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر ).

تقدم<sup>(٢)</sup> قبل حديث، وفي الباب عن غيره، وأشهرها حديث أسماء في الصحيحين<sup>(٣)</sup> وغيرهما قالت: « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣٧٩: كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٢) تقدم حديث (١١٩٠).

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٤٠/٩: كتاب الصيد والذبائح (٧٢) - باب النحر والذبح

(٢٤) - حديث (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢).

● مسلم، الصحيح، ١٥٤١/٣: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب في أكل لحوم الخيل (٦) - حديث

(١٩٤٢/٣٨).



والكلب العقور، فإن قوماً فهموا من الأمر بالقتل لها من النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل أن العلة في ذلك هو كونها محرمة، وهو مذهب الشافعي. وقوماً فهموا من ذلك معنى التعدي لا معنى التحريم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما. وأما الجنس الرابع، وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها، فإن الشافعي حرمها وأباحها الغير، ومنهم من كرهها فقط. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال: هي محرمة.

وأما ما حكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي

فأكلنا». زاد أحمد<sup>(١)</sup> «نحن وأهل بيته».

١١٩٣ - قوله: (وأما ما حكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي عن قتله كالخطاف والنحل زَعَمُ فَإِنِّي لست أدري أين وقعت الآثار الواردة في ذلك ولعها في غير الكتب المشهورة عندنا).

قلت: هذا غريب جداً بل هي في الكتب المشهورة التي ينقل منها ابن رشد بكثرة كسنن أبي داود<sup>(٢)</sup> والمحلى لابن حزم<sup>(٣)</sup> وأمثالهما فقد أخرج عبد الرزاق في

(١) لم أجد هذه الزيادة في مسند أسماء بنت أبي بكر عند أحمد ٦/٣٤٤، وعزاها له ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٥٠: كتاب الأطعمة (٧٧) - حديث (١٩٩١).

(٢) أبو داود، السنن ٥/٤١٨ - ٤١٩: كتاب الأدب (٣٥) - باب في قتل الذر (١٧٦) - حديث (٥٢٦٧).

(٣) ابن حزم، المحلى، ٧/٤٠٦: كتاب الأطعمة، مسألة (٩٩٥)، ولا يحل أكل الحلزون البري.

عن قتله كالخطاف والنحل زَعْمُ فَإِنِّي لست أدري أين وقعت الآثار الواردة في ذلك، ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا.

وأما الحيوان البحري ، فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقاً بالاسم لحيوان في البر محرم ، فقال مالك : لا بأس بأكل جميع حيوان البحر ، إلا أنه كره خنزير الماء وقال : أنتم تسمونه خنزيراً ، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي ومجاهد وجمهور العلماء ، إلا أن منهم من يشترط في غير السمك التذكية ، وقد تقدم ذلك . وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء وخنزير الماء فلا يؤكلان على شيء من الحالات . وسبب اختلافهم

مصنفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والطحاوي في المشكل والبيهقي<sup>(٥)</sup> وغيرهم كابن حبان<sup>(٦)</sup> في صحيحه من حديث ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل التَّمَلَّةِ والنَّحْلَةِ والهُدْهُدِ والْصُّرْدِ » . وفي لفظ للطحاوي والبيهقي<sup>(٧)</sup> : « أن النبي ﷺ قال : أربع من الدواب لا يُقْتَلن النملة والنحلة والهدهد والصدرد » صححه غير واحد ، وقال البيهقي<sup>(٨)</sup> : هو أقوى ما ورد في الباب . ورواه البيهقي<sup>(٩)</sup> وأبو نعيم في

(١) عبد الرزاق ، المصنف ٤ / ٤٥١ : كتاب المناسك - باب ما ينهى عن قتله من الدواب حديث (٨٤١٥) .

(٢) أحمد ، المسند ، ١ / ٣٣٢ ، ٣٤٧ .

(٣) أبو داود ، المصدر السابق .

(٤) ابن ماجه ، السنن ، ٢ / ١٠٧٤ ، كتاب الصيد (٢٨) ، باب ما ينهى عن قتله (١٠) ، حديث (٣٢٢٤) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٩ / ٣١٧ : كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب .

(٦) عزاه لابن حبان الهيثمي في موارد الظمان ص (٢٦٥) - كتاب الأضاحي (١٠) - باب ما نهى عن قتله

(١٧) - حديث (١٠٧٨) .

(٧) البيهقي ، المصدر السابق .

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٩ / ٣١٨ : كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب .

(٩) البيهقي ، المصدر نفسه ص (٣١٧) .

هو هل يتناول لغة أو شرعاً اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه، وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرم في البر مثل الكلب عند من يرى تحريمه، والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: أحدهما هل هذه الأسماء لغوية، والثاني هل للاسم المشترك عموم أم ليس له؟ فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم، فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية ورأى أن للاسم المشترك عموماً لزمه أن يقول بتحريمها،

تاريخ أصبهان كلاهما من حديث علي بن بحر القطان أنبأنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت أبي يذكر عن جدي « عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل خمسة، عن النملة والنحلة والضفدع والصدرد والهدهد. قال البيهقي<sup>(١)</sup>: تفرد به عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف. ورواه الحسن بن سفيان في مسنده، وأبو نعيم<sup>(٢)</sup> في الحلية من جهته ثم من حديث عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن بن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي هريرة قالوا: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد والصدرد، وأن يمحي اسم الله بالصاق ». قال أبو نعيم<sup>(٣)</sup> غريب من حديث الحسن بن الصحابة الثلاثة لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير.

قلت: قد ورد من غير طريقة لكن من حديث أبي هريرة وحده من رواية سعيد بن المسيب عنه لا من رواية الحسن ولفظه، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصدرد والضفدع والشملة والهدهد » رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من طريق إبراهيم بن الفضل عن

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٢/١٦٠ من حديث أبو عمرو بن حمدان.

(٣) أبو نعيم، المصدر نفسه.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٧٤: كتاب الصيد (٢٨) - باب ما ينهى عن قتله (١٠) - حديث (٣٢٢٣).

ولذلك توقف مالك في ذلك وقال: أنتم تسمونه خنزيراً. فهذه حال الحيوان المحرم الأكل في الشرع والحيوان المباح الأكل. وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال إلا الخمر وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ومن العسل نفسه. أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها. أعني التي هي من عصير العنب، وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في

---

سعيد بن المسيب، وإبراهيم ضعيف أيضاً. وله طريق آخر عنه إلا أنه معلول فيما يزعم الدارقطني خرّجه الخطيب<sup>(١)</sup> في ترجمة سهل بن يحيى من روايته عن ابن سبأ الحداد من روايته عن الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة به بلفظ حديث ابن عباس السابق، ثم أسند عن الدارقطني<sup>(٢)</sup> أنه سئل عن هذا الحديث فقال: (رواه شيخ يعرف بسهل بن يحيى الحداد عن الحسن بن علي الحلواني عن [عبد الرزاق]<sup>(٣)</sup> عن معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة ووهم فيه: إنما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس). وأما الخطاطيف فقد روى البيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم». قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت» قال: وكلاهما منقطع، وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع.

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٩/ ١٢٠: ترجمة سهل بن يحيى (٤٧٣٢).

(٢) الخطيب المصدر نفسه.

(٣) هي عند الخطيب، وقد سقطت في المخطوط.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣١٨: كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه.

القليل منها الذي لا يسكر ، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام ، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام . وقال العراقيون إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين .

قلت : حديث إبراهيم بن طهمان رواه أبو داود<sup>(١)</sup> في المراسيل من جهة ابن المبارك عن إبراهيم به ، وحديث حمزة النصيبي رواه ابن عدي<sup>(٢)</sup> في الضعفاء من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن حمزة المذكور عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف فإنهما كان يطفيان النار عن بيت المقدس حين احترق » . ومن الغريب أن الرافعي ذكر في الشرح الكبير حديث نهى عن قتل الخفاش فلم يعرف الحافظ الذين خرجوه له سنداً ولا مخرجاً وخاتمتهم الحافظ<sup>(٣)</sup> فإنه قال في التلخيص : ( لم أجده مرفوعاً ، لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت : كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها ، والوطواط تطفيها بأجنحتها ، قال البيهقي : هذا موقف صحيح ، قال الحافظ : وحكمه الرفع ، لأنه يقال بغير توقيف ، وما كانت عائشة ممن يخذ عن أهل الكتاب ، وقد روى البيهقي أيضاً من رواية زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش ، فإنه لما حُرِب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم ، فهو وإن كان سنده صحيحاً ، لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات ) . أ . هـ . وورد ذكر الخطاطيف أيضاً في حديث مرفوع أخرجه الأزدي وابن حبان في الضعفاء من حديث عمرو بن جميع عن

(١) أبو داود ، المراسيل ، نسخة المطبعة العلمية ص (٤٢) - باب ما جاء في الصيد .

(٢) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ٧٨٦ / ٢ : ترجمة من اسمه حمزة .

(٣) الحافظ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ١٥٣ / ٤ ، ١٥٤ ، كتاب الأطعمة (٧٧) - حديث (٢٠٠١) .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب، فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان: الطريقة الأولى الآثار الواردة في ذلك. والطريقة الثانية تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً. فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل؟ فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» خرجه البخاري. وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر،

---

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف وكان يأمر بقتل العنكبوت»، وقال الأزدي إنه مرفوع، وعمرو بن جميع كان كذاباً.

١١٩٤ - حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قال ابن رشد: خرجه البخاري<sup>(١)</sup> وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر.

قلت أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والجماعة الستة<sup>(٣)</sup> كلهم وآخرون وفي الباب عن جماعة

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤١/١٠: كتاب الأشربة (٧٤) - باب الخمر من العسل (٤) حديث (٥٥٨٥).

(٢) أحمد، المسند، ١٩٠/٦.

(٣) البخاري، المصدر السابق.

● مسلم، الصحيح، ١٥٨٥/٣: كتاب الأشربة (٣٦) - باب بيان أن كل مسكر خمر (٧) - حديث (٢٠٠١/٦٧).

● أبو داود، السنن، ٨٨/٤: كتاب الأشربة (٢٠) - باب النهي عن المسكر (٥) - حديث (٣٦٨٢).

ومنها أيضاً.

ما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

يأتي ذكرهم.

١١٩٥ - حديث ابن عمر: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». قال ابن رشد انفراداً بتصحيحه مسلم<sup>(١)</sup>.

قلت أخرجه أيضاً الطيالسي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> والطحاوي<sup>(٨)</sup> وابن الجارود<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup> بلفظ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ولم يقل « وكل خمر حرام» إلا مسلم<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> وابن

= ● الترمذي، السنن، ٢٩١/٤: كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء كل مسكر حرام (٢) - حديث (١٨٦٣).

● النسائي، السنن، ٢٩٨/٨: كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب، أسكر.

● ابن ماجه، السنن، ١١٢٣/٢: كتاب الأشربة (٣٠) - باب كل مسكر حرام (٩) - حديث (٣٣٨٦).

(١) مسلم، الصحيح، ١٥٨٨/٣: كتاب الأشربة (٣٧) - باب بيان أن كل مسكر خمر (٧) - حديث (٢٠٠٣/٧٥).

(٢) الطيالسي أبو داود، المسند، ص (٢٦٠)، حديث (١٩١٦).

(٣) أحمد، المسند، ١٣٠/٢.

(٤) أبو داود، السنن، ٨٥/٤: كتاب الأشربة (٢٠) - باب النهي عن المسكر (٥) - حديث (٣٦٧٩).

(٥) الترمذي، السنن، ٢٩٠/٤: كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء في شراب الخمر (١) - حديث (١٨٦١).

(٦) النسائي، السنن، ٢٩٧/٨: كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١١٢٣/٢: كتاب الأشربة (٣٠) - باب كل مسكر حرام (٩) - حديث (٣٣٨٧).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢١٥/٤: كتاب الأشربة - باب ما يحرم من النبيذ.

(٩) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩١): باب ما جاء في الأشربة - حديث (٨٥٩).

(١٠) الدارقطني، السنن، ٢٤٨/٤: كتاب الأشربة - حديث (١٦).

(١١) مسلم، الصحيح، ١٥٨٨/٣: كتاب الأشربة (٣٦) - باب بيان أن كل مسكر خمر (٧) - حديث (٢٠٠٣/٧٥).

(١٢) ابن ماجه، السنن، ١١٢٤/٢: كتاب الأشربة (٣٠) - باب كل مسكر حرام (٩) - حديث (٣٣٩٠).

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» فهذان حديثان صحيحان. أما الأول فاتفق الكل عليه وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم.

وخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ.

وهو نص في موضع الخلاف. وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمرًا، فلهم في ذلك طريقتان: إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق، والثاني من جهة السماع. فأما التي من جهة الاشتقاق فإنهم قالوا إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمرًا

---

الجارود<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> في رواية لهم شك الراوي في رفعها إلا ابن ماجه والدارقطني فوقعت عندهما بدون شك. أيضاً وعند أبي داود<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس مرفوعاً «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» الحديث.

١١٩٦ - حديث جابر: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال ابن رشد خرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي.

قلت لم يخرج النسائي في السنن الصغير الذي هو أحد الكتب الستة في اصطلاح المتأخرين الحارث بعد المؤلف بقليل وقد اخرج أيضاً احمد<sup>(٦)</sup> وابن

---

(١) ابن الجارود المتقى، ص (٢٩٠): باب ما جاء في الأشربة - حديث (٨٥٧).

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/٢٤٩: كتاب الأشربة - حديث (١٨).

(٣) أبو داود، السنن، ٤/٨٦: كتاب الأشربة (٢٠) - باب النهي عن المسكر (٥) - حديث (٣٦٨٠).

(٤) الترمذي، السنن، ٤/٢٩٢: كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) - حديث (١٨٦٥).

(٥) أبو داود، السنن، ٤/٨٧: كتاب الأشربة (٢٠) - باب النهي عن المسكر (٥) - حديث (٣٦٨١).

(٦) أحمد، المسند ٣/٣٤٣.



لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين، وهي

ماجه (١) وابن الجارود (٢) والطحاوي (٣) والبيهقي (٤) وصححه ابن حبان (٥) وغيره وقال الترمذي (٦) : حسن غريب. وفي الباب عن علي وعائشة وابن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص وخوات بن جبير وزيد بن ثابت.

فحديث علي رواه الدارقطني (٧) والبيهقي (٨) من وجهين ضعيفين وحديث عائشة رواه أبو داود (٩) والترمذي (١٠) والدولابي (١١) في الكنى وابن الجارود (١٢) والطحاوي (١٣) والدارقطني (١٤) والبيهقي (١٥) من طرق عنها بألفاظ منهما: « ما أسكر منه الفَرَقَ فَمِلْءُ

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢٥ : كتاب الأشربة (٣٠) - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) - الحديث (٣٣٩٣).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩١) - باب ما جاء في الأشربة - حديث (٨٦٠).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢١٧ : كتاب الأشربة - باب ما يحرم من النبيذ.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٦ : كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٥) عزاه لابن حبان الهيثمي في موارد الظمان ص (٣٣٦١) : كتاب الأشربة - باب في قليل ما أسكر كثيره (١٠) - حديث (١٣٨٥).

(٦) الترمذي، المصدر السابق.

(٧) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٠ : كتاب الأشربة - حديث (٢١).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٦ : كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٩) أبو داود، السنن، ٤/ ٩١ : كتاب الأشربة (٢٠) - باب النهي عن المسكر (٥) - حديث (٣٦٨٧).

(١٠) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٩٤ : كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) - حديث (١٨٦٦).

(١١) الدولابي، الكنى، ٢/ ٢٧ : من كنيته أبو عثمان.

(١٢) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩١) - باب ما جاء في الأشربة - حديث (٨٦١).

(١٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢١٦ : كتاب الأشربة - باب ما يحرم من النبيذ.

(١٤) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٠ : كتاب الأشربة - حديث (٢٢).

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٦ : كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

غير مرضية عند الخراسانيين . وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع ، فإنهم قالوا إنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبذة تسمى في اللغة خمراً شرعاً ،

---

الكف منه حرام» وفي لفظ «فالجرجة منه حرام» وفي لفظ «فالحسوة منه حرام» .

وحديث ابن عمرو رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من أوجه عنه بلفظ الترجمة .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> والطحاوي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> .

وحديث خوات بن جبير رواه ابن السكن وابن قانع وابن شاهين في الصحابة والطبراني<sup>(١١)</sup> في الأوسط والحاكم<sup>(١٢)</sup> في الصحابة من المستدرک ، والدارقطني<sup>(١٣)</sup>

---

(١) أحمد ، المسند ، ٩١ / ٢ .

(٢) ابن ماجه ، السنن ، ١١٢٤ / ٢ : كتاب الأشربة (٣٠) - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) - حديث (٣٣٩٢) .

(٣) عزاه للبخاري ، الهيمتي في كشف الأستار ، ٣ / ٣٥٠ : كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام - حديث (٢٩١٥) .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٨ / ٢٩٦ : كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(٥) أحمد ، المسند ، ١٦٧ / ٢ ، ١٧٩ .

(٦) النسائي ، السنن ، ٨ / ٣٠٠ : كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .

(٧) ابن ماجه ، السنن ، ١١٢٥ / ٢ : كتاب الأشربة (٣٠) - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) - حديث (٣٣٩٤) .

(٨) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ٢١٧ : كتاب الأشربة - باب ما يحرم من النبيذ .

(٩) الدارقطني ، السنن ، ٤ / ٢٥٤ : كتاب الأشربة - حديث (٤٣) .

(١٠) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٨ / ٢٩٦ : كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(١١) عزاه للطبراني ، الهيمتي في مجمع الزوائد ، ٥ / ٥٧ : كتاب الأشربة - باب فيما أسكر كثيره .

(١٢) الحاكم ، المستدرک ، ٣ / ٤١٣ : كتاب معرفة الصحابة - باب مناقب خوات بن جبير .

(١٣) الدارقطني ، السنن ، ٤ / ٢٥٤ : كتاب الأشربة - حديث (٤٤) .

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم، وبما رُوي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

---

والضياء المقدسي في المختارة، وسكت عليه الحاكم<sup>(١)</sup> والذهبي وضعفه العقيلي<sup>(٢)</sup> الذي أخرجه أيضاً في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن إسحاق الهاشمي وقال (له) احاديث لا يتابع منها على شيء) كذا قال، مع أن الأمر في هذا الحديث بخلاف ما قال.

وحديث زيد بن ثابت رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> في الأوسط والكبير بسند ضعيف.

١١٩٧ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

أبو داود الطيالسي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup>

---

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) العقيلي، الضعفاء الكبير، ٢/٢٣٣: باب العين، ترجمة عبد الله بن إسحاق بن الفضل الهاشمي .٧٨٣)

(٣) عزاه للطبراني، الهيمتي في مجمع الزوائد، ٥/٥٧، كتاب الأشربة - باب فيما أسكر كثيره.

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند، ص (٣٣٥)، حديث (٢٥٦٩).

(٥) أحمد، المسند، ٢/٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩.

(٦) الدارمي، السنن، ٢/١١٣: كتاب الأشربة - باب مما يكون الخمر.

(٧) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٧٣: كتاب الأشربة (٣٦) - باب بيان أن جميع ما يتبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (٤) - حديث (١٣، ١٤/١٩٨٥).

(٨) أبو داود، السنن، ٤/٨٤ - ٨٥: كتاب الأشربة (٢٠) - باب الخمر مما هي (٤) - حديث (٣٦٧٨).

وما رُوي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَأَنَا أَنهَأَكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» .

فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة. وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

والترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

١١٩٨ - حديث ابن عمر: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَأَنَا أَنهَأَكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» .

الطحاوي<sup>(٦)</sup> في معاني الآثار من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَأَنهَأَكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» هكذا رواه مختصراً، وهو غريب من حديث ابن عمر، والمعروف باللفظ الذي ذكره ابن رشد من حديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> وابن

(١) الترمذي، السنن، ٤/٢٩٧ - ٢٩٨: كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء في الجوب التي يتخذ منها الخمر (٨) - حديث (١٨٧٥) .

(٢) النسائي، السنن، ٨/٢٩٤: كتاب الأشربة - باب تأويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً .

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/١١٢١: كتاب الأشربة (٣٠) - باب ما يكون منه الخمر (٥) - حديث (٣٣٧٨) .

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤/٢١١: كتاب الأشربة - باب الخمر المحرمة ما هي .

(٥) البيهقي، السنن، ٨/٢٨٩ - ٢٩٠: كتاب الأشربة - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها .

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/٢١٣: كتاب الأشربة - باب الخمر المحرمة ما هي .

(٧) أحمد، المسند، ٤/٢٦٧ .

(٨) أبو داود، السنن، ٤/٨٣ - ٨٤: كتاب الأشربة (٢٠) - باب الخمر، مما هي (٤) - حديث (٣٦٧٦) .

(٩) الترمذي، السنن، ٤/٢٩٧: كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء في الجوب التي يتخذونها الخمر

(٨) ، حديث (١٨٧٢) .

تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» وبآثار رووها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي. أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا: السكر هو المسكر ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقاً حسناً. وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب، فمن أشهرها عندهم:

حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرُ مِنْ غَيْرِهَا»

ماجه<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> واستغربه الترمذي<sup>(٥)</sup> لأنه من رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان وإبراهيم فيه مقال، لكنه عند الدارقطني<sup>(٦)</sup> من أوجه أخرى عن الشعبي من رواية مجالد، ومن رواية سلمة بن كهيل، ومن رواية أبي إسحاق، ومن رواية أبي حريز، ومن رواية السري بن إسماعيل، كلهم تابعوا إبراهيم بن مهاجر في روايته عن الشعبي، ومن طريق السري خرجه الحاكم<sup>(٧)</sup> وصححه وتعقب.

١١٩٩ - حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ غَيْرِهَا». قال ابن رشد وضعفه أهل الحجاز لأن بعض رواته روى «والمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا».

قلت: وليس ضعفه لذلك فقط: بل لأنه موقوف على ابن عباس من كلامه، ومن

- 
- (١) ابن ماجه، السنن، ١١٢١/٢ - كتاب الأشربة (٣٠) - باب ما يكون منه الخمر (٥) - حديث (٣٣٧٩).  
 (٢) الدارقطني، السنن، ٢٥٣/٤ - كتاب الأشربة - حديث (٣٨).  
 (٣) الحاكم، المستدرک ١٤٨/٤ - كتاب الأشربة - باب كل مسكر حرام.  
 (٤) البيهقي، السنن الكبرى! ٢٨٩/٨ - كتاب الأشربة - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.  
 (٥) الترمذي، المصدر السابق.  
 (٦) الدارقطني، السنن، ٢٥٣، ٢٥٢/٤ - كتاب الأشربة - حديث (٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١).  
 (٧) الحاكم، المصدر السابق.

وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز لأن بعض رواته روى « والمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا ».

رفعه إلى النبي ﷺ فقد وهم، وذلك أن الحديث رواه مسعر وعباس بن ذريح عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي به موقوفاً على ابن عباس، هكذا رواه عن مسعر شعبة، وسفيان الثوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين وخلاد بن يحيى وجعفر بن عون وإبراهيم بن عيينة، وهكذا رواه موقوفاً أيضاً عباس العامري وابن شبرمة عن عبد الله بن شداد بن الهاد شيخ أبي عوانة فيه، وهكذا رواه عكرمة وعون بن أبي جحيفة عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وخالفهم سفيان بن عيينة فيما قيل عنه فرفعه وهو وهم بلا شك منه، أو ممن قال ذلك عنه، فرواية عباس بن ذريح عن أبي عون خرجها النسائي<sup>(١)</sup> ورواية شعبة عن مسعر خرجها النسائي<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم<sup>(٥)</sup> في الحلية والبيهقي<sup>(٦)</sup>. ورواية سفيان خرجها البزار<sup>(٧)</sup>. ورواية أبي نعيم الفضل بن دكين خرجها الطحاوي<sup>(٨)</sup> في معاني الآثار، وقاسم بن أصبغ في المصنف: ومن جهته أورده ابن حزم<sup>(٩)</sup> في المحلى، وخرجها أيضاً أبو نعيم<sup>(١٠)</sup> في الحلية. ورواية خلاد بن يحيى

- 
- (١) النسائي، السنن ٣٢١/٨: كتاب الأشربة - باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.  
(٢) النسائي، المصدر نفسه.  
(٣) عزاه للبزار، الزيلعي في نصب الراية، ٣٠٦/٤ - ٣٠٧: كتاب الأشربة، الحديث التاسع.  
(٤) الدارقطني، السنن، ٢٥٦/٤: كتاب الأشربة - حديث ٥٦.  
(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء: ٢٢٤/٧: ترجمة مسعر بن كدام.  
(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٧/٨: كتاب الأشربة - باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه.  
(٧) البزار، المصدر السابق.  
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢١٤/٤: كتاب الأشربة - باب الخمر المحرمة ما هي.  
(٩) ابن حزم، المحلى، ٤٨١/٧: كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم - مسألة (١٠٩٨).  
(١٠) أبو نعيم، الحلية، المصدر السابق.

خرجها أبو نعيم<sup>(١)</sup> في الحلية أيضاً. ورواية جعفر بن عون خرجها البيهقي<sup>(٢)</sup>. ورواية إبراهيم بن عيينة ذكرها أبو نعيم<sup>(٣)</sup>. ورواية عباس<sup>(٤)</sup> العامري عن عبد الله بن شداد ذكرها الدارقطني<sup>(٥)</sup> وتبعه البيهقي<sup>(٦)</sup>. ورواية ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد خرجها النسائي<sup>(٧)</sup> والبزار<sup>(٨)</sup>. ورواية عكرمة عن ابن عباس خرجها ابن جرير في تهذيب الآثار. ورواية عون بن أبي جحفة رواها أبو حنيفة في مسنده على ما نقله المارديني في الجوهر النقي<sup>(٩)</sup>، وقد رواه ابن عقدة في مسند أبي حنيفة، وكذلك طلحة بن محمد من طريق محمد بن صبيح عن أبي حنيفة به مرفوعاً، ومحمد بن صبيح هو ابن السماك الواعظ لم يكن الحديث من صناعته. فكان يرفع الموقوفات، ولذلك قالوا فيه ليس بشيء في الحديث على أن طلحة بن محمد قال: المحفوظ فيه عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس. ثم خرج كذلك موقوفاً على الصواب من رواية هوزة بن خليفة، ومن رواية مصعب بن المقدم كلاهما

(١) أبو نعيم، الحلية، المصدر السابق.

(٢) البيهقي، المصدر السابق.

(٣) أبو نعيم، الحلية، المصدر السابق.

(٤) عباس: كما هو في الأصل وعند الدارقطني. والصواب عياش على ما ذكر البيهقي، وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٩٨/٨: ترجمة (٣٦٣)، والرازي في الجرح والتعديل ٦/٧: ترجمة (٢٧).

(٥) الدارقطني المصدر السابق.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٨/٨: كتاب الأشربة - باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره.

(٧) النسائي، السنن، ٣٢٠/٨ - ٣٢١: كتاب الأشربة - باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٨) عزاه للبزار، الزيلعي في نصب الراية، ٣٠٧/٤: كتاب الأشربة الحديث التاسع.

(٩) المارديني، الجوهر النقي، المطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٨: باب من رخص فيما لم يسكر.

عن أبي حنيفة، ورواه ابن عقدة عن أحمد بن محمد بن يحيى الجبائي عن أبيه، وحماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة. ومسعر، وعبد الله بن عياش كلهم عن أبي عون به مرفوعاً. وهذا كذب ورواه مجاهيل لا يقبل قولهم في معارضة الثقات الذين أوقفوه عن مسعر وأبي حنيفة. وأما اختلافهم في السكر والمسكر، فإن النسائي<sup>(١)</sup> أخرجه من طريق عبد الوارث قال: سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد ابن الهاد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلاً وكثيرها والسكر من كل شراب، ثم قال النسائي<sup>(٢)</sup>: لم يسمعه ابن شبرمة من عبد الله بن شداد. ثم أخرجه من طريق هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد به مثله.

قلت الذي حدثه به عن عبد الله بن شداد هو عمار الذهبي كذلك أخرجه البزار<sup>(٣)</sup> من طريق أبي سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبد الله بن شداد به. ثم أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> من طريق شعبة عن مسعر عن أبي عون بلفظ «حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها، والمُسْكِرُ من كل شراب» بزيادة الميم في المسكر. ومن طريق شريك عن عباس بن ذريح عن أبي عون بلفظ «حرمت الخمر قليلاً وكثيرها وما أسكر من كل شراب» ثم قال النسائي<sup>(٥)</sup> (وهذا أولى بالصواب من

(١) النسائي، السنن، ٣٢٠/٨ - ٣٢١: كتاب الأشربة - باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٢) النسائي، المصدر نفسه.

(٣) عزاه للبزار الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٠٧، كتاب الأشربة - الحديث التاسع.

(٤) لم أجد لفظة «المسكر من كل شراب» في نسخة سنن النسائي طبعة دار الكتاب العربي وقد ذكرها وعزاها للنسائي في السنن كل من:

ابن الأثير في جامع الأصول، ١٠٥/٥: كتاب الشراب - حديث (٣١٣٥).

المزي في تحفة الأشراف، ٤٠/٥: حديث (٥٧٨٩).

الزيلعي في نصب الراية، ٤/٣٠٦: كتاب الأشربة - الحديث التاسع.

(٥) النسائي، السنن، ٣٢١/٨: كتاب الأشربة - باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.



## ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار

حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلّس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس) ثم أسند عنه من طرق ما معناه كل مسكر حرام. وأخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> رواية شعبة عن مسعر عن طريق موسى بن هارون الحافظ عن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة به: بلفظ «إنما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب»، وقال موسى بن هارون: وحدثنا بعض أصحابنا عن إسماعيل ابن بنت السدي عن شريك عن عباس العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس مثله سواء: والمسكر من كل شراب، قال موسى: وهذا الصواب عن ابن عباس، لأنه قد روي يعني ابن عباس عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام» وروي عنه طاوس وعطاء ومجاهد: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» ورواه عنه قيس بن جبير، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر ثم أسند ذلك عنه. وفي الباب عن علي مرفوعاً بلفظ «والسكر من كل شراب» خرجه ابن عدي وهو حديث موضوع.

١٢٠٠ - حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوا فيما بدالكُم ولا تسكروا». قال ابن رشد: خرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup>

(١) الدارقطني، السنن، ٤/٢٥٦: كتاب الأشربة - حديث (٥٦).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٢٨: كتاب الأشربة - باب الانتباز في الدباء والحتتم والنقير والمزفت.

(٣) أبو داود الطيالسي المسند، ص (١٩٥) مسند أبو بردة.

(٤) النسائي، السنن، ٨/٣١٩: كتاب الأشربة - باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٥) الدارقطني، السنن، ٤/٢٥٩: كتاب الأشربة - حديث ٦٦.

قال: قال رسول الله ﷺ «إني كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا  
فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَلَا تَسْكُرُوا» خرَّجها الطحاوي.

والبيهقي<sup>(١)</sup> من حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه  
عن أبي بردة بن نيار به. وله عندهم ألفاظ منها للنسائي<sup>(٢)</sup> «اشربوا في الظروف ولا  
تسكروا» ثم قال: ( هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن  
أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين.  
قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث. خالفه شريك في  
إسناده. ولفظه. ثم رواه النسائي من طريق شريك عن سماك عن ابن بريدة عن أبيه  
مرفوعاً «نهى عن الدباء والحتمم والتقير والمزفت». وخالفه أبو عوانة فرواه عن سماك  
عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت: «اشربوا ولا تسكروا» قال النسائي: وهذا أيضاً  
غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها  
قرصافة). ثم خرجه بلفظ آخر بعيد عن هذا المعنى. وقال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: (وهم فيه أبو  
الأحوص في إسناده ومنتنه وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه:  
«ولا تشربوا مسكراً» ثم أخرجه كذلك من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن محمد  
بن جابر عن سماك ثم قال وهذا هو الصواب) وذكر ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> في العلل أنه سأل  
أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص هذا فقال أبو زرعة (وهم فيه أبو الأحوص قلب من  
الإسناد موضعاً وصحفي موضع. أما القلب فقولته عن أبي بردة أراد عن ابن بردة، ثم احتج  
أن يقول ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ وأفحش من ذلك وأشنع  
تصحيفه في متنه «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». وقد روى هذا الحديث عن ابن

(١) البيهقي، السنن، ٢٩٨/٨: كتاب الأشربة - باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما  
يسكره والجواب عنه.

(٢) النسائي، السنن، ٣١٩/٨، ٣٢٠: كتاب الأشربة - باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح السكر.

(٣) الدارقطني، السنن، ٢٥٩/٤: كتاب الأشربة - حديث ٦٦ - ٦٨.

(٤) عزاه لابن أبي حاتم في العلل، الزيلعي، نصب الراية ٣٠٩/٤: كتاب الأشربة - الحديث التاسع،  
أحاديث الباب.

وروا عن ابن مسعود أنه قال: «شهدت تحريم النبيذ كما شهدت، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم».

بريدة عن أبيه أبو سنان ضراراً ابن مرة، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخرساني، وسلمة بن كهيل عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور: فزوروا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً» وفي حديث بعضهم: «واجتنبوا كل مسكر، ولم يقل أحد منهم: ولا تسكروا، فقد بان وهم حديث أبي الأحوص، ومن اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه، قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد، والكلام، فأما الإسناد، فإن شريكاً وأيوب ومحمداً ابني جابر روه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه الناس: «فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» قال أبو زرعة: كذا أقول، وهذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه).

١٢٠١ - قوله: (وروا عن ابن مسعود أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدت، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم).

لم أره بهذا اللفظ. وعند ابن ماجه<sup>(١)</sup> والطحاوي<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية إلا وإن وعاء لا يُحرّم شيئاً. وكل مُسكرٍ حَرَامٌ» فإن كان المراد من النبيذ في الأثر الذي ذكره ابن رشد الانتباز فهذا معناه، وهو الواقع أن شاء الله، وإن كان المراد المشروب نفسه فهو غريب.

(١) ابن ماجه، السنن، ١١٢٨/٢: كتاب الأشربة (٣٠) - باب ما رخص فيه من ذلك (١٤) حديث (٣٤٠٦).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٢٨/٤: كتاب الأشربة - باب الانتباز في الدباء والحتم والنقير والمزفت.

(٣) عزاه لابن حبان، الزيلعي في نصب الراية ٣١٠/٤: كتاب الأشربة الحديث العاشر.

وروا عن أبي موسى قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له المزر، والآخر يقال له البتع، فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: اشربا ولا تسكرا» خرجه الطحاوي أيضاً إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب. وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها، قالوا: وهذا النوع من القياس

١٢٠٢ - حديث أبي موسى قال: «بعثني رسول ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب؟ فقال النبي ﷺ: اشربا ولا تسكرا»: قال ابن رشد خرجه الطحاوي<sup>(١)</sup>.

قلت هو كذلك والحديث متفق عليه وخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٢٠/٤، كتاب الأشربة - باب ما يحرم من النبيذ.

(٢) أحمد، المسند ٤٠٧/٤، ٤١٠.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٢/٨ : كتاب المغازي (٦٤) - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى

اليمن قبل حجة الوداع (٦٠) - حديث (٤٣٤٣).

(٤) مسلم، الصحيح، ١٥٨٦/٣ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

(٧) - حديث (١٧٣٣/٧٠).

يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه، وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضوا، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً، فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل فهنا يتردد النظر هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ أو يغلب ظاهر اللفظ على

داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> وجماعة بالفاظ متعددة ليس في شيء منها «اشربا ولا تسكرا» بل في بعضها «ولا تشربا مسكراً»، وكذلك خرجته الطحاوي<sup>(٤)</sup> أيضاً ومشى على أنه لا فرق بين اللفظين. وفي لفظ في الصحيح، واللفظ لمسلم<sup>(٥)</sup> «فقال رسول الله ﷺ: كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» وفي لفظ له «نهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة». وعند أبي داود<sup>(٦)</sup> فقال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام». ورواية الطحاوي<sup>(٧)</sup> رواها عن علي بن معبد عن يونس عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه فوق الوهم في تلك اللفظة من علي بن معبد أو شيخه، حيث رواه أحدهما بالمعنى، وظن أن معنى قوله: «ولا تشربا مسكراً» هو «ولا تسكرا» فحدث به كذلك، وإنما لم أحكم بالوهم فيها على شريك مع أنه معروف بذلك لأن

(١) أبو داود، السنن، ٨٩/٤ - كتاب الأشربة (٨٨) - باب النهي عن المسكر (٥) حديث (٣٦٨٤).

(٢) النسائي، السنن، ٢٩٩/٨ - ٣٠٠ : كتاب الأشربة - باب تفسير البتع والمزر.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: ٢٩١/٨ : كتاب الأشربة - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

(٤) الطحاوي، المصدر السابق.

(٥) مسلم، المصدر السابق حديث (٧٠، ٧١).

(٦) أبو داود المصدر السابق.

(٧) الطحاوي المصدر السابق.

مقتضى القياس؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون، وربما كان الذوقان على التساوي، ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس: كل مجتهد مصيب. . قال القاضي: والذي يظهر لي والله أعلم

أن قوله عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام ».

وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمير، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك، هذا إن لم

---

الطحاوي رواه بعد هذا عن أبي بكرة عن عبد الله بن رجاء عن شريك به «ولا تشربا مسكراً» على الصواب فبريء شريك من عهدة الوهم فيه.

١٢٠٣ - حديث كل مسكر حرام.

تقدم (١) بعض طرقه وهو حديث تواتر عن النبي ﷺ من رواية نحو ثلاثين صحابياً جلها بالأسانيد الصحيحة والحسنة، كما أنه ورد عن بعضهم من طرق متعددة تفيد القطع بثبوته عنه أيضاً.

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١١٩٥).

يسلموا لنا صحة قوله عليه الصلاة والسلام: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

فإنهم إن سلموه لم يجدوا انفكاً فإنه نص في موضع الخلاف، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس، وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة، فقال تعالى: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها، فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ومنع القليل منها والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي. واتفقوا على أن الأتباد حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية لقوله عليه الصلاة والسلام: « فانتبذوا وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

---

١٢٠٤ - حديث: « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

تقدم (١)

١٢٠٥ - حديث: « فانتبذوا وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

تقدم (٢) في حديث أبي بردة ابن نيار، وحديث ابن مسعود. والمشهور في هذا المعنى حديث بريدة عن النبي ﷺ: « كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً ». وفي لفظ « نهيتكم » عن الظروف وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مُسْكِرٍ حَرَامٌ، رواه أحمد (٣) ومسلم (٤) والترمذي (٥)

---

(١) تقدم حديث (١١٩٦).

(٢) تقدم حديث (١٢٠٠) و(١٢٠١) ..

(٣) أحمد، المسند، ٣٥٦/٥.

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٨٥ : كتاب الأشرية (٣٦) - باب النهي عن الانتباد في المزفت (٦) - حديث -

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان يتبذ، وأنه كان يريقه  
في اليوم الثاني أو الثالث » .

واختلفوا من ذلك في مسألتين: إحداهما: في الأواني التي يتبذ  
فيها. والثانية: في انتباز شيئين مثل البسر والرطب، والتمر والزبيب.

( فأما المسألة الأولى ) فإنهم أجمعوا على جواز الانتباز في الأسقية،  
واختلفوا فيما سواها، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباز في الدباء

---

والنسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> وغيرهم . وله عندهم ألفاظ .

١٢٠٦ - قوله: (ولما ثبت عنه ﷺ أنه كان يتبذ وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو  
الثالث)

أحمد<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> وغيرهم

---

= (٩٧٧/٦٤) .

(٥) الترمذي، السنن، ٢٩٥/٤ : كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (٦) -  
حديث (١٨٦٩) .

(١) النسائي، السنن، ٣١١/٨ : كتاب الأشربة - باب الإذن في شيء منها .

(٢) ابن ماجه، السنن، ١١٢٧/٢ : كتاب الأشربة (٣٠) - باب ما رخص فيه من ذلك (١٤) حديث  
(٣٤٠٥) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١١/٨، كتاب الأشربة - باب الرخصة في الأوعية بعد النهي .

(٤) أحمد، المسند ٢٣٢/١ - ٢٣٣ - ٢٤٠ .

(٥) مسلم، الصحيح، ١٥٨٩/٣ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً

(٩) - حديث (٧٩، ٨١، ٢٠٠٤) .

(٦) أبو داود، السنن، ١٠٥/٤ : كتاب الأشربة (٢٠) - باب في صفة النبيذ (١٠) - حديث (٣٧١٣) .

(٧) النسائي، السنن، ٣٣٣/٨ : كتاب الأشربة - باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز .

(٨) ابن ماجه، السنن، ١١٢٦/٢ : كتاب الأشربة (٣٠) - باب صفة النبيذ وشربه (١٢) حديث (٣٣٩٩) .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٠٠/٨ : كتاب الأشربة - باب ما جاء في صفة النبيذهم . . .



والمزفت ولم يكره غير ذلك، وكره الثوري الانتباز في الدباء والحتم والنقير والمزفت، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباز في جميع الظروف والأواني. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب.

وذلك أنه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباز في الأربع

---

من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب في السَّقاء فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى المساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يُهراق». وله عندهم ألفاظ.

١٢٠٧ - قوله: (وذلك انه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباز في الأربع التي كرهها الثوري).

يعني الدُّبَاء والحَتَم والنَّقِير والمزَفَت.

أبو داود الطيالسي (١) وأحمد (٢) والبخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦) والنسائي (٧) وآخرون في حديث وفد عبد القيس وفيه قوله ﷺ: «وأنهاكم عن أربع عن الدُّبَاء والحَتَم والنَّقِير والمزَفَت». وهو في الصحيحين (٨) أيضاً من

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ص (٣٥٩) مسند عبد الله بن عباس.

(٢) أحمد، المسند. ٢٧٤/١.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر: ١٢٩/١: كتاب الإيمان (٢) - باب أداء الخمس من الإيمان (٤٠) - حديث (٥٣).

(٤) مسلم، (١٦) مسلم، الصحيح، ١٥٧٩/٣ - كتاب الأشربة (٣٦) - باب النهي عن المزفت (٦) حديث (١٧/٣٩).

(٥) أبو داود، السنن، ٩٥/٤: كتاب الأشربة (٢٠) - باب في الأوعية (٧) - حديث (٣٦٩٢).

(٦) الترمذي، السنن.

(٧) النسائي، السنن، ١٢٠/٨: كتاب الإيمان - باب أداء الخمس.

(٨) مسلم الصحيح ١٥٧٩/٣: كتاب الأشربة (٣٦) - باب النهي عن الانتباز في المزفت... (٦) حديث (١٩٩٥/٣٧).

التي كرهها الثوري وهو حديث ثابت .

وروى مالك عن ابن عمر في الموطأ « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباز في الدباء والمزفت » .

وجاء في حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق

---

حديث عائشة « أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والحَتَمِ .

١٢٠٨ - حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن الانتباز في الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ » قال ابن رشد : رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> .

قلت هو كذلك فيه عن نافع عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ حَظَبَ النَّاسِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ » . ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> من طريق مالك ومن طريق غيره ، وبعضهم قرنه بابن عباس . وفي الموطأ<sup>(٥)</sup> أيضاً مثله بالحرف عن أبي هريرة وفي الباب عن جماعة .

١٢٠٩ - حديث جابر : « كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدُّبَاءِ والحَتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ »

---

(١) مالك ، الموطأ ، ٨٤٣/٢ : كتاب الأشربة (٤٢) - باب ما ينهى أن ينبذ فيه (٢) - حديث (٥) .  
(٢) مسلم ، الصحيح ، ١٥٨١/٣ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب النهي عن الانتباز في المزفت (٦) حديث (١٩٩٧/٤٨) .

(٣) أبو داود ، السنن ، ٩٢/٤ - ٩٣ : كتاب الأشربة (٢٠) - باب في الأوعية (٧) - حديث (٣٦٩٠) .  
(٤) النسائي ، السنن ، ٣٠٦/٨ ، ٣٠٨ : كتاب الأشربة - باب النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت - وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية . . .  
(٥) مالك ، الموطأ ، المصدر السابق .

شريك عن سماك أنه قال: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَتَبَدُّوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ فَانْتَبِذُوا وَلَا أُحِلَّ مُسْكِرًا ».

وحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مالك في الموطأ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْاِتِّبَازِ فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

فمن رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهياً عن الانتباز في

---

فانتبذوا ولا أُحِلَّ مُسْكِرًا» قال ابن رشد أنه جاء من طريق شريك عن سماك .

قلت: لم أجده من هذا الطريق، بل من طريق أبي حنيفة يعقوب بن مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال: أني كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْفَتِ فَانْتَبِذُوا وَلَا أُحِلَّ مُسْكِرًا » خرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

١٢١٠ - حديث أبي سعيد الخدري « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْاِتِّبَازِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » قال ابن رشد خرجه مالك<sup>(٣)</sup> في الموطأ.

قلت: رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد «أنه قَدِمَ من سفر فقدم إليه أهله لحنماً فقال انظروا أن يكون هذا من لُحُومِ الْأَصْحَابِ . فقالوا: هو منها . فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها: فقالوا: إنه قد كان من رسول

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٢٨: كتاب الأشربة - باب الانتباز في الدباء والحتتم والنقير والمزفت.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣١١: كتاب الأشربة - باب الرخصة في الأوعية بعد النهي.

(٣) مالك، الموطأ، ٢/ ٤٨٥: كتاب الضحايا (٢٣) - باب ادخار لحوم الأصحابي (٤) حديث (٨).

هذه الأواني إذ لم يعلم ههنا نهى متقدم غير ذلك قال: يجوز الانتباز في كل شيء. ومن قال إن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهياً عن الانتباز مطلقاً قال: بقي النهي عن الانتباز في هذه الأواني، فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر قال بالأيتين المذكورتين فيه، ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس قال بالأربعة، لأنه يتضمن مزيداً، والمعارضه بينه وبين حديث ابن عمر إنما هي من باب دليل الخطاب.

الله ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ. فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك. فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُمْ عَنِ لَحْمِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكَلِمُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخَرُوا. وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَنَهَيْتُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا.» يعني لا تقولوا سوءاً. قال ابن عبد البر: لم يسمع ربيعة من ابن سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة.

قلت: رواه الطحاوي<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلهم من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري به. ذكره الحاكم<sup>(٤)</sup> بتمامه مقتصراً على المرفوع منه. واقتصر الطحاوي<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> على ذكر الانتباز منه. وقال الحاكم<sup>(٧)</sup> صحيح على شرط مسلم.

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٢٨/٤: كتاب الأشربة - باب الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

(٢) الحاكم، المستدرک، ١/٣٧٤، ٣٧٥، كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/٣١١: كتاب الأشربة - باب الرخصة في الأوعية بعد النهي.

(٤) الحاكم، المستدرک، ١/٣٧٤، المصدر السابق نفسه.

(٥) الطحاوي المصدر السابق.

(٦) البيهقي المصدر السابق.

(٧) الحاكم، المستدرک، ١/٣٧٥، كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور.

وفي كتاب مسلم النهي عن الانتباز في الحتم، وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت .

(وأما المسألة الثانية) وهي انتباز الخليطين. فإن الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباز، وقال قوم: بل الانتباز مكروه، وقال قوم: هو مباح، وقال قوم: كل خليطين فهما حرام وإن لم يكونا مما يقبلان الانتباز فيما أحسب الآن. والسبب في اختلافهم ترددهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر؟ وإذا قلنا إنه على الحظر، فهل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام:

---

١٢١١ - قوله: (وفي كتاب مسلم النهي عن الانتباز في الحتم، وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت).

أما النهي عن الانتباز في الحتم فتقدم (١) وأما الترخيص فيه إذا كان غير مزفت فرواه مسلم (٢) من حديث مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّغَيْرِ الْمُزْفَتِ». والحديث أخرجه أيضاً البخاري (٣) فهو متفق عليه، ورواه أيضاً أحمد (٤) والبيهقي (٥) وغيرهما.

---

(١) تقدم حديث (١٢٠٧).

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٨٥: كتاب الأشربة (٣٦) - باب النهي عن الانتباز في المزفت... (٦) - حديث (٢٠٠٠/٦٦).

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٠/٥٧: كتاب الأشربة (٧٤) - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٨) - حديث (٥٥٩٣).

(٤) أحمد، المسند، ٢/١٦٠.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/٣١٠: كتاب الأشربة - باب الرخصة في الأوعية بعد النهي.

« أنه نهى عن أن يخلط التمر والزبيب، والزهو والرطب، والبسر  
والزبيب» وفي بعضها أنه قال عليه الصلاة والسلام:

١٢١٢ - قوله: (ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن يخلط التَّمْرُ والزَّيْبُ والزَّهْوُ  
والرُّطْبُ والبُسْرُ والزَّبِيبُ).

أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والأربعة<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث جابر بن عبد  
الله « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَدَّ التَّمْرُ والزَّيْبُ جميعاً ونهى أن يَبْذَ الرُّطْبُ والبُسْرُ  
جميعاً». وعند أحمد<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> من حديث أبي سعيد  
الخدري: « أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن

- (١) أحمد، المسند، ٣/٣٦٣.
- (٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٧/١٠ : كتاب الأشربة (٧٤) - باب من رأى أن لا يخلط البسر  
والتمر إذا كان مسكراً (١١) - حديث (٥٦٠١).
- (٣) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٧٤ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (٥) -  
حديث (١٦ - ١٩/١٩٨٦).
- (٤) أبو داود، السنن، ٤/٩٩ : كتاب الأشربة (٢٠) - باب في الخليطين (٨) - حديث (٣٧٠٣).
- الترمذي، السنن، ٤/٢٩٨ : كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء في خليط البسر والتمر (٩) - حديث  
(١٨٧٦).
- النسائي، السنن، ٨/٢٩٠ ، ٢٩١ : كتاب الأشربة - باب : خليط البسر والرطب - خليط البسر  
والتمر - خليط البسر والزبيب.
- ابن ماجه السنن، ٢/١١٢٥ : كتاب الأشربة (٣٠) - باب النهي عن الخليطين (١١) - حديث  
(٣٣٩٥).
- (٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/٣٠٦ : كتاب الأشربة - باب الخليطين.
- (٦) أحمد، المسند، ٣/٧١.
- (٧) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٧٤ - ١٥٧٥ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب كراهة انتباز التمر (٥) حديث  
(٢٠، ٢١/١٩٨٧).
- (٨) الترمذي، السنن، ٤/٢٩٨ : كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء في خليط البسر والتمر (٩) - حديث  
(١٨٧٧).
- (٩) النسائي، السنن، ٨/٢٩٠ : كتاب الأشربة - باب خليط الزهو والبسر.

« لا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً،  
وَاتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ».

فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثة: قول بتحريمه .  
وقول بتحليله مع الإثم في الانتباز. وقول بكراهية ذلك . وأما من قال إنه  
مباح، فلعله اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباز في حديث أبي سعيد  
الخدري . وأما من منع كل خليطين، فإما أن يكون ذهب إلى أن علة المنع  
هو الاختلاط لا ما يحدث عن الاختلاط من الشدة في النبيذ . وإما أن يكون

---

يخلط بينهما». يعني في الانتباز. وعن ابن عباس نحوه رواه مسلم (١) والنسائي (٢)  
وفي الباب عن غيرهم .

١٢١٣ - حديث: « لا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً وَلَا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً وَاتَّبِدُوا  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ».

أحمد (٣) والبخاري (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) وابن ماجه (٨) من

---

(١) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٧٦ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين  
(٥) - حديث (١٩٩٠/٢٧) .

(٢) النسائي، السنن، ٨/٢٩٠، ٢٩١ : كتاب الأشربة - باب : خليط البسر التمر - خليط التمر والزبيب .

(٣) أحمد، المسند، ٥/٣١٠ .

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٠/٦٧ : كتاب الأشربة (٧٤) - باب من رأى أن لا يخلط  
البسر والتمر إذا كان مسكراً... (١١) - حديث (٥٢٠٢) .

(٥) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٧٥ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (٥) -  
حديث (١٩٨٨/٢٤) .

(٦) أبو داود، السنن، ٤/١٠٠ : كتاب الأشربة (٢٠) - باب في الخليطين (٨) - حديث (٣٧٠٤) .

(٧) النسائي، السنن، ٨/٢٨٩ - ٢٩٠ : كتاب الأشربة - باب خليط الزهو والروطب .

(٨) ابن ماجه، السنن، ٢/١١٢٥ - ١١٢٦ : كتاب الأشربة (٣٠) - باب النهي عن الخليطين (١١) حديث  
(٣٣٩٧) .

قد تمسك بعموم ما ورد أنه نهى عن الخليطين، وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها. واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهية، والإباحة. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة «سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: لا.».

فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم، ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي. والقياس المعارض لحمل

---

حديث أبي قتادة. وأحمد (١) ومسلم (٢) والبيهقي (٣) من حديث أبي هريرة. وروى مالك (٤) في الموطأ حديث أبي قتادة الأنصاري بلفظ «نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعاً والزهُو والرُّطْبُ جميعاً».

١٢١٤ - حديث أنس «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: أهرقها قال أفلا أجعلها خلًا؟ قال لا» قال ابن رشد: خرجه أبو داود (٥).

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٤٤٥، ٥٢٦.

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٧٦ - كتاب الأشربة (٣٦) - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (٥) - حديث (٢٦م/١٩٨٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/٣٠٧ - كتاب الأشربة - باب الخليطين.

(٤) مالك، الموطأ، ٢/٨٤٤ - كتاب الأشربة (٤٢) - باب ما يكره أن ينبذ جميعاً (٣) حديث (٨).

(٥) أبو داود، السنن، ٤/٨٢، ٨٣ - كتاب الأشربة (٢٠) - باب ما جاء في الخمر تخلل (٣) حديث (٣٦٧٥).



الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة. وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل.

( الجملة الثانية ) : في استعمال المحرمات في حال الاضطرار والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ والنظر في هذا الباب في السبب المحلل وفي جنس الشيء المحلل وفي مقداره. فأما السبب، فهو ضرورة التغذي: أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به، وهو لا خلاف فيه، وأما السبب الثاني طلب البرء، وهذا المختلف فيه، فمن أجازاه احتج بإباحة النبي عليه الصلاة

---

قلت: وكذلك أحمد (١) بهذا السياق ورواه أحمد (٢) ومسلم (٣) والترمذي (٤) من حديثه مختصراً «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأً فقال لا».

١٢١٥ - قوله: (احتج « بإباحة النبي ﷺ الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكمة به »).

---

(١) أحمد، المسند، ٣/١١٩.

(٢) أحمد، المسند، ٣/١٨٠.

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٧٣: كتاب الأشربة (٣٦) - باب تحريم تحليل الخمر (٢) حديث (١١/١٩٨٣).

(٤) الترمذي، السنن، ٣/٥٨٩: كتاب البيوع (١٢) - باب النهي أن يتخذ الخمر خلأً (٥٩) - حديث (١٢٩٤).

والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكمة به، ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام:

« إِنْ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا ».

وأما جنس الشيء المستباح فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها.

---

متفق عليه (١) بل هو عند أحمد (٢) والجماعة (٣) كلهم من حديث أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكمة كانت بهما». وفي رواية متفق عليها (٤) أيضاً «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القحْل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما».

١٢١٦ - حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا».

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٠٠/٦: كتاب الجهاد - باب الحرير في الحرب حديث (٢٩١٩).

● مسلم، الصحيح، ١٦٤٦/٣: كتاب اللباس (٣٧) - باب إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها (٣) - حديث (٢٤، ٢٥/٢٠٧٦).

(٢) أحمد، المسند ١٢٧/٣.

(٣) أبو داود السنن، ٣٢٩/٤: كتاب اللباس (٢٦) - باب في لبس الحرير لعذر (١٣) حديث (٤٠٥٦).

● الترمذي، السنن، ٢١٨/٤: كتاب اللباس (٢٥) - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (٢).

● النسائي، السنن، ٢٠٢/٨: كتاب الزينة - باب الرخصة في لبس الحرير.

● ابن ماجه، السنن، ١١٨٨/٢: كتاب اللباس (٣٢) - باب من رخص له في لبس الحرير (١٧) - حديث (٣٥٩٢).

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٠١/٦: كتاب الجهاد - باب الحرير في الحرب (٩١) حديث (٢٩٢٠).

● مسلم، الصحيح، ١٦٤٧/٣: كتاب اللباس والزينة (٣٧) - باب إباحتها لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكمة أو نحوها (٣) - حديث (٢٠٧٦/٢٦).

والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذية، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشرق أن يزيل شرقة بها. وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكا قال: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك. وسبب الاختلاف هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط؟ والظاهر أنه جميعها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ واتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وذهب غيره إلى جواز ذلك.

أبو يعلى<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup> في الصحيح، والبيهقي في الشعب من حديث أم سلمة، قالت: «اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّمَ عليكم». لفظ البيهقي. وقال الباقون: «لم يجعل شفاءكم في حرام».

(١) عزاه لأبي يعلى، الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، ٢/٣٥٦: كتاب الطب باب الزجر عن التداوي بالحرام - حديث (٢٤٦٢).

(٢) عزاه للبخاري، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٨٦: كتاب الطب - باب النهي عن التداوي بالحرام.

(٣) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمان ص (٣٣٩): كتاب الطب (٢١) - اب التداوي بالحرام (٢) - حديث (١٣٩٧).

## كتاب النكاح

وأصول هذا الكتاب تنحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في مقدمات النكاح. الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح. الباب الرابع: في حقوق الزوجية. الباب الخامس: في الأنكحة المنهي عنها والفاصلة.

### الباب الأول في مقدمات النكاح

وفي هذا الباب أربع مسائل في حكم النكاح وفي حكم خطبة النكاح، وفي الخطبة على الخطبة. وفي النظر إلى المخطوبة قبل التزويج. فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت، وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «تَنَاقَحُوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ  
الْأُمَّمِ» .

وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على  
الندب أم على الإباحة. فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب، وفي

١٢١٧ - حديث: «تَنَاقَحُوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ» .

عبد الرزاق<sup>(١)</sup> في مصنفه عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا بلفظ «تَنَاقَحُوا تَكَثَرُوا،  
فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ورواه طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> من  
طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث  
عن أبي موسى بلفظ «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . ورواه  
الديلمي في مسند الفردوس من طريق محمد بن خلف وكيع ثنا محمد بن سنان الغزاز  
ثنا محمد بن الحارث الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن  
عمر مرفوعاً «حَجُّوا تَسْتَعْنُوا، وَسَافَرُوا تَصْحُوا، وَتَنَاقَحُوا تَكَثَرُوا، فَإِنِّي مِبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّمِ»  
وابن البيلماني ضعيف. وقد رواه ابن شاهين في الترغيب، والخطيب<sup>(٣)</sup> في التاريخ من  
وجه آخر من حديث إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ «تَزَوَّجُوا  
الْوُدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث أبي  
هريرة بلفظ «انكحوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ» وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو ضعيف  
جداً. والمشهور بلفظ «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ» . كذلك خرج أبو

- (١) عبد الرزاق، المصنف، ١٧٣/٦ : كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله - حديث (١٠٣٩١) .  
(٢) أبو حنيفة، المسند، شرح القاري، ص (٢٧٨) في ذكر إسناده عن زياد بن علاقة - حديث ترغيب  
النكاح، واللفظ عنده «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ» .  
(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ٣٧٧/١٢ : ترجمة الفضل بن أحمد الزبيدي (٦٨٢٩) .  
(٤) ابن ماجه، السنن، ٥٩٩/١ : كتاب النكاح (٩) - باب تزويج الحرائر والولود (٨) حديث (١٨٦٣) .

حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، فوالتفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب

داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم<sup>(٤)</sup> في الحلية من حديث مَعْقِل بن يسار، وقال الحاكم: <sup>(٥)</sup> صحيح الإسناد . وخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> في صحيحه وتمام الرازي في فوائده وأبو نعيم<sup>(٨)</sup> في الحلية والقضاعي<sup>(٩)</sup> في مسند الشهاب من حديث أنس بلفظ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاتركم الأنبياء يوم القيامة». وخرجه البيهقي<sup>(١٠)</sup> من حديث أبي أمامة بلفظ «تزوجوا فإني مكاتركم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، وهو من رواية محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة: ومحمد بن ثابت ضعيف. وخرجه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> من حديث عائشة بلفظ «النكاح من سُنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاتركم الأمم،

- (١) أبو داود، السنن، ٥٤٢/٢ - كتاب النكاح (٦) - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤) - حديث (٢٠٥٠).
- (٢) النسائي، السنن، ٦٥/٦ - ٦٦ - كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم.
- (٣) الحاكم، المستدرک، ١٦٢/٢ - كتاب النكاح - باب تزوجوا الودود الولود.
- (٤) أبو نعيم، الحلية، ٦٢/٣ : ترجمة منصور بن زاذان (٢٠٧).
- (٥) الحاكم، المصدر السابق.
- (٦) أحمد، المسند، ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ .
- (٧) عزاه لابن حبان! الهيثمي في موارد الظمان، ص (٣٠٢) : كتاب النكاح (١٧) باب ما جاء في التزويج واستحبابه (١) - حديث (١٢٢٨).
- (٨) أبو نعيم، الحلية، ٢١٩/٤ ، ترجمة يزيد بن شريك التيمي (٢٧٢).
- (٩) القضاعي، مسند الشهاب، ٣٩٤/١ : حديث (٦٧٥/٤٤٢).
- (١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٨/٧ : كتاب النكاح - باب الرغبة في النكاح.
- (١١) ابن ماجه، السنن، ٥٩٢/١ : كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء في فضل النكاح (١).

مالك القول به .

وأما خطبة النكاح المروية عن النبي ﷺ فقال الجمهور إنها ليست واجبة وقال داود هي واجبة . وسبب الخلاف هل يحمل فعله في ذلك عليه

ومن كان ذا طَوْل فَلْيَنْكِحْ ، ومن لم يجد فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء .» .

١٢١٨ - قوله : (وأما خُطْبَةُ النِّكَاحِ المروية عن النبي ﷺ فقال الجمهور إنها ليست واجبة) .

أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وابن الجارود<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup> في الحلية والبيهقي<sup>(١١)</sup> من حديث ابن مسعود قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة ، الحمد لله ، أو أن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله

(١) أبو داود الطيالسي ، المسند ، ص (٤٥) - حديث (٣٣٨) ، مسند عبد الله بن مسعود .

(٢) أحمد ، المسند ، ٣٩٢/١ - ٣٩٣ ، ٤٣٢ .

(٣) الدارمي ، السنن ، ١٤٢/٢ : كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح .

(٤) أبو داود ، السنن ، ٥٩١/٢ - ٥٩٢ : كتاب النكاح (٦) - باب في خطبة النكاح (٣٣) حديث (٢١١٨) .

(٥) الترمذي ، السنن ، ٤١٣/٣ : كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء في خطبة النكاح (١٧) حديث (١١٠٥) .

(٦) النسائي ، السنن ، ٨٩/٦ : كتاب النكاح - باب ما يستحب من الكلام عند النكاح .

(٧) ابن ماجه ، السنن ، ٦٠٩/١ : كتاب النكاح (٩) - باب خطبة النكاح (١٩) - حديث (١٨٩٢) .

(٨) ابن الجارود ، المنتقى ، ص (٢٢٧) : كتاب النكاح - حديث (٦٧٩) .

(٩) الحاكم ، المستدرک ، ١٨٢/٢ - ١٨٣ : كتاب النكاح - باب خطبة الحاجة .

(١٠) أبو نعيم ، الحلية ، ١٧٨/٧ : ترجمة شعبة بن الحجاج (٣٨٨) .

(١١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٦/٧ : كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح .

الصلاة والسلام على الوجوب أو على الندب .

فأما الخطبة على الخطبة ، فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام .

واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه أو لا يدل . وإن كان يدل ففي أي حالة يدل؟ فقال داود يفسخ ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يفسخ .

وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم تَصَلُّ حُطْبَتَكَ بثلاث آيات من كتاب الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ (١) إلى آخر الآية . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (٢) إلى آخر الآية . ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٣) إلى آخر الآية . زاد الطيالسي عن شعبة قال : قلت لأبي إسحاق ، هذه خطبة النكاح وفي غيرها : قال : في كل حاجة .

١٢١٩ - قوله : ( فأما الخطبة على الخطبة فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي ﷺ ) .

مالك (٤) وأحمد (٥) والبخاري (٦) ومسلم (٧) وغيرهم من حديث ابن عمر قال :

(١) آل عمران (٣) - الآية (١٠٢) .

(٢) النساء (٤) - الآية (١) .

(٣) الأحزاب (٣٣) - الآية (٧٠ ، ٧١) .

(٤) مالك ، الموطأ ، ٥٢٣/٢ : كتاب النكاح (٢٨) - باب ما جاء في الخطبة (١) - حديث (١ ، ٢) .

(٥) أحمد ، المسند : مسند ابن عمر ، ١٢٢/٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ - مسند أبي هريرة ، ٢٣٨/٢ ، ٢٧٤ ،

٣١١ .

(٦) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ١٩٨/٩ : كتاب النكاح (٦٧) - باب لا يخطب على خطبة

أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٥) - حديث (٥١٤٢) .

وعن أبي هريرة - حديث (٥١٤٤) .

(٧) مسلم ، الصحيح ، ١٠٣٢/٢ - ١٠٣٣ : كتاب النكاح (١٦) - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه

(٦) - عن ابن عمر حديث (٤٩/١٤١٢) وعن أبي هريرة حديث (٥١/١٤١٣) .



وعن مالك القولان جميعاً، وثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده، وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز. وأما الوقت عند الأكثر فهو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة بدليل حديث فاطمة بنت قيس:

« حيث جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية ابن أبي سفيان خطباها، فقال: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ أَنْكِحِي أُسَامَةَ. »

---

« قال رسول الله ﷺ لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. » ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة مثله، واللفظ لمالك. وله عند الباقرين ألفاظ. وفي الباب عن عقبة بن عامر عند أحمد (١) ومسلم (٢) وعن سمرة عند أحمد (٣) والبخاري (٤) والطبراني (٥).

١٢٢٠ - حديث فاطمة بنت قيس: « حيث جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم ابن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ: وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ أَنْكِحِي أُسَامَةَ. »

- 
- (١) أحمد، المسند، ١٤٧/٤ .  
(٢) مسلم، الصحيح، ١٠٣٤/٢ : كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٦) - حديث (١٤١٤/٥٦) .  
(٣) أحمد، المسند، ١١/٥ .  
(٤) عزاه للبخاري، الهيثمي في كشف الأستار، ١٥٩/٢ - ١٦٠ : كتاب النكاح - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه - حديث (١٤٢٠) .  
(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٧٦/٤ : كتاب النكاح - باب ما جاء في الخطبة .

وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين.

والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمتع مطلقاً، وورد مقيداً: أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من

---

مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والأربعة<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وجماعة مطولاً وسيأتي.

١٢٢١ - قوله: (والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد المتع مطلقاً، وورد مقيداً: أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٦)</sup> إنه الوجه والكفان)

أما الأمر بالنظر إليهن مطلقاً يعني عند إرادة الخطبة، فورد من حديث أبي هريرة

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٥٨٠ - ٥٨١: كتاب الطلاق (٢٩) - باب ما جاء في نفقة المطلقة (٢٣) - حديث (٦٧).

(٢) أحمد، المسند، ٦/٤١١، ٤١٢.

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/١١١٤: كتاب الطلاق (١٨) - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٦) - حديث (٣٦) / ١٤٨٠.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/٧١٢ - ٧١٣: كتاب الطلاق (٧) - باب في نفقة المبتوتة (٣٩) حديث (٢٢٨٤).

● الترمذي، السنن، ٣/٤٤١ - ٤٤٢: كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٨) - حديث (١١٣٥).

● النسائي، السنن، ٦/٧٥ - ٧٦: كتاب النكاح - باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم.

● ابن ماجه، السنن، ١/٦٠١: كتاب النكاح (٩) - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٠) - حديث (١٨٦٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/١٨٠ - ١٨١: كتاب النكاح - باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه . . .

(٦) النور (٢٤) الآية (٣١).

العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إنه الوجه والكفان وقياساً على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء.

وجابر وأنس والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وأبي حميد.

فحديث أبي هريرة رواه أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا قال: فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً.

وحديث جابر رواه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والطحاوي<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إذا خطب أحدكم المرأة فقد رى أن يرى منها بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل» وقال الحاكم<sup>(١٢)</sup> صحيح على شرط مسلم.

(١) أحمد، المسند، ٢/٢٨٦، ٢٩٩.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٤٠: كتاب النكاح (١٦) - باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٢) - حديث (١٤٢٤/٧٥).

(٣) النسائي، السنن، ٦/٦٩ - ٧٠: كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/١٤ - كتاب النكاح - باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا.

(٥) الدارقطني، السنن، ٣/٢٥٣: كتاب النكاح - باب المهر - حديث (٣٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٨٤: كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

(٧) أحمد، المسند، ٣/٣٣٤.

(٨) أبو داود، السنن، ٢/٥٦٥: كتاب النكاح (٦) - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

(١٩) - حديث (٢٠٨٢).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/١٤: كتاب النكاح - باب الرجل يريد تزوج المرأة...

(١٠) الحاكم، المستدرک، ٢/١٦٥: كتاب النكاح - باب إذا خطب أحدكم المرأة...

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٨٤: كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

(١٢) الحاكم، المصدر السابق.

وحدّث أنس رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس «أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدّم بينكما. قال: فذهب فنظر إليها، فذكر من موافقتها» قال الحاكم صحيح<sup>(٥)</sup> على شرط الشيخين وقال الدارقطني<sup>(٦)</sup> الصواب عن ثابت عن بكر المزني «أن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له أنني تزوجت امرأة» فذكر نحوه. ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن ثابت عن بكر المزني.

وحدّث المغيرة رواه أحمد<sup>(٧)</sup> والدارمي<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> وابن الجارود<sup>(١٢)</sup> والطحاوي<sup>(١٣)</sup>. والدارقطني<sup>(١٤)</sup> والبيهقي<sup>(١٥)</sup> من طريق

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٥٩٩: كتاب النكاح (٩) - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) - حدّث (١٨٦٥).

(٢) الدارقطني، السنن، ٣/٢٥٣: كتاب النكاح - باب المهر - حدّث (٣٢).

(٣) الحاكم، المستدرک، ٢/١٦٥: كتاب النكاح - باب إذا خطب أحدكم امرأة...

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٨٤: كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

(٥) الحاكم، المصدر السابق.

(٦) الدارقطني، المصدر السابق.

(٧) أحمد، المسند، ٤/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٨) الدارمي، السنن، ٢/١٣٤: كتاب النكاح - باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة.

(٩) الترمذي، السنن، ٣/٣٩٧: كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٥) - حدّث

(١٠٨٧).

(١٠) النسائي، السنن، ٦/٦٩: كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج.

(١١) ابن ماجه، السنن، ١/٦٠٠: كتاب النكاح (٩) - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) -

حدّث (١٨٦٦).

(١٢) ابن الجارود، المنتقى ص (٢٢٦): كتاب النكاح - حدّث (٦٧٥).

(١٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/١٤: كتاب النكاح - باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟

(١٤) الدارقطني، السنن، ٣/٢٥٢: كتاب النكاح - باب المهر - حدّث (٣١).

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٨٤: كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة قال: «خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي: هل نظرت إليها؟ فقلت: لا. قال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما»..

وحديث محمد بن مسلمة رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والطحاوي<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله خِطْبَةَ امرأةٍ في قلب رجل فلا بأس أن ينظر إليها». قال الحاكم<sup>(٧)</sup> هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمه ليس من شرط هذا الكتاب، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم شيخ. قلت: هو عند الباقيين من غير طريق إبراهيم المذكور، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وحاله معروف.

وحديث أبي حميد رواه أحمد<sup>(٨)</sup> والطحاوي<sup>(٩)</sup> والبخاري<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup> في

- (١) . أحمد، المسند، ٤٩٣/٣ ، ٢٢٥/٤ .
- (٢) ابن ماجه، السنن، ١/٥٩٩ : كتاب النكاح (٩) - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) - حديث (١٨٦٤) .
- (٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٣/٣ - ١٤ - كتاب النكاح - باب الرجل يريد تزوج المرأة . . .
- (٤) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمان ص (٣٠٣) : كتاب النكاح (١٧) - باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها (٤) - حديث (١٢٣٥) .
- (٥) الحاكم، المستدرک ٤٣٤/٣ : كتاب معرفة الصحابة - مناقب محمد بن مسلمة .
- (٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٨٥ : كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها .
- (٧) الحاكم، المصدر السابق .
- (٨) أحمد، المسند، ٥/٤٢٤ .
- (٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/١٤ : كتاب النكاح - باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟
- (١٠) عزاه للبخاري، الهيثمي في كشف الأستار، ٢/١٥٩ : كتاب النكاح - باب النظر إلى المخطوبة - حديث (١٤١٨) .
- (١١) عزاه للطبراني في الأوسط الكبير، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/٢٧٦ : كتاب النكاح - باب النظر إلى من يريد تزويجها .

الأوسط والكبير عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم».

وأما المنع مطلقاً فمراده به من غير إرادة الخطبة، وهذا معلوم بالضرورة وفيه أحاديث. منها قول النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى». رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث علي. وهذا عند أبي داود<sup>(٥)</sup> من حديث بريدة وفي صحيح مسلم<sup>(٦)</sup> وسنن أبي داود<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> من حديث جرير قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: احرف بصرك». وعند الطبراني<sup>(٩)</sup> من حديث أبي أمامة مرفوعاً «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أوليكسفن الله وجوهكم» وفي الصحيحين<sup>(١٠)</sup> من حديث أبي هريرة

(١) أحمد، المستد، ٣٥٣/٥، ٣٥٧.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٦١٠: كتاب النكاح (٦) - باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤) - حديث (٢١٤٩).

(٣) الترمذي، السنن، ٥/١٠١: كتاب الأدب (٤٤) - باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٨) حديث (٢٧٧٧).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٩٠: كتاب النكاح باب ما جاء في نظر الفجأة.

(٥) أبو داود، المصدر السابق.

(٦) مسلم، الصحيح، ٣/١٦٩٩: كتاب الأدب (٣٨) - باب نظر الفجأة (١٠) - حديث (٢١٥٩/٤٥).

(٧) أبو داود، السنن، ٢/٦٠٩: كتاب النكاح (٦) - باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤) حديث (٢١٤٨).

(٨) الترمذي، السنن، ٥/١٠١: كتاب الأدب (٤٤) - باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٨) حديث (٢٧٧٦).

(٩) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/٦٣: كتاب الأدب - باب غض البصر.

(١٠) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١١/٢٦: كتاب الاستئذان (٧٩) - باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢) - حديث (٦٤٣).

● مسلم، الصحيح، ٤/٢٠٤٧: كتاب القدر (٤٦) - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٥) - حديث (٢٦٥٧/٢١).

## الفصل الثاني في موجبات صحة النكاح

وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أركان: الركن الأول: في معرفة كيفية هذا العقد. الركن الثاني: في معرفة محل هذا العقد. الثالث: في معرفة شروط هذا العقد.

---

مرفوعاً العينان زناهما النظر الحديث.

وأما الوجه والكفان في تفسير الآية، فرواه البيهقي<sup>(١)</sup> في سننه (من طريق عطاء ابن أبي رباح عن عائشة، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. ثم قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان. قال: وروينا معناه عن عطاء وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي. ثم أخرج من طريق أبي داود ومن طريق غيره ثم من حديث خالد بن دُرَيْك عن عائشة: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رفاق، فاعرض عنها ثم قال: ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: هذا مرسل خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة. قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً والله أعلم.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٢/٢٢٥ - ٢٢٦: كتاب الصلاة - باب عورة المرأة الحرة.

(٢) أبو داود، السنن، ٤/٣٥٧ - ٣٥٨: كتاب اللباس (٢٦) - باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٤) - حديث (٤١٠٤).

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

( الركن الأول ): في الكيفية. والنظر في هذا الركن في مواضع:  
في كيفية الإذن المنعقد به، ومن المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد، وهل  
يجوز عقده على الخيار أم لا يجوز؟ وهل إن تراخى القبول من أحد  
المتعاقدين لزم ذلك العقد، أم من شرط ذلك الفور؟.

( الموضوع الأول ): الإذن في النكاح على ضربين: فهو واقع في  
حق الرجال والثيرب من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبيكار المسأذانات  
واقع بالسكوت: أعني الرضا. وأما الرد فباللفظ ولا خلاف في هذه الجملة  
إلا ما حكى عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المنكح غير أب،  
ولا جد بالنطق، وإنما صار الجمهور إلى أن إذنها بالصمت للثابت من قوله  
عليه الصلاة والسلام:

« الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها

---

١٢٢٢ - حديث: « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها  
صماتها ».

مالك (١) عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير ابن مطعم عن عبد الله بن  
عباس به ومن طريق مالك رواه أحمد (٢) والدارمي (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥)

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٥٢٤: كتاب النكاح (٣٨) - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (٢) - حديث  
(٤) .

(٢) أحمد، المسند، ١/٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٢، ٣٤٥ .

(٣) الدارمي، السنن، ٢/١٣٨: كتاب النكاح - باب استثمار البكر والثيرب .

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٣٧: كتاب النكاح (١٦) - باب استئذان الثيرب في النكاح . . . (٩) - حديث  
(١٤٢١/٦٦) .

(٥) أبو داود السنن، ٢/٥٧٧: كتاب النكاح (٦) - باب في الثيرب (٢٦) - حديث (٢٠٩٨) .



## صُمَاتُهَا .»

واتفقوا على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج . واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة، فأجازهم قوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك، أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة.

(الموضع الثاني): وأما من المعتبر قبوله في صحة هذا العقد، فإنه يوجد في الشرع على ضربين: أحدهما يعتبر فيه رضا المتناكحين أنفسهما: أعني الزوج والزوجة، إما مع الولي، وإما دونه على مذهب من لا يشترط

---

والترمذي (١) والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) وابن الجارود (٤) والبيهقي (٥) إلا أن ابن ماجه (٦) قال: «والبكر تُستأمر في نفسها، قيل: يا رسول الله: إن البكر تستحي أن

---

(١) الترمذي، السنن، ٤/١٦٦: كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (١٨) - حديث (١١٠٨).

(٢) النسائي، السنن، ٦/٨٤: كتاب النكاح - باب استئذان البكر في نفسها.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٦٠١: كتاب النكاح (٩) - باب استثمار البكر والثيب (١١) حديث (١٨٧٠).

(٤) ابن الجارود، المتقى، ص (٢٣٨): كتاب النكاح - حديث (٧٠٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/١١٥: كتاب النكاح - باب ما جاء في النكاح الآباء والأبكار.

(٦) ابن ماجه، المصادر السابق.

الولي في رضا المرأة المالكة أمر نفسها. والثاني يعتبر فيه رضا الأولياء فقط، وفي كل واحد من هذين الضربين مسائل اتفقوا عليها، ومسائل اختلفوا فيها، ونحن نذكر منها قواعدها وأصولها فنقول: أما الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة النكاح. واختلفوا هل يجبر العبد على النكاح سيده والوصي محجوره البالغ أم ليس يجبره؟ فقال مالك: يجبر السيد عبده على النكاح، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجبره. والسبب في اختلافهم هل النكاح من حقوق السيد أم ليس من حقوقه؟ وكذلك اختلفوا في جبر الوصي محجوره، والخلاف في ذلك موجود في المذهب. وسبب اختلافهم هل النكاح مصلحة من مصالح المنظور له أم ليس بمصلحة وإنما طريقه الملاذ؟ وعلى القول بأن النكاح واجب ينبغي أن لا يتوقف في ذلك. وأما النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح، فاتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام:

« وَالثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ».

تتكلم. قال: إذ نها سكوتها». ورواه أحمد (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) من غير طريق مالك عن عبد الله بن الفضل بلفظ «الثيب بدل الأيم».

١٢٢٣ - حديث: الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا.

(١) أحمد، المسند، ١/٢١٩.

(٢) مسلم، الصحيح، ١٠٣٧/٢: كتاب النكاح (١٦) - باب استئذان الثيب في النكاح (٩) - حديث (١٤٢١/٦٧).

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٥٧٧ - ٥٧٨: كتاب النكاح (٦) - باب في الثيب (٢٦) - حديث (٢٠٩٩).

(٤) النسائي، السنن، ٦/٨٥: كتاب النكاح - باب استثمار الأب البكر في نفسها.

إلا ما حكى عن الحسن البصري . واختلفوا في البكر البالغ وفي  
الثيب الغير البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد . فأما البكر البالغ فقال مالك  
والشافعي وابن أبي ليلى : للأب فقط أن يجبرها على النكاح ، وقال أبو  
حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة : لا بدّ من اعتبار رضاها ،  
ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه . وسبب اختلافهم  
معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم ، وذلك أن ما روي عنه عليه الصّلاة  
والسّلام من قوله :

« لا تُنكحُ اليَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا » .

أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « الثيب تعرب عن  
نفسها ، والبكر رضاها صمتها » ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من وجه آخر عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن عرس بن عميرة الكندي  
عن النبي ﷺ قال « وأمرؤ النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها  
صمتها » وكذلك رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> في الكبير ، وقال : زاد سفيان في الإسناد العرس ،  
ورواه الليث بن سعد عن ابن أبي حسين ولم يجاوز عدي بن عدي .

١٢٢٤ - حديث : « لا تُنكحُ اليَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا » .

(١) أحمد المسند، ٤/١٩٢ .

(٢) ابن ماجه ، السنن، ١/٦٠٢ : كتاب النكاح (٩) - باب استثمار البكر والثيب (١١) - حديث (١٨٧٢) .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى، ٧/١٢٣ : كتاب النكاح - باب إذن البكر الصمت وأذن الثيب الكلام .

(٤) البيهقي ، المصدر نفسه .

(٥) عزاه للطبراني ، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/٢٧٩ : كتاب النكاح - باب الاستثمار .

وقوله: « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا » خرَّجه أبو داود.

الدارقطني<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تُنكح المرأة اليتيمة إلا بإذنها» لفظ الدارقطني<sup>(٤)</sup> في رواية له، وله عنده ألفاظ، وفي الحديث قصة لابن عمر مع ابنة خاله عثمان بن مظعون . ولفظ الحاكم وهي رواية للدارقطني والبيهقي «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن فإذا سكتن فهو إذهن» وقال الحاكم<sup>(٥)</sup>: صحيح على شرط الشيخين .

١٢٢٥ - حديث: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا» قال ابن رشد: خرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> . قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> من حديث أبي هريرة بزيادة: «فإن سكتت فهو إذهن»، وإن أبت فلا جواز عليها». وقال الترمذي<sup>(١٠)</sup>: حديث حسن . ورواه أبو داود<sup>(١١)</sup> والنسائي<sup>(١٢)</sup> من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر . واليتيمة تُسْتَأْمَرُ وَصَمَّتْهَا إِقْرَارَهَا» . ورواه الحاكم<sup>(١٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٤)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري قال: «سمعت النبي ﷺ

(١) الدارقطني، السنن، ٣/٢٩٩، ٢٣٠: كتاب النكاح - حديث ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠ .

(٢) الحاكم، المستدرک، ٢/١٦٧: كتاب النكاح - باب لا تنكحوا النساء حتى تستأموهن .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/١٢١: كتاب النكاح - باب ما جاء في إنكاح اليتيمة .

(٤) الدارقطني المصدر السابق حديث (٤٠) .

(٥) الحاكم المصدر السابق .

(٦) أبو داود، السنن، ٢/٥٧٣ - ٥٧٤: كتاب النكاح (٦) - باب في الاستثمار (٢٤) - حديث (٢٠٩٤) .

(٧) الترمذي، السنن، ٣/٤١٧: كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١٩) -

حديث (١١٠٩) .

(٨) النسائي، السنن، ٦/٨٧: كتاب النكاح - باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/١٢٠: كتاب النكاح - باب ما جاء في إنكاح اليتيمة .

(١٠) الترمذي، المصدر السابق .

(١١) أبو داود، السنن، ٢/٥٧٨ - ٥٧٩: كتاب النكاح (٦) - باب في الثيب (٢٦) - حديث (٢١٠٠) .

(١٢) النسائي، السنن، ٦/٨٥: كتاب النكاح - باب استئذان البكر في نفسها .

(١٣) الحاكم، المستدرک، ١٦٦ - ١٦٧: كتاب النكاح - باب تستأمر اليتيمة في نفسها .

(١٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/١٢٠: كتاب النكاح - باب ما جاء في إنكاح اليتيمة .

والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور:

« وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ »

يوجب بعمومه استثمار كل بكر. والعموم أقوى من دليل الخطاب وهو نص في موضع الخلاف.

مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة. وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا ».

---

يقول: تُسْتَأْمَرُ اليتيمة في نفسها. فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره عليها» قال الحاكم (١): صحيح على شرط الشيخين.

١٢٢٦ - حديث ابن عباس المشهور «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ».

تقدم (٢).

١٢٢٧ - قوله: (مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو «أنه ﷺ قال: وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»).

قلت خرج مسلم (٣) حديث ابن عباس عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن زياد ابن سعد عن عبد الله بن الفضل بسنده السابق ولفظه. ثم قال وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بهذا الإسناد، وقال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» وربما قال: «وصمتها إقرارها». ورواه أيضاً أحمد (٤) بن

---

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) تقدم حديث ١٢٢٢.

(٣) مسلم، الصحيح، ١٠٣٧/٢: كتاب النكاح (١٦) - باب استئذان الثيب في النكاح... (٩) - حديث (٦٧، ٦٨/١٤٢١).

(٤) أحمد، المسند، ١/٢١٩.

وأما الثيب الغير البالغ، فإن مالكاً وأبا حنيفة قالوا: يجبرها الأب على النكاح. وقال الشافعي: لا يجبرها. وقال المتأخرون: إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال: قول إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب. وقول إنه يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون. وقول إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام. والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه. وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَلَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استثمار الثيب البالغ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام «الثيب أحق بنفسها من وليها» يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» يدل بعمومه على ما قاله الشافعي. ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافاً شاذاً فيهما جميعاً كما قلنا اختلفوا في موجب الإجماع هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال البكارة قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة؛ ومن قال كل

---

حنبل عن سفيان بهذه الزيادة إلا أنه قال: «والبكر يستأمرها أبوها» وعن أحمد رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ثم قال: أبوها ليس بمحفوظ. ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريقه ومن طريق ابن أبي

---

(١) أبو داود، السنن، ٥٧٧/٢: كتاب النكاح - باب في الثيب (٢٦) - حديث (٢٠٩٩).  
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١١٥/٧: كتاب النكاح - باب ما جاء في إنكاح الأباء الأبكار.

واحد منهما يوجب الإيجاب إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والشب الغير البالغ، والتعليل الأول لتعليل أبي حنيفة، والثاني لتعليل الشافعي، والثالث لتعليل مالك، والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة، واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الإيجاب وتوجب النطق بالرضا أو الرد، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثيوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأنها لا تكون بزنى ولا بغصب، وقال الشافعي: كل ثيوبة ترفع الإيجاب. وسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام « الشب أحق بنفسها من وليها » بالثيوبة الشرعية أم بالثيوبة اللغوية؟ واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها لما ثبت « أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع وبني بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها رضي الله عنه »، إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة. واختلفوا من ذلك في

---

عمر أيضاً ونقل أبي داود أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة وأيد ذلك بكلام الشافعي وفيه طول.

١٢٢٨ - قوله: (لما ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع وبني بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها رضي الله عنه).

متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث عائشة: « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ١٩٠/٩، كتاب النكاح (٦٧) - باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٣٨) - حديث (٥١٣٣).

● مسلم، الصحيح، ١٠٣٩/٢ : كتاب النكاح (١٦) - باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠) حديث (١٤٢٢/٧٢، ٧٠).

مسألتين: إحداهما هل يزوج الصغيرة غير الأب؟ والثانية هل يزوج الصغير غير الأب؟ فأما هل يزوج الصغيرة غير الأب أم لا؟ فقال الشافعي: يزوجها الجد أبو الأب والأب فقط؛ وقال مالك: لا يزوجها إلا الأب فقط، أو من جعل الأب له ذلك إذا عين الزوج إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد؛ وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت، وسبب اختلافهم معارضة العموم للقياس، وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: « والبكر تستأمر وإذنها صماتها » يقتضي العموم في كل بكر إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع، إلا الخلاف الذي ذكرناه، وكون سائر الأولياء معلوماً منهم النظر والمصلحة لوليتهم يوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى، فمنهم من ألحق به جميع الأولياء ومنهم من ألحق به الجد فقط، لأنه في معنى الأب إذ كان أباً أعلى، وهو الشافعي، ومن قصر ذلك على الأب رأى أن ما للأب في ذلك غير موجود لغيره، إما من قبل أن الشرع خصه بذلك، وإما من قبل أن ما يوجد فيه من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره، وهو الذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه، وما ذهب إليه أظهر - والله أعلم - إلا أن يكون هنالك ضرورة. وقد احتج الحنفية بجواز إنكاح الصغار غير الآباء بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: واليتيم لا ينطلق إلا على غير البالغة. والفريق الثاني قالوا: إن اسم

---

وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً. وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup> «أن

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٣٩: كتاب النكاح (١٦) - باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠) حديث (١٤٢٢/٧١).



اليتم قد ينطلق على بالغة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة» والمستأمرة هي من أهل الإذن وهي البالغة، فيكون لاختلافهم سبب آخر، وهو اشتراك اسم اليتيم، وقد احتج أيضاً من لم يجز نكاح غير الأب لها بقوله عليه الصلاة والسلام «تستأمر اليتيمة في نفسها» قالوا: والصغيرة ليست من أهل الاستثمار باتفاق، فوجب المنع، ولأولئك أن يقولوا: إن هذا حكم اليتيمة التي هي من أهل الاستثمار، وأما الصغيرة فمسكوت عنها. وأما: هل يزوج الولي غير الأب الصغير؟ فإن مالكا أجازه للوصي، وأبا حنيفة أجازه للأولياء، إلا أن أبا حنيفة أوجب الخيار له إذا بلغ، ولم يوجب ذلك مالك، وقال الشافعي: ليس لغير الأب إنكاحه، وسبب اختلافهم قياس غير الأب في ذلك على الأب. فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك؛ ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك؛ ومن فرق بين الصغير في ذلك والصغيرة فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ ولا تملكه المرأة، ولذلك جعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا.

(وأما الموضع الثالث): وهو هل يجوز عقد النكاح على الخيار، فإن الجمهور على أنه لا يجوز؛ وقال أبو ثور يجوز. والسبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار، والبيوع التي يجوز فيها الخيار، أو نقول إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص وعلى المثبت للخيار الدليل، أو نقول إن أصل منع الخيار في البيوع هو الغرر والأنكحة لا غرر فيها، لأن المقصود بها المكارمة لا المكايسة، ولأن

---

النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ووزفت إليه وهي بنت تسع سنين.

الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشد منه في البيوع . وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد، فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، ومنعه قوم، وأجازته قوم، وذلك مثل أن ينكح الولي امرأة بغير إذنها، فيبلغها النكاح فتجيزه، وممن منعه مطلقاً الشافعي، وممن أجازته مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه، والتفرقة بين الأمر الطويل والقصير لمالك . وسبب الخلاف هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً، أم ليس ذلك من شرطه؟ ومثل هذا الخلاف عرض في البيع .

( الركن الثاني: في شروط العقد ) وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: في الأولياء . الثاني: في الشهود الثالث: في الصداق .

## الفصل الأول

### في الأولياء

والنظر في الأولياء في مواضع أربعة: الأول: في اشتراط الولاية في صحة النكاح . الموضوع الثاني: في صفة الولي . الثالث: في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية، وما يتعلق بذلك . الرابع: في عضل الأولياء من يلونهم، وحكم الاختلاف الواقع بين الولي والمولى عليه .

(الموضع الأول): اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفوًّا جاز، وفرّق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر

وعدم اشتراطه في الثيب. ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روى عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني أنهم يقولون إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام. وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل، لأن الأصل براءة الذمة، ونحن نورد مشهور ما احتج به الفريقان ونبين وجه الاحتمال في ذلك، فمن أظهر ما يحتج به من الكتاب من اشترط الولاية قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ قالوا: وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضاً؛ ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث، ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ

---

١٢٢٩ - حديث: «الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا

نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا  
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» خَرَجَهُ  
الترمذي وقال فيه: حديث حسن.

أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» قال ابن رشد: خرجه  
الترمذي<sup>(١)</sup> وقال فيه: حديث حسن. ثم قال بعد هذا - ( وقد ضعفت الحنفية حديث  
عائشة وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري وحكى ابن عليه عن  
ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه).

قلت كذا قال ابن جريج عن الزهري وإنما هو ابن جريج عن سليمان بن موسى  
عن الزهري والذي ضعفه من الحنفية هو الطحاوي كما سيأتي والحديث خرجه أبو داود  
والطيالسي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وابن  
الجارود<sup>(٨)</sup> والطحاوي<sup>(٩)</sup> ابن حبان<sup>(١٠)</sup> والدارقطني<sup>(١١)</sup> والحاكم<sup>(١٢)</sup> والبيهقي<sup>(١٣)</sup>

(١) الترمذي، السنن، ١٤٠٧/٣: كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤) - حديث (١١٠١).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند ص (٢٠٦)، مسند عائشة - حديث (١٤٦٣).

(٣) أحمد، المسند، ٤٧/٦، ١٦٥.

(٤) الدارمي، السنن، ١٣٧/٢: كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي.

(٥) أبو داود، السنن ٥٦٦/٢: كتاب النكاح (٦) - باب في الولي (٢٠) - حديث (٢٠٨٣).

(٦) الترمذي المصدر السابق.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٦٠٥/١: كتاب النكاح (٩) - باب لا نكاح إلا بولي (١٥) حديث (١٨٧٩).

(٨) ابن الجارود، المتقى، ص (٢٣٥): كتاب النكاح - حديث (٧٠٠).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٧/٣: كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي عصبه.

(١٠) عزاه لابن حبان، الهيثمي، في موارد الظمان ص (٣٠٥): كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي

والشهود (٦) - حديث (١٢٤٧).

(١١) الدارقطني، السنن، ٢٢١/٣: كتاب النكاح - حديث (١٠).

(١٢) الحاكم، المستدرک، ١٦٨/٢: كتاب النكاح - باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...

(١٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠٥/٧: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي.

وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة، فقلوه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. قالوا: وقد أضاف إليهن في

وأبو نعيم<sup>(١)</sup> في الحلية وغيرهم من طريق جماعة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري به. وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> وابن الجارود<sup>(٣)</sup> وأبو عوانة<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وغيرهم وأعله الطحاوي<sup>(٦)</sup> بما أخرجه من طريق يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج أنه سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فلم يعرفه، وطعن في رواية الحجاج بن أرطاة الذي تابعه على رواية الحديث عن الزهري لأنه لم يثبت له سماع من الزهري وطعن في ابن لهيعة الذي رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الزهري. ورد عليه ابن حبان<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> وابن حزم<sup>(١٠)</sup>، فأجادوا. وتعسف الطحاوي في كلامه على الأحاديث سنداً ومعنى ظاهر البطلان، بل جله من قبيل الهذيان، فالحكاية عن ابن جريج باطلة مدخولة كما قال أحمد وابن معين وعلى فرض صحتها فسيان الحافظ لبعض حديثه أمر معلوم حتى أفردته الدارقطني والخطيب والحافظ من المتأخرين بمن

- (١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٦/٨٨ : ترجمة سليمان الأشدق (٣٣٣) .  
(٢) ابن حبان المصدر السابق .  
(٣) ابن الجارود المصدر السابق .  
(٤) عزاه لأبي عوانة، ابن حجر في تلخيص الحبير، ٣/١٥٦ : كتاب النكاح - باب أركان النكاح (٥) - حديث (١٥٠٤) .  
(٥) الحاكم، المصدر السابق .  
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/٧ - ٨ : كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي عصبه .  
(٧) نقله الزيلعي في نصب الراية ٣/١٨٥ : كتاب النكاح - باب في الأولياء والأكفاء .  
(٨) الحاكم، المستدرک، ٢/١٦٨ : كتاب النكاح - باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . .  
(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/١٠٥ - ١٠٦ : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي .  
(١٠) ابن حزم، المحلى، ٩/٤٥٢ - ٤٥٣ : كتاب النكاح - مسألة (١٨٢١) ولا يحل للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكرأ إلا بإذن وليها .

غير ما آية من الكتاب الفعل فقال - أن ينكحن أزواجهن - وقال ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق على صحته، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

« الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها وإذنها صُمتها ».

وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى، فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع. فأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فليس فيه أثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنتهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً، أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ هو أن يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أخرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجملة فهو متردد

---

حدث ونسي . كيف وقد روى الحديث عن الزهري غير من ذكر الطحاوي كما ذكره الحاكم (١) وابن عدي (٢) وغيرهما وله مع ذلك شواهد من حديث جماعة من الصحابة فالحديث صحيح لا شك فيه .

١٢٣٠ - حديث ابن عباس المتفق على صحته «الأيم أحق بنفسها» .

---

(١) الحاكم، المصدر السابق .

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ١١١٥ - ٣/١١١٦ : من حديث سليمان بن موسى الأسدي .

بين أن يكون خطاباً للأولياء. أو لأولي الأمر، فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر، فإن قيل إن هذا عام والعلم يشمل ذوي الأمر والأولياء قيل إن هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن أصله الأجنبي، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنتهم في صحة النكاح لكان مجملاً لا يصح به عمل، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر، لأن هذا مما تعم به البلوى، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها، وأيضاً فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات وهذا ظاهر، والله أعلم. وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه ليس يجب العمل به. وأيضاً فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي: أعني المولى عليها، وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، أعني أن لا تكون هي التي تلي العقد بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشتراط في صحة النكاح إسهاد الولي معها. وأما ما احتج به الفريق الآخر من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ

---

تقدم (١) وقد كرره المصنف مراراً. وقوله المتفق على صحته إن أراد به أنه مخرج

---

(١) تقدم (١٢٢٢) .

عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴿١٠﴾ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ التَّشْرِيْبِ عَلَيْهِنَ فِيمَا اسْتَبَدَدْنَ بِفَعْلِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِنَّ، وَلَيْسَ هَهُنَا شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَبِدَّ بِهِ الْمَرْأَةُ دُونَ الْوَلِيِّ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ، فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ النِّكَاحَ وَاللأَوْلِيَاءَ الْفَسْخَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الشَّرْعِ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَأَنْ يَحْتَجَّ بِبَعْضِ ظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى رَأْيِهِمْ وَلَا يَحْتَجَّ بِبَعْضِهَا فِيهِ ضَعْفٌ. وَأَمَّا إِضَافَةُ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِنَّ بِالْعَقْدِ، لَكِنِ الْأَصْلُ هُوَ الْاِخْتِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ لِعَمْرِي ظَاهِرٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبَكْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَلَّى الْعَقْدَ عَلَيْهِمَا الْوَلِيُّ فَمَاذَا لَيْتَ شِعْرِي تَكُونُ الْأَيْمُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا؟ وَحَدِيثُ الزَّهْرِيِّ هُوَ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقاً هَذَا الْحَدِيثَ أُخْرَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضاً لَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُمَا فِي السَّكُوتِ وَالنُّطْقِ فَقَطْ، وَيَكُونُ السَّكُوتُ كَافِئاً فِي الْعَقْدِ وَالِاحْتِجَاجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هُوَ أَظْهَرَ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلِي الْعَقْدَ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يَلِي الْعَقْدَ. وَقَدْ ضَعَفَتِ الْحَنْفِيَّةُ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَحَكَى ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزَّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالُوا: وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِطُ الْوَلَايَةَ وَلَا الْوَلَايَةَ مِنْ مَذْهَبِ عَائِشَةَ.

---

فِي الصَّحِيحِينَ عَلَى مَا هُوَ الْمَصْطَلَحُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْهُ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا سَبَقَ.



وقد احتجوا أيضاً بحديث ابن عباس أنه قال: « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ » ولكنه مختلف في رفعه .

١٢٣١ - حديث ابن عباس: « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ » قال ابن رشد : ولكنه مختلف في رفعه .

الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث عدي بن الفضل عن عبيد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ». قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره . وقال: البيهقي: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف . طريق آخر رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> في الكبير من حديث الربيع بن بدر عن النهاس بن فهم عن عطاء عن أشياخ لهم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ » الربيع بن بدر متروك . وذكر ابن حاتم في العلل أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال إنه باطل، طريق آخر رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ». قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: (رفعته عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، والصواب موقوف . قال الشافعي وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ . ثم أخرج من مسند الشافعي ابناً مسلماً بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن

(١) الدارقطني، السنن، ٣/٢٢١ - ٢٢٢: كتاب النكاح - حديث (١١) .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٧/١٢٤: كتاب النكاح - باب لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مَرشُدٍ .

(٣) عزاه للطبراني في الكبير، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/٢٨٦: كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/١٢٥ - ١٢٦: كتاب النكاح - باب لا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ .

(٥) البيهقي، المصدر نفسه .

سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد».

وفي الباب عن عائشة وعمران بن حصين وأبي هريرة وجابر وأبي موسى وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب.

فحديث عائشة رواه ابن حبان<sup>(١)</sup> في صحيحه من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». قال ابن حبان لم يقل فيه وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر شاهدين غير هذا الخبر.

قلت قد رواه أيضاً محمد بن أحمد بن الحجاج وسليمان بن عمر الرقي عن عيسى بن يونس ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج مثله ورواه نوح بن دراج وأبو الخطيب وعبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة كذلك. فرواية أحمد بن محمد بن الحجاج خرجها الحاكم<sup>(٢)</sup> في علوم الحديث في النوع الحادي والثلاثين عن أبي علي الحافظ قال ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس به بلفظ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها

(١) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمآن ص (٣٠٥): كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود (٦) - حديث (١٢٤٧).

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص (١٣٤): في النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث.

المهر، وإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا ولي له». قال الحاكم<sup>(١)</sup> هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى الأشدق فأما ذكر الشاهدين فيه فإننا لم نكتبه إلا عن أبي علي بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> في السنن عن الحاكم وكذلك ابن حزم<sup>(٣)</sup> في المحلى من طريق الحاكم أيضاً ثم قال: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند. يعني بذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية لصحته . اهـ.

ورواية سليمان بن عمر الرُّقي خرجها الدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريقه قال ثنا عيسى بن يونس به بلفظ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

ورواية يحيى بن سعيد الأموي خرجها البيهقي<sup>(٦)</sup> من رواية سليمان بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج به «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

ورواية نوح بن دراج خرجها الخطيب<sup>(٧)</sup> في التاريخ من رواية البيع بن سعدان عنه عن هشام بن عروة عن أبيه مثل الذي قبله.

ورواية أبي الخصيب خرجها الدارقطني<sup>(٨)</sup> من رواية خالد بن الواضح عنه عن هشام بن عروة بسياق غريب منكر ولفظه «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين». قال الدارقطني: أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة. قلت: وحديثه بهذا السياق باطل موضوع..

(١) الحاكم المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢٤ - ١٢٥ : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٩/ ٤٦٥ : كتاب النكاح - مسألة (١٨٢٨) ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ : كتاب النكاح - حديث (٢٣).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢٥ : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد، ١٢/ ١٥٧ : ترجمة العباس بن محمد النيسابوري (٦٦٣٢).

(٨) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥ : كتاب النكاح - حديث (١٩).

ورواية يزيد بن سنان خرجها الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضاً من رواية ابنه محمد عنه عن هشام بن عروة به «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». ورواية الباقرين ذكرها الدارقطني<sup>(٢)</sup> في السنن ثم قال: وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة .

وحديث عمران بن حصين رواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> في مصنفه، وأبو بكر النجاد في سننه، والطبراني<sup>(٤)</sup> في الكبير من طريق عبد الرزاق والبيهقي<sup>(٥)</sup> في السنن من طريق أبي بكر النجاد من رواية عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». وعبد الله بن محرر متروك. ورواه البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق ابن وهب أنبأنا الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن مرسلاً بلفظ «لا يحل نكاح إلا بولي وصادق وشاهدي عدل» ثم نقل البيهقي<sup>(٧)</sup> (عن الشافعي أنه قال: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. قال المزني ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ. قال البيهقي، إنما رواه كذلك عبد الله بن محرر، وهو متروك لا يحتج به، وقد قيل عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وليس بشيء). قلت هذا القول رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> من طريق بكر بن بكار عن عبد الله بن محرر به، وبكر مختلف فيه. ورواه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان من

(١) الدارقطني، السنن، ٢٢٧/٣ : كتاب النكاح - حديث (٢٤).

(٢) الدارقطني، السنن ٢٢٦/٣؛ كتاب النكاح - حديث (٢٣).

(٣) عبد الرزاق، المصنف ١٩٦/٦ : كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي - حديث (١٠٤٧٣).

(٤) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٨٦/٤ - ٢٨٧ : كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٢٥/٧ : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه.

(٧) البيهقي، المصدر نفسه.

(٨) الدارقطني، السنن، ٢٢٥/٣ : كتاب النكاح - حديث (٢١).

طريق عبد الله بن عمرو الواقفي ثنا إبان بن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن عن عمران عن النبي ﷺ به بدون ذكر الشاهدين .

تنبيه عزا الحافظ<sup>(١)</sup> في التلخيص حديث عمران بن حصين هذا إلى أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن محرر كذا . قال : ولم أره في مسند أحمد ، ولا عزاه إليه الحافظ نور الدين في الزوائد ، فليكشف عنه . كما أن الدارقطني<sup>(٢)</sup> لم يخرجها إلا من حديث عمران عن ابن مسعود فليُنظر أيضاً .

وحديث أبي هريرة رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> في الأوسط وابن عدي<sup>(٤)</sup> في الكامل من حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل» وسليمان متروك . ورواه أبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج وابن عدي<sup>(٥)</sup> في الكامل والبيهقي<sup>(٦)</sup> في السنن والخطيب<sup>(٧)</sup> في التاريخ من حديث المغيرة بن موسى المزني عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به ، لا نكاح إلا بوليّ وخاطب وشاهدي عدل» والمغيرة بن موسى قال البخاري<sup>(٨)</sup> منكر الحديث ، وتعقبه ابن عدي<sup>(٩)</sup> بأنه في نفسه ثقة . قال : ولا أعلم له حديثاً منكراً .

وحديث جابر رواه الطبراني<sup>(١٠)</sup> في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن

(١) الحافظ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ٣ / ١٥٦ : كتاب النكاح - باب أركان النكاح (٥) حديث (١٥٠١) .

(٢) الدارقطني ، المصدر السابق .

(٣) عزاه للطبراني ، الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٨٦ : كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود .

(٤) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ٣ / ١١٠١ : من حديث سليمان بن أرقم .

(٥) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ٦ / ٢٣٥٦ : من حديث مغيرة بن موسى .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٧ / ١٢٥ : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين .

(٧) الخطيب ، تاريخ بغداد ، ٣ / ٢٤٤ : ترجمة محمد بن موسى الفرغاني (١٣٢٩) .

(٨) نقله الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ١٦٦ : ترجمة مغيرة بن موسى (٨٧٢٤) .

(٩) ابن عدي ، المصدر السابق ص (٢٣٥٧) .

(١٠) عزاه للطبراني ، الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٨٦ : كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود .

أبي الزبير عنه مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » هكذا وقع في السند محمد بن عبد الملك غير منسوب فيحتاج إلى الكشف عنه . وقد رواه الطبراني في الأوسط أيضاً من وجه آخر من رواية أبي سفيان عن جابر لكن بدون ذكر الشاهدين وفي سنده ضعف .

وحديث أبي موسى رواه الطبراني<sup>(١)</sup> في الكبير والأوسط « بلفظ لا نكاح إلا بولي وشاهدين » وقال في الأوسط وشهود . وهو من رواية أبي بلال الأشعري ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وكأنه لأجل هذه الزيادة فقد قرأت في سؤالات البرقاني للدارقطني : قلت له في حديث شريك « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » في حديث أبي موسى قوله « وشاهدي عدل » محفوظ . فقال : من عن شريك ؟ قلت : علي بن حجر فقال معاذ الله هذا باطل ليس إلا قوله « لا نكاح إلا بولي » . قال البرقاني : وقد حدثونا به بزيادة شاهدي عدل أ. هـ . قلت : فلما كان حديث أبي موسى مشهوراً بدون هذه الزيادة جعل الدارقطني زيادتها علامة على ضعف من أتى بها .

وحديث أبي سعيد رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> موقوفاً عليه « لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ﷺ » وهو من رواية شريك عن الزهري عن أبي سعيد .

وحديث ابن مسعود تقدم<sup>(٤)</sup> في حديث عمران بن حصين .

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر به بلفظ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . وثابت بن زهير وضعفه البخاري

(١) عزاه للطبراني ، الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٢٨٦/٤ : كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود .

(٢) نقله الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٠٧/٤ : ترجمة أبو بلال الأشعري (١٠٠٤٠) .

(٣) الدارقطني ، السنن ، ٢٢٠/٣ : كتاب النكاح - حديث (٩) .

(٤) تقدم ضمن الحديث (١٢٣١) .

(٥) الدارقطني ، السنن ، ٢٢٥/٣ : كتاب النكاح - حديث (٢٢) .

والدارقطني، وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند<sup>(١)</sup>.

وحديث علي رواه ابن عدي<sup>(٢)</sup> وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في مسند أبي حنيفة من طريق أحمد بن عبد الله اللجلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي عن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي وشاهدين. من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل » قال ابن عدي: لم يحدث به إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهو باطل، قلت: له طريقان آخران عن علي فأخرجه الخطيب<sup>(٣)</sup> في التاريخ من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » والحسين ضعيف. وأخرجه<sup>(٤)</sup> أيضاً: (من طريق الدارقطني أنبأنا محمد بن مخلد أنبأنا محمد بن الحسين البندار أبو جعفر أنبأنا أبو الربيع أنبأنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود ». قال الدارقطني هكذا حدثناه ابن مخلد مرفوعاً. قال الخطيب: رواه معلى بن منصور عن عباد بن العوام موقوفاً عن قول عليّ وكذلك رواه أبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون عن حجاج موقوفاً). قلت: وقد رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً بدون ذكر الشاهدين أخرجه أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد في جزئه ثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي ثنا شبيب بن الفضل أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن قيس بن الربيع به عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » وقال حمزة بن يوسف السهمي<sup>(٥)</sup> في تاريخ جرجان ثنا أحمد بن أبي عمران السوكيل ثنا محمد بن

(١) نقله الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٣٦٤: ترجمة ثابت بن زهير (١٣٦١).

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ١/١٩٧: ترجمة أحمد بن عبد الله اللجلاج.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ٧/٨: ترجمة الحسين بن أحمد العلوي (٤٠٤٠).

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ٢/٢٢٤: ترجمة: محمد بن الحسين البندار (٦٧١).

(٥) السهمي، تاريخ جرجان، ص (٢٩٧): ترجمة عيسى بن محمد بن عيسى (٤٩٨).

وكذلك اختلفوا أيضاً في صحة الحديث الوارد « في نكاح النبي عليه الصلاة والسلام أم سلمة وأمره لابنها أن ينكحها إياه » .

وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل ، وذلك أنه يمكن أن يقال إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتفي به في عقد النكاح كما يكتفى به في التصرف في المال ، ويشبه أن يقال إن المرأة ماثلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأييد ، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها ، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة ، والمسألة محتملة كما ترى ، لكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم ،

---

هارون بن سهل الجرجاني ثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي به مثله .

١٢٣٢ - قوله ( وكذلك اختلفوا في صحة الحديث الوارد في « نكاح النبي ﷺ أم سلمة وأمره لابنها أن ينكحها » ) .

أحمد<sup>(١)</sup> وابن سعد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت : « لما خطبها النبي ﷺ قالت : ليس أحد من أوليائي شاهداً . فقال رسول الله ﷺ : ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت لابنها عمر : قم فزوج رسول الله ﷺ » .

---

(١) أحمد ، المسند ٦/ ٢٩٥ ، ٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ٨/ ٨٩ - ٩٠ ذكر أزواج رسول الله ﷺ - أم سلمة .

(٣) النسائي ، السنن ، ٦/ ٨١ : كتاب النكاح ، باب إنكاح الابن أمه .

(٤) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٣/ ١١ - ١٢ : كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي عصبه .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٧/ ١٣١ : كتاب النكاح - باب الابن يزوجه إذا كان عصبه لها بغير البنوة .



فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه، عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر ثم لم ينقل، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وأما إن كان شرطاً فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب.

(الموضع الثاني): وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها، فإنهم اتفقوا على أن من شرط الولاية الإسلام والبلوغ والذكورة، وأن سوابها أصداد هذه: أعني الكفر والصغر والأنوثة؛ واختلفوا في ثلاثة: في العبد والفاسق والسفيه. فأما العبد فالأكثر على منع ولايته، وجوزها أبو حنيفة، وأما الرشد فالمشهور في المذهب: أعني عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شرطها. أعني الولاية، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ذلك من شرطها؛ وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي، ويقول الشافعي قال أشهب وأبو مصعب. وسبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال؛ فمن رأى أنه قد يوجب الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال قال: ليس من شرطه أن يكون رشيداً في المال؛ ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال: لا بد من الرشد في المال، وهما قسمان كنا ترى، أعني أن الرشد في المال غير الرشد في اختيار الكفاءة لها. وأما العدالة فإنما

---

وسنده صحيح، وإنما اختلف فيه من أجل أن عمر بن سلمة كان صغيراً لا يصح تزويجه، ولا ولايته لأنه كان ابن سنتين على ما قال الواقدي. وقال غيره أنه كان أكبر من ذلك. والواقع أن الذي عقد لها ابنها سلمة كما رواه ابن إسحاق في المغازي،

اختلفوا فيها من جهة أنها نظر للمعنى : أعني هذه الولاية، فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة . وقد يمكن أن يقال إن الحالة التي بها يختار الأولياء لمولياتهم الكفاء غير حالة العدالة وهي خوف لحوق العار بهم، وهذه هي موجودة بالطبع، وتلك العدالة الأخرى مكتسبة، ولنقص العبد يدخل الخلاف في ولايته كما يدخل في عدالته .

(الموضع الثالث): وأما أصناف الولاية عند القائلين بها فهي نسب وسلطان ومولى أعلى وأسفل، ومجرد الإسلام عند مالك صفة تقتضي الولاية على الدنية . واختلفوا في الوصي ؛ فقال مالك : يكون الوصي ولياً، ومنع ذلك الشافعي . وسبب اختلافهم هل صفة الولاية مما يمكن أن يستتاب فيها، أم ليس يمكن ذلك ؟ . ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة في النكاح، لكن الجمهور على جوازها إلا أبا ثور . ولا فرق بين الوكالة والإيصاء، لأن الوصي وكيل بعد الموت، والوكالة تنقطع بالموت . واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب، فعند مالك أن الولاية معتبرة

---

وصححه الحفاظ وسلمة أكبر من عمر، وبه كانت تكنى رضي الله عنها هي وزوجها أبو سلمة . وما وقع في الحديث « قم يا عمر » وهم من الراوي لأنه لم يشتهر بين أهل الحديث إلا عمر فظن أنه ليس لها ولد غيره . وقد رواه ابن الجارود<sup>(١)</sup> في المنتقى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت وفيه : « فقالت لابنها زوج رسول الله ﷺ » دون تسميته بعمر وروى ابن سعد<sup>(٢)</sup> من طريق عاصم الأحول عن زياد بن أبي مريم قال : قالت « أم سلمة » ، فذكر قصة وفاة زوجها وخطبة النبي ﷺ لها وفيه « ثم جاء رسول الله ﷺ فقام على الباب فذكر الخطبة إلى ابن أخيها أو إلى ابنها أو إلى وليها، فقالت أم

---

(١) ابن الجارود، المنتقى ص (٢٣٧) : كتاب النكاح - حديث (٧٠٦) .

(٢) ابن سعد، الطبقات ٨٨/٨ ذكر أزواج رسول الله ﷺ - أم سلمة .

بالتعصيب إلا الابن، فمن كان أقرب عصابة كان أحق بالولاية، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا ثم الآباء ثم الإخوة للأب والأم ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا. وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه ليس من أصل ثم العمومة على ترتيب الإخوة وإن سفلوا ثم المولى ثم السلطان والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل، والوصي عنده أولى من ولي النسب: أعني وصي الأب واختلف أصحابه، فيمن هو أولى وصي الأب أو ولي النسب؟ فقال ابن القاسم الوصي أولى، مثل قول مالك؛ وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم: الولي أولى، وخالف الشافعي مالكا في ولاية البنوة فلم يجزها أصلاً، وفي تقديم الإخوة على الجد فقال: لا ولاية للابن، ورُوي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن؛ وقال أيضاً: الجد أولى من الأخ، وبه قال المغيرة؛ والشافعي اعتبر التعصيب، أعني أن الولد ليس من عصبته لحديث عمر «لا تنكح

سلمة: أردُّ على رسول الله ﷺ أو أتقدم عليه بعيالي، قالت: ثم جاء الغد فذكر الخطبة فقلت مثل ذلك، ثم قالت لوليتها إن عاد رسول الله ﷺ فزُوج. فعاد رسول الله ﷺ فزُوجها». ومن كان صغيراً ابن ستين لا يقال له مثل هذا. وقد روى البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن مسلمة بن عبد الله بن سلمة ابن أبي سلمة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب أم سلمة قال: مري ابنك أن يزوجه أو قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ. وهذا وصف سلمة الذي كان دون بلوغ لا عمر الذي كان ابن ستين أو ابن سنة ونصف على ما قيل أيضاً أما كون سلمة دون بلوغ وعقده لأمه مع ذلك فأجاب عنه البيهقي<sup>(٢)</sup> بأن النبي ﷺ كان له في باب النكاح من

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٣١/٧: كتاب النكاح - باب الابن يزوجه إذا كان عصابة لها بغير البنوة.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» ولم يعتبره مالك في الابن لحديث أم سلمة:

« أن النبي ﷺ أمر ابنها أن ينكحها إياه ».

ولأنهم اتفقوا: أعني مالكاً والشافعي على أن الابن يرث الولاة الواجب للأم، والولاء عندهم للعصبة. وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجد أو الأخ؟ ويتعلق بالترتيب ثلاث مسائل مشهورة: أحدها: إذا زوّج الأبعد مع حضور الأقرب. والثاني: إذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان؟. والثالثة: إذا غاب الابن عن ابنته البكر هل تنتقل الولاية أو لا تنتقل؟.

(فأما المسألة الأولى) فاختلف فيها قول مالك، فمرة قال: إنّ زوّج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، ومرة قال: النكاح جائز، ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ، وهذا الخلاف كله عنده فيما عدا الأب في ابنته البكر والوصي في محجورته، فإنه لا يختلف قوله إن النكاح في هذين مفسوخ، أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي؛ وقال الشافعي: لا يعقد أحد مع حضور الأب لا في بكر ولا في ثيب. وسبب هذا الاختلاف هو هل الترتيب

---

الخصائص مالم يكن لغيره. وسيذكر ابن رشد نحو هذا عن الشافعي.

١٢٣٣ - حديث أم سلمة: « أن النبي ﷺ أمر ابنها أن يُنكحها إياه ».

تقدم<sup>(١)</sup> في الذي قبله.

---

(١) تقدم حديث (١٢٣٢).

حكم شرعي : أعني ثابتاً بالشرع في الولاية، أم ليس بحكم شرعي ؟ وإن كان حكماً فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب، أم ذلك حق من حقوق الله ؟ فمن لم ير الترتيب حكماً شرعياً قال: يجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب ؛ ومن رأى انه حكم شرعي ورأى أنه حق للولي قال: النكاح منعقد، فإن أجازته الولي جاز، وإن لم يجزه انفسخ ؛ ومن رأى أنه حق لله قال: النكاح غير منعقد، وقد أنكروا هذا المعنى في المذهب، أعني أن يكون النكاح منفسخاً غير منعقد .

(وأما المسألة الثانية) فإن مالكا يقول: إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان . وسبب اختلافهم هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت أم لا ؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت .

(وأما المسألة الثالثة) وهي غيبة الأب عن ابنته البكر، فإن في المذهب فيها تفصيلاً واختلافاً، وذلك راجع إلى بعد المكان وطول الغيبة أو قربها والجهل بمكانه أو العلم به . وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة، وإما لما يخاف عليها من عدم الصون، وإما للأمرين جميعاً ؛ فاتفق المذهب على أنه إذا كانت الغيبة بعيدة أو كان الأب مجهول الموضع أو أسيراً وكانت في صون وتحت نفقة أنها إن لم تدع إلى التزويج لا تزوج وإن دعت فتزوج عند الأسر وعند الجهل بمكانه . واختلفوا هل تزوج مع العلم بمكانه أم لا إذا كان بعيداً، فقول مالك ؛ وقيل لا تزوج، وهو قول عبد الملك وابن وهب . وأما إن عدمت النفقة أو كانت في

غير صون فإنها تزوج أيضاً في هذه الأحوال الثلاثة: أعني في الغيبة البعيدة، وفي الأسر، والجهل بمكانه؛ وكذلك إن اجتمع الأمران فإذا كانت في غير صون تزوج وإن لم تدع إلى ذلك؛ ولم يختلفوا فيما أحسب أنها لا تزوج في الغيبة القريبة المعلومة لمكان إمكان مخاطبته، وليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر أن يقال إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت وإن كان الموضع قريباً؛ وإذا قلنا إنه تجوز ولاية الأبعد مع حضور الأقرب؛ فإن جعلت امرأة أمرها إلى وليين فزوجها كل واحد منهما، فإنه لا يخلو أن تكون تقدّم أحدهما في العقد على الآخر أو يكونا عقداً معاً، ثم لا يخلو ذلك من أن يعلم المتقدم أو لا يعلم؛ فأما إذا علم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما. واختلفوا إذا دخل الثاني؛ فقال قوم هي للأول؛ وقال قوم هي للثاني، وهو قول مالك وابن القاسم، وبالأول قال الشافعي وابن عبد الحكم؛ وأما إن أنكحها معاً فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف. وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أولاً اعتباره معارضة العموم للقياس، وذلك أنه قد رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيهاً بفوات السلعة في البيع المكروه وهو ضعيف.

---

١٢٣٤ - حديث « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

وأما إن لم يعلم الأول فإن الجمهور على الفسخ، وقال مالك: يفسخ ما لم يدخل أحدهما؛ وقال شريح: تخير فأيهما اختارت كان هو الزوج؛ وهو شاذ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز.

(الموضع الرابع: في عضل الأولياء) واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفاء ويصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى

الطيالسي (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) والحاكم (٨) والبيهقي (٩) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بزيادة « وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » حسنه الترمذي (١٠)، وصححه الحاكم (١١) على شرط البخاري. ورواه الشافعي (١٢) من طريق قتادة أيضاً عن الحسن، فقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورواه مرة أخرى فزاد

(١) الطيالسي، أبو داود، المسند ص (١٢٢) - حديث (٩٠٣) مسند سمرة بن جندب.

(٢) أحمد، المسند، ٨/٥، ١١، ١٢.

(٣) الدارمي، السنن، ١٣٩/٢: كتاب النكاح - باب المرأة يزوجه الوليان.

(٤) أبو داود، السنن، ٥٧١/٢: كتاب النكاح (٦) - باب إذا أنكح الوليان (٢٢) - حديث (٢٠٨٨).

(٥) الترمذي، السنن، ٤١٨/٤ - ٤١٩: كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء في الوليين يزوجان (٢٠) - حديث (١١١٠).

(٦) النسائي، السنن، ٣١٤/٧: كتاب البيوع - باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.

(٧) عزاه لابن ماجه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٣٥: كتاب النكاح - باب إذا أنكح الوليان - حديث (٢٠٠٣).

(٨) الحاكم، المستدرک، ١٧٤/٢ - ١٧٥: كتاب النكاح - باب إذا نكح الوليان فهو للأول.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ١٣٩/٧: كتاب النكاح - باب الوكالة في النكاح.

(١٠) الترمذي، المصدر السابق.

(١١) الحاكم، المصدر السابق.

(١٢) ترتيب مسند الشافعي ١٣/٢: كتاب النكاح - باب فيما جاء في الولي - حديث (٢٩، ٣٠).

السلطان فيزوجها ما عدا الأب، فإنه اختلف فيه المذهب. واختلفوا بعد هذا الاتفاق فيما هي الكفاءة المعتبرة في ذلك وهل صدق المثل منها أم لا؟ وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له الأولياء جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موجودة كالأب في ابنته البكر. أما غير البالغ باتفاق، والبالغ والثيب الصغيرة باختلاف على ما تقدم، وكذلك الوصي في محجوره على القول بالجبر، فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين، ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق. واختلفوا في النسب هل هو من الكفاءة أم لا؟ وفي الحرية وفي اليسار وفي الصحة من العيوب، فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب وأنه احتج لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وقال سفيان الثوري وأحمد: لا تزوج العربية من مولى؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

«تُنكحُ المرأةُ لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفرْ بِذاتِ الدينِ

---

عن عقبه بن عامر ووقع عند ابن ماجه عن الحسن عن سمرة أو عن عقبه على الشك بدون واسطة الرجل. وصوب جمع من الحفاظ من قال عن الحسن عن سمرة.

١٢٣٥ - حديث: «تُنكحُ المرأةُ لدينها وجمالها ومالها وحسبها، فاظفرْ بِذاتِ الدينِ تَرَبَّتْ يَمِينِكَ.»



## تَرَبَّتْ يَمِينُكَ .

فمنهم من رأى أن الدين هو المعبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام «فعليك بذات الدين تربت يمينك» ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحسن ليس من الكفاءة، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة، وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما، ولم يختلف المذهب أيضاً أن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر، أعني إذا كان فقيراً غير قادر على النفقة عليها فالمال عنده من

---

أحمد<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» وقال أكثرهم: «تُنكح النساء» بدل «المرأة» إلا البخاري ومسلماً، ولم يقل أحد منهم: «تربت يمينك» بل «تربت يداك». ورواه أحمد<sup>(٨)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «تُنكح المرأة على إحدى

---

(١) أحمد، المسند ٤٢٨/٢ .

(٢) الدارمي، السنن ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، كتاب النكاح ، باب نكح المرأة على أربع .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ١٣٢/٩ : كتاب النكاح (٦٧) ، باب الأكفاء في الدين (١٥) ، الحديث (٥٠٩٠) .

(٤) مسلم، الصحيح ١٠٨٦/٢ ، كتاب الرضاع (١٧) ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) ، الحديث (١٤٦٦/٥٣) .

(٥) أبو داود، السنن ٥٣٩/٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٢) ، الحديث (٢٠٤٧) .

(٦) ابن ماجه، السنن ٥٩٧/١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب تزويج ذات الدين (٦) ، الحديث (١٨٥٨) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٧٩/٧ - ٨٠ ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزويج بذات الدين .

(٨) أحمد، المسند ٨٠/٣ - ٨١ .

الكفاءة، ولم ير ذلك أبو حنيفة . أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقت .

خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك . ورواه أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث جابر بلفظ: « إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك » ورواه الدارمي<sup>(٥)</sup> عقب حديث أبي هريرة، وقال مثله، ولم يسق مثله .

١٢٣٦ - قوله: ( لكون السنة ثابتة بتخيير الأمة إذا عتقت ) .

أحمد<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> والدارقطني<sup>(١١)</sup>

(١) أحمد، المسند ٣/٣٠٢ .

(٢) مسلم، الصحيح ٢/١٠٨٧، كتاب الرضاع (١٧)، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥)، الحديث (٧١٥/٥٤) .

(٣) الترمذي، السنن ٣/٣٩٦، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال (٤)، الحديث (١٠٨٦) وقال: ( حسن صحيح ) .

(٤) النسائي، السنن ٦/٦٥، كتاب النكاح، باب على ما تنكح المرأة .

(٥) الدارمي، السنن ٢/١٣٤، كتاب النكاح، باب تنكح المرأة على أربع .

(٦) أحمد، المسند ٦/٤٢، ٢٠٩ .

(٧) مسلم، الصحيح ٢/١١٤٣، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (١٥٠٤/٩) .

(٨) أبو داود، السنن ٢/٦٧٢، كتاب الطلاق (٧)، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (١٩)، الحديث (٢٢٣٣) .

(٩) الترمذي، السنن ٣/٤٦٠ - ٤٦١، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٧)، الحديث (١١٥٤) .

(١٠) ابن ماجه، السنن ١/٦٧٠ - ٦٧١، كتاب الطلاق (١٠)، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٩)، الحديث (٢٠٧٤) و (٢٠٧٥) .

(١١) الدارقطني، السنن ١/٢٨٩، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٦٦) .

وأما مهر المثل فإن مالكا والشافعي يريان أنه ليس من الكفاءة، وأن للآب أن ينكح ابنته بأقل من صداق المثل: أعني البكر، وأن الثيب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولياء مقال؛ وقال أبو حنيفة: مهر المثل من الكفاءة. وسبب اختلافهم أما في الآب فلاختلافهم هل له أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً أم لا؟. وأما في الثيب فلاختلافهم هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع في سائر تصرفاتها المالية أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق إذ كانت لا ترتفع عنها في التصرف في النكاح، والصداق من أسبابه، وقد كان هذا القول أخلق بمن يشترط الولاية ممن لم يشترطها، لكن أتى الأمر بالعكس. ويتعلق بأحكام الولاية مسألة مشهورة، وهي هل يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه أم لا يجوز ذلك؟ فمنع ذلك الشافعي قياساً على الحاكم والشاهد، أعني أنه لا

---

والبيهقي (١) من حديث عائشة: « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، ولو كان حراً لم يخيرها » وفي لفظ لأحمد (٢) والدارقطني (٣): « أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقها قال لها رسول الله ﷺ: اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه ». وفي لفظ لأبي داود (٤): « أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ وقال: إن قربك فلا خيار لك ».

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٧/٢٢١، كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد.

(٢) أحمد، المسند ٦/١٨٠.

(٣) الدارقطني، المصدر السابق ١/٢٨٨ - ٢٨٩، الحديث (١٦٣) و (١٦٤) و (١٦٥).

(٤) أبو داود، السنن ٢/٦٧٣، كتاب الطلاق (٧)، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢١)، الحديث (٢٢٣٦).

يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه وأجاز ذلك مالك ولا أعلم له حجة في ذلك إلا ما روي من « أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة بغير ولي » لأن ابنها كان صغيراً وما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفيّة فجعل صداقها عتقها.

والأصل عند الشافعي في أنكحة النبي عليه الصلاة والسلام أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم لكثرة خصوصيته في هذا المعنى ﷺ، ولكن تردد قوله في الإمام الأعظم.

١٢٣٧ - قوله : ( ولا أعلم لمالك حجة في ذلك إلا ما روي من « أنه ﷺ تزوج أم سلمة بغير ولي » لأن ابنها كان صغيراً ) .  
تقدم (١) .

١٢٣٨ - قوله : ( وما ثبت : « أنه ﷺ أعتق صفيّة، فجعل صداقها عتقها » .  
متفق عليه (٢) بل رواه الجماعة (٣) كلهم من حديث أنس : « أن النبي ﷺ أعتق

(١) تقدم حديث (١٢٣٢) .

(٢) - البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٩/١٢٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب من جعل عتق الأمة صداقها (١٣) ، الحديث (٥٠٨٦) .

- مسلم ، الصحيح ٢/١٠٤٥ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٤) ، الحديث (١٣٦٥/٨٥) .

(٣) - أبو داود ، السنن ٢/٥٤٣ - ٥٤٥ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٦) ، الحديث (٢٠٥٤) .

- الترمذي ، السنن ٣/٤٢٣ ، كتاب النكاح (٩) ، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (٢٤) ، الحديث (١١١٥) .

- النسائي ، السنن ٦/١١٤ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على العتق .

- ابن ماجه ، السنن ١/٦٢٩ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٤٢) الحديث (١٩٥٧) .

## الفصل الثاني في الشهادة

واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصياً بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر. وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة؛ ومن قال توثق قال: من شروط التمام. والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس:

« لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد ».

ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع وهو ضعيف، وهذا الحديث قد روي مرفوعاً ذكره الدارقطني، وذكر أن في سنده مجاهيل؛ وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده

---

صفية، وجعل عتقها صداقها» وفي لفظ متفق عليه<sup>(١)</sup>: «أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها».

١٢٣٩ - حديث ابن عباس: « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد ».

---

(١) - البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ١/٤٨٠، كتاب الصلاة (٨)، باب ما يُذكر في الفخذ (١٢)، الحديث (٣٨١).

- مسلم، الصحيح ٢/١٠٤٤، كتاب النكاح (١٦)، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٤)، الحديث (١٣٦٥/٨٤).

بشهادة فاسقين، لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط؛ والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين: أعني الإعلان والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة، وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصى الشاهدان بالكتمان. وسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السرّ أم لا؟ والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي عليه الصلاة والسلام:

« أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ » .

خرّجه أبو داود وقال عمر فيه: هذا نكاح السر ولو تقدمت فيه

تقدم<sup>(١)</sup>.

١٢٤٠ - حديث: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ» .

قال ابن رشد: خرّجه أبو داود.

قلت: ليس كذلك لم يخرج أبو داود بل خرّجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم في التاريخ من حديث عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف زاد البيهقي<sup>(٤)</sup>: ( وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يقرنها ثم قال عيسى بن ميمون ضعيف ) وقال الترمذي<sup>(٥)</sup>: ( حديث غريب وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعَّفُ في الحديث وليس هو عيسى بن ميمون

(١) تقدم حديث (١٢٣١) في كتاب النكاح من هذا الجزء .

(٢) الترمذي، السنن، ٣/٣٩٨، كتاب النكاح (٩)، باب إعلان النكاح (٦)، الحديث (١٠٨٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٩٠، كتاب الصداق، باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدفوف...

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٩٠، المصدر نفسه.

(٥) الترمذي، السنن، ٣/٣٩٩، كتاب النكاح (٩)، باب إعلان النكاح (٦)، الحديث (١٠٨٩).

لرجمت: وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام، أو فعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن بالنكاح.

### الفصل الثالث في الصداق

والنظر في الصداق في ستة مواضع: الأول: في حكمه وأركانه. الموضوع الثاني في تقرر جميعه للزوجة. الموضوع الثالث: في تشطيره. الموضوع الرابع: في التفويض وحكمه. الموضوع الخامس: الأصدقة

---

الذي يروي التفسير عن ابن أبي نجيح ذاك ثقة). ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> وأبو نعيم في الحلية من حديث خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد به بلفظ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغريال؛ وقال البيهقي<sup>(٣)</sup>: (أظهروا بدل أعلنوا، ثم قال: خالد بن إلياس ضعيف). وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور من حديث القاسم، عن عائشة، تفرد به خالد، عن ربيعة وهذا يدل على ثبوت الحديث إذا كان مشهوراً عن القاسم، كما يقول أبو نعيم؛ وقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير بسند صحيح أخرجه والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وغيرهم مختصراً بلفظ: أعلنوا النكاح، وقال الحاكم<sup>(٦)</sup>: صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذلك صححه ابن حبان.

- 
- (١) ابن ماجه، السنن، ١/٦١١، كتاب النكاح (٩)، باب إعلان النكاح (٢٠)، الحديث (١٨٩٥).
  - (٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٩٠، كتاب الصداق، باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف.
  - (٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٩٠، المصدر نفسه.
  - (٤) الحاكم، المستدرک، ٢/١٨٣، كتاب النكاح، باب الأمر بإعلان النكاح.
  - (٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٨٨، كتاب الصداق، باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه.
  - (٦) الحاكم، المستدرک، ٢/١٨٣، المصدر السابق.

الفاصلة وحكمها. الموضع السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق.

(الموضع الأول) وهذا الموضع فيه أربع مسائل: الأولى: في حكمه، الثانية: في قدره. الثالثة: في جنسه ووصفه. الرابعة: في تأجيله.

(المسألة الأولى) أما حكمه فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوُا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

(المسألة الثانية) وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد. واختلفوا في أقله؛ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك؛ وقال طائفة بوجوب تحديد أقله، وهؤلاء اختلفوا، فالمشهور في ذلك مذهبان: أحدهما مالك وأصحابه، والثاني مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ فأما مالك فقال: أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كَيْلاً من فضة، أو ما ساوى الدرهم الثلاثة، أعني دراهم الكيل فقط في المشهور؛ وقيل أو ما يساوي أحدهما؛ وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقله؛ وقيل خمسة دراهم؛ وقيل أربعون درهماً. وسبب اختلافهم في التقدير سببان: أحدهما ترده بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون موقتاً، وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعتها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة والسبب الثاني معارضة هذا القياس



فالمقتضى التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد. أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا أنه عبادة والعبادات مؤقتة. وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته، وفيه:

«أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك؛ فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من شيء تصدقها إيّاه؟ فقال: ما عندي إلا إزار، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إيّاه جلست لإزار لك فالتمس شيئاً، فقال: لا أجد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك

---

١٢٤١ - حديث سهل بن سعد الساعدي، في قصة الواهبة نفسها، وفيه قول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد». الحديث، وفيه قوله ﷺ: «قد أنكحْتُكها بما معك من القرآن».

مالك<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>،

---

(١) مالك، الموطأ، ٥٢٦/٢، كتاب النكاح (٢٨)، باب في الصداق والحباء (٣)، الحديث (٨).

(٢) أحمد، المسند، ٣٣٠/٥، ٣٣٦.

(٣) الدارمي، السنن، ١٤٢/٢، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرأ.

(٤) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٩٠/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب السلطان ولي (٤٠) الحديث (٥١٣٥).

(٥) مسلم، الصحيح، ١٠٤١/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب الصداق... (١٣) الحديث (١٤٢٥/٧٦).

شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها - فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتموها بما معك من القرآن».

قالوا: فقلوه عليه الصلاة والسلام «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على أنه لا قدر لأقله لأنه لو كان له قدر لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا الاستدلال بين كما ترى مع أن القياس الذي اعتمده القائلون بالتحديد ليس تسلم مقدماته، وذلك أنه انبنى على مقدمتين: إحداهما أن الصداق عبادة، والثانية أن العبادة مؤقتة، وفي كليهما نزاع للخصم، وذلك أنه قد يلفى في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة، بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه الاسم. وأيضاً فإنه ليس فيه شبه العبادات خالصاً، وإنما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر لاحتتمال أن يكون ذلك الأثر خاصاً بذلك الرجل لقوله فيه «قد أنكحتموها بما

---

والأربعة<sup>(١)</sup>، وابن الجارود<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وله عندهم ألفاظ.

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، ٥٨٦/٢، كتاب النكاح (٦)، باب التزويج على العمل بعمل (٣١) الحديث (٢١١١).

- وأخرجه الترمذي، السنن، ٤٢١/٣، كتاب النكاح (٩)، باب في مهور النساء (٢٢)، الحديث (١١١٤).

- وأخرجه النسائي، السنن، ١٢٣/٦، كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق.  
- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٦٠٨/١، كتاب النكاح (٩)، باب صداق النساء (١٧)، الحديث (١٨٨٩).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ٢٤٠، كتاب النكاح، الحديث (٧١٦).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٦/٣، كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن.

(٤) الدارقطني، السنن، ٢٤٧/٣، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٢١).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣٦/٧، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

معك من القرآن » وهذا خلاف للأصول وإن كان قد جاء في بعض رواياته أنه قال: « قُمْ فَعَلَّمَهَا ».

لما ذكر أنه معه من القرآن فقام فعلمها، فجاء نكاحاً بإجارة، لكن لما التمسوا أصلاً يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئاً أقرب شبهاً به من نصاب القطع على بعد ما بينهما. وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدراً أصله القطع، وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أن القطع غير الوطاء، وأيضاً فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقه، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة، ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس، ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث إذ هو في غاية الضعف، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد، وأما القياس الذي

---

١٢٤٢ - قوله: ( وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ: « قُمْ فَعَلَّمَهَا » ).

أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن عدي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من حديث عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة بالقصة وفيه فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وعسل ضعيف؛ وعند

(١) أبو داود، السنن، ٥٨٨/٢، كتاب النكاح، (٦) باب التزويج على العمل يعمل (٣١)، الحديث (٢١١٢).

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال. ٢٠١٢/٥، ترجمة عسل بن سفيان بصري.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٤٢/٧، كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن.

استعملوه في معارضة مفهوم الحديث فهو أقوى من هذا، ويشهد لعدم التحديد ما خرجه الترمذي :

« أن امرأة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ فقالت نعم ، فَجَوَزَ نِكَاحَهَا » وقال هو حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(١)</sup> في حديث سهل بن سعد السابق من رواية زائدة عن أبي حازم عن سهل انطلق فقد زوجته فعلمها من القرآن؛ وعند البيهقي<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه فقد زوجته بما تعلمها من القرآن .

١٢٤٣ - حديث : « أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَجَوَزَ نِكَاحَهَا » ، قال ابن رشد : خَرَجَهُ الترمذي<sup>(٣)</sup> ، وقال حسن صحيح .

قلت : هو كذلك وأخرجه أيضاً الطيالسي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، والبيهقي<sup>(٧)</sup> ، من حديث عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه أن امرأة من فزارة جيء بها إلى النبي ﷺ قد تزوجت على نعلين الحديث إلا أنه قال فأجازته ولم يقل فجوز نكاحها أحد ممن رواه؛ وقال البيهقي<sup>(٨)</sup> :

(١) مسلم ، الصحيح ، ١٠٤١/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب الصداق . . . . . (١٣) ، الحديث (١٤٢٥/٧٧) .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٤٢/٧ ، كتاب الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن .

(٣) الترمذي ، السنن ، ٤٢٠/٣ ، كتاب النكاح (٩) ، باب مهور النساء (٢٢) الحديث (١١١٣) .

(٤) أبو داود الطيالسي ، المسند ، ١٥٦ ، من مسند عامر بن ربيعة البدري ، الحديث (١١٤٣) .

(٥) أحمد ، المسند ، ٤٤٥/٣ ، من مسند عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٦) ابن ماجه ، السنن ، ٦٠٨/١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب صداق النساء (١٧) ، الحديث (١٨٨٨) .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٣٩/٧ ، كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرأ .

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٣٩/٧ ، المصدر نفسه .

ولما اتفق القائلون التحديد على قياسه على نصاب السرقة اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة، فقال مالك: هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، لأنه النصاب في السرقة عنده؛ وقال أبو حنيفة: هو عشرة دراهم، لأنه النصاب في السرقة عنده؛ وقال ابن شبرمة: هو خمسة دراهم، لأنه النصاب عنده أيضاً في السرقة وقد احتجت الحنفية لكون الصداق محددًا بهذا القدر بحديث يروونه عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

---

(عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة). وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عن عاصم بن عبيد الله فقال منكر الحديث يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه، قلت: ما أنكروا عليه قال روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأةً على نعلين فأجازه النبي ﷺ وهو منكر كذا قال أبو حاتم، ولا نكارة فيه وقد قال ابن عدي<sup>(١)</sup>: (قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه).

قلت يكفي أنه روى عنه مالك وشعبة والسفيانان وغاية ما ضعف به الغفلة وكثرة الخطأ وليس في هذا المتن ما يدل على ذلك ولا ما يدعو إليه مع ما له من الشواهد المؤيدة.

١٢٤٤ - حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا مَهْرَ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». قال ابن رشد وهو ضعيف عند أهل الحديث فإنه يرويه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرقطاة، عن عطاء، عن جابر، ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء أيضاً لم يلق جابراً.

---

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ١٨٦٦/٥، ترجمة عاصم بن عبيد الله بن عاصم.  
- وذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٦/٥، ترجمة عاصم بن عبيد الله بن عاصم (٧٩).

« لا مَهْرَ بأقلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » ولو كان هذا ثابتاً لكان رافعاً لموضع الخلاف لأنه كان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص، لكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث فإنه يرويه، قالوا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر، ومبشر والحجاج ضعيفان، وعطاء أيضاً لم يلق جابراً، ولذلك لا يمكن أن يقال إن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد.

(المسألة الثالثة) أما جنسه فكل ما جاز أن يملك وأن يكون عوضاً. واختلفوا من ذلك في مكانين، في النكاح بالإجارة، وفي جعل عتق أمته صداقها. أما النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: قول بالإجارة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة: والمشهور عن مالك الكراهة،

قلت هو معروف بعمرو بن دينار عند من خرجوه وهم الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> وأبو الشيخ بن حبان في النكاح وجماعة من أصحاب كتب الضعفاء ولكنه مع ذلك لا يفيد فالحديث باطل موضوع كما قال الحافظ أحمد<sup>(٣)</sup> وجماعة لأن مبشر بن عبيد كذاب وضاع، وحجاج بن أرطاة يدلس عن الضعفاء وقد رواه مبشر بن عبيد مرة أخرى فقال عن أبي الزبير عن جابر خرجه أبو يعلى<sup>(٤)</sup>، وابن حبان في الضعفاء وقال<sup>(٥)</sup> في مبشر بن عبيد: ( أنه يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كُتِبَ حديثه إلا على جهة

(١) الدارقطني، السنن، ٣/٢٤٤، ٢٤٥، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٤٠، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه ٧/٢٤٠.

(٤) أبو يعلى: المسند، ٤/٧٢، الحديث (٣٢٩/٢٠٩٤) من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) عزاه إليه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/٣٣، ترجمة مبشر بن عبيد (٥٣).

ولذلك رأى فسخه قبل الدخول ، وأجازه من أصحابه أصبغ وسحنون ، وهو قول الشافعي ، ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازه . وسبب اختلافهم سبيان : أحدهما هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس ؟ فمن قال هو لازم أجازه لقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ ﴾ الآية ؛ ومن قال ليس بلازم قال : لا يجوز النكاح بالإجازة . والسبب الثاني هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة ؟ وذلك أن الإجارة هي مستثناة من بيع الغرر المجهول ، ولذلك خالف فيها الأصم وابن عليه ، وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة ، والإجارة هي عين ثابتة في مقابقتها حركات وأفعال غير ثابتة .

التعجب) ؛ وابن عدي<sup>(١)</sup> ، والعقيلي<sup>(٢)</sup> ، ورؤي عن أحمد أنه وصف مبشر بن عبيد بالوضع والكذب ولفظ الحديث لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم . ومما يدل على كذبه على جابر وأبي الزبير ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ ؛ قال البيهقي<sup>(٥)</sup> ، ( وهذا وإن كان في نكاح المتعة الذي صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه نسخ ) .

(١) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ٢٤١١/٦ ، ترجمة مبشر بن عبيد .

(٢) العقيلي ، الضعفاء الكبير ، ٢٣٥/٤ ، ترجمة مبشر بن عبيد ( ١٨٢٨ ) .

(٣) مسلم ، الصحيح ، ١٠٢٣/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب نكاح المتعة . . . (٣) الحديث (١٦/١٤٠٥) .

(٤) البيهقي ، السنن ، ٢٣٧/٧ ، ٢٣٨ ، كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً .

(٥) البيهقي ، السنن ، ٢٣٨/٧ ، المصدر نفسه .

ولا مقدرة بنفسها. ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر، وأما كون العتق صداقاً فإنه منعه فقهاء الأمصار ما عدا داود وأحمد. وسبب اختلافهم معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول، أعني ما ثبت من:

«أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها».

مع احتمال أن يكون هذا خاصاً به عليه الصلاة والسلام لكثرة اختصاصه في هذا الباب، ووجه مفارقه للأصول أن العتق إزالة ملك؛ والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح؟ ولذلك قال الشافعي: إنها إن كرهت زواجه غرمت له قيمتها، لأنه رأى أنها قد أتلقت عليه قيمتها إذ كان إنما أتلفها بشرط الاستمتاع بها، وهذا كله لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام، ولو كان غير جائز لغيره لبينه عليه الصلاة والسلام. والأصل أن أفعاله لازمة لنا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته. وأما صفة الصداق فإنهم اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف، أعني المنضبط جنسه وقدره بالوصف. واختلفوا في العوض الغير موصوف ولا معين، مثل أن يقول أنكحتكها على عبد أو خادم، من غير أن يصف ذلك وصفاً يضبط قيمته،

---

قلت: وقد رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، من حديثه مرفوعاً لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً لكن سنده ضعيف.

١٢٤٥ - حديث: «أنه ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها».

(١) أحمد، المسند ٣/٣٥٥.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٥٨٥، كتاب النكاح (٦)، باب قلة المهر (٣٠)، الحديث (٢١١٠).



فقال مالك وأبو حنيفة يجوز؛ وقال الشافعي لا يجوز، وإذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسط مما سمي؛ وقال أبو حنيفة: يجبر على القيمة. وسبب اختلافهم هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التشاح، أو ليس يبلغ ذلك المبلغ بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة؟ فمن قال يجري في التشاح مجرى البيع قال: كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف كذلك لا يجوز النكاح، ومن قال ليس يجري مجراه إذ المقصود منه إنما هو المكارمة قال: يجوز. وأما التأجيل فإن قوماً لم يجيزوه أصلاً، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئاً منه إذا أراد الدخول وهو مذهب مالك؛ والذين أجازوا التأجيل منهم من لم يجزه إلا لزمن محدود وقدر هذا البعد، وهو مذهب مالك؛ ومنهم من أجاز له لموت أو فراق، وهو مذهب الأوزاعي. وسبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه؟ فمن قال يشبهه لم يجز التأجيل لموت أو فراق؛ ومن قال لا يشبهه أجاز ذلك؛ ومن منع التأجيل فلكونه عبادة.

(الموضع الثاني: في النظر في التقرر) واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: ﴿وإن أردتُمْ اسْتِبْدَالَ رَوْحِ مَكَانِ رَوْحٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ الآية. وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلاً مسموعاً إلا انعقاد الإجماع على ذلك. واختلفوا هل من شرط وجوبه مع

تقدم (١).

(١) راجع حديث (١٢٣٨).

الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه، بل يجب بالدخول والخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟ فقال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس؛ وقال أبو حنيفة؛ يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً؛ وقال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئاً. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في الدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين: أعني قبل المسيس وبعد المسيس ولا وسط بينهما، فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، والمسيس ههنا الظاهر من أمره أنه الجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة وهو المس، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة، ولذلك قال مالك في العنين المؤجل إنه قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق لطول مقامه معها، فجعل له دون الجماع تأثيراً في إيجاب الصداق. وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكموا. واختلفوا من هذا الباب في فرع، وهو إذا اختلفا في المسيس أعني القائلين باشتراط المسيس، وذلك مثل أن تدعي هي المسيس وينكر هو، فالمشهور عن مالك أن القول قولها؛ وقيل إن كان دخول بناء صدقت، وإن كان دخول

زيارة لم تصدق؛ وقيل إن كانت بكرةً نظر إليها النساء، فيتحصل فيها في المذهب ثلاثة أقوال، وقال الشافعي وأهل الظاهر: القول قوله، وذلك لأنه مدعى عليه؛ ومالك ليس يعتبر في وجوب اليمين على المدعى عليه من جهة ما هو مدعى عليه، بل من جهة ما هو أقوى شبهة في الأكثر، ولذلك يجعل القول في مواضع كثيرة قول المدعي إذا كان أقوى شبهة. وهذا الخلاف يرجع إلى هل إيجاب اليمين على المدعي عليه معلق أو غير معلق، وكذلك القول في وجوب البينة على المدعي، وسيأتي هذا في مكانه.

(الموضع الثالث: في التشطير) واتفقوا اتفاقاً مجملاً أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقاً أنه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية. والنظر في التشطير في أصول ثلاثة: في محله من الأنكحة، وفي موجهه من أنواع الطلاق: أعني الواقع قبل الدخول، وفي حكم ما يعرض له من التغييرات قبل الطلاق. أما محله من النكاح عند مالك فهو النكاح الصحيح، أعني أن يكون يقع الطلاق الذي قبل الدخول في النكاح الصحيح. وأما النكاح الفاسد، فإن لم تكن الفرقة فيه فسحاً وطلق قبل الفسخ ففي ذلك قولان: وأما موجب التشطير فهو الطلاق الذي يكون باختيار من الزوج لا باختيار منها مثل الطلاق الذي يكون من قبل قيامها بعيب يوجد فيه. واختلفوا من هذا الباب في الذي يكون سببه قيامها عليه بالصداق أو النفقة مع عسره، ولا فرق بينه وبين القيام بالعيب. وأما الفسوخ التي ليست طلاقاً فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير إذا كان فيها الفسخ من قبل العقد أو من قبل الصداق، وبالجملة من قبل عدم موجبات الصحة، وليس لها في ذلك اختيار أصلاً. وأما

الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح مثل الردة والرضاع فإن لم يكن لأحدهما فيه اختيار أو كان لها دونه لم يوجب التشطير وإن كان له فيه اختيار مثل الردة أوجب التشطير. والذي يقتضيه مذهب أهل الظاهر أن كل طلاق قبل البناء فواجب أن يكون فيه التنصيف سواء كان من سببها أو سببه، وأن ما كان فسخاً ولم يكن طلاقاً فلا تنصيف فيه، وسبب الخلاف هل هذه السنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة؛ فمن قال إنها معقولة المعنى وأنه إنما وجب لها نصف الصداق عوض ما كان لها لمكان الجبر على رد سلعتها وأخذ الثمن كالحال في المشتري فلما فارق النكاح في هذا المعنى البيع جعل لها هذا عوضاً من ذلك الحق قال: إذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وقبض السلعة، ومن قال إنها سنة غير معقولة واتبع ظاهر اللفظ قال: يلزم التشطير في كل طلاق كان من سببه أو سببها. فأما حكم ما يعرض للصداق من التغييرات قبل الطلاق فإن ذلك لا يخلو أن يكون من قبلها أو من الله، فما كان من قبل الله فلا يخلو من أربعة أوجه: وإما أن يكون تلفاً للكل، وإما أن يكون نقصاً، وإما أن يكون زيادة، وأما أن يكون زيادة ونقصاً معاً. وما كان من قبلها فلا يخلو أن يكون تصرفها فيه بتفويت مثل البيع والعتق والهبة، أو يكون تصرفها فيه في منافعها الخاصة بها أو فيما تتجهز به إلى زوجها؛ فعند مالك أنهما في التلف وفي الزيادة وفي النقصان شريكان؛ وعند الشافعي أنه يرجع في النقصان والتلف عليها بالنصف ولا يرجع بنصف الزيادة وسبب اختلافهم هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكاً مستقراً أو لا تملكه؟ فمن قال إنها لا تملكه ملكاً مستقراً قال: هما فيه شريكان ما لم تتعد فتدخله في منافعها؛ ومن قال تملكه ملكاً مستقراً والتشطير حق واجب

تعين عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك أوجب الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها؛ ولم يختلفوا أنها إذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف. واختلفوا إذا اشترت به ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة هل يرجع عليها بنصف ما اشترته أم بنصف الصداق الذي هو الثمن؟ فقال مالك: يرجع عليها بنصف ما اشترته؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق. واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسماع وهو هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر؟ أعني إذا طلقت قبل الدخول وللسيد في أمته؟ فقال مالك: ذلك له؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له. وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وذلك في لفظة «يعفو» فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ومرة بمعنى يهب، وفي قوله «الذي بيده عقدة النكاح» على من يعدو هذا الضمير هل على الولي أو على الزوج؛ فمن قال على الزوج جعل «يعفو» بمعنى يهب ومن قال على الولي جعل «يعفو» بمعنى يسقط. وشذ قوم فقالوا: لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة، ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكماً زائداً في الآية: أي شرعاً زائداً، لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع. ومن جعله الولي، إما الأب وإما غيره فقد زاد شرعاً، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج وذلك شيء يعسر، والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها؛ وشذ قوم فقالوا: يجوز أن تهب مصيراً لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ واختلفوا من هذا الباب في المرأة إذا وهبت

صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول؛ فقال مالك: ليس يرجع عليها بشيء؛ وقال الشافعي: يرجع عليها بنصف الصداق. وسبب الخلاف هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في عين الصداق أو في ذمة المرأة؟ فمن قال في عين الصداق قال: لا يرجع عليها بشيء لأنه قبض الصداق كله؛ ومن قال هو في ذمة المرأة قال: يرجع وإن وهبته له كما لو وهبت له غير ذلك من مالها: وفرق أبو حنيفة في هذه المسألة بين القبض ولا قبض، فقال: إن قبضت فله النصف وإن لم تقبض حتى وهبت فليس له شيء كأن رأى أن الحق في العين ما لم تقبض، فإذا قبضت صار في الذمة.

(الموضع الرابع: في التفويض) وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ واختلفا من ذلك في موضعين: أحدهما إذا طلبت الزوجة فرض الصداق واختلفا في القدر. الموضع الثاني: إذا مات الزوج ولم يفرض هل لها صداق أم لا؟

(فأما المسألة الأولى) وهي إذا قامت المرأة تطلب أن يفرض لها مهراً، فقالت طائفة: يفرض لها مهر مثلها، وليس للزوج في ذلك خيار، فإن طلق بعد الحكم، فمن هؤلاء من قال: لها نصف الصداق، ومنهم من قال: ليس لها شيء، لأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ وقال مالك وأصحابه: الزوج بين خيارات ثلاث: إما أن يطلق ولا يفرض، وإما أن يفرض ما تطلبه المرأة به، وإما أن يفرض

صداق المثل ويلزمها . وسبب اختلافهم ، أعني بين من يوجب مهر المثل من غير خيار للزوج إذا طلق بعد طلبها الفرض ، ومن لا يوجب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ هل هذا محمول على العموم في سقوط الصداق سواء كان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك ، وأيضاً فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال ، أو لا يفهم ذلك ؟ فيه احتمال وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال لقوله تعالى : ﴿ وَتَمَتَّوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾ ولا خلاف أعلمه في أنه إذا طلق ابتداءً أنه ليس عليه شيء ، وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في نكاح غير التفويض وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويض أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل ، لأن الآية لم تتعرض بمفهومها لإسقاط الصداق في نكاح التفويض ، وإنما تعرضت لإباحة الطلاق قبل الفرض فإن كان يوجب نكاح التفويض مهر المثل إذا طلب فواجب أن يتشطر إذا وقع الطلاق كما يتشطر في المسمى ، ولهذا قال مالك إنه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج .

(وأما المسألة الثانية) وهي إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها ، فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا : ليس لها صداق ولها المتعة والميراث . وقال أبو حنيفة : لها صداق المثل والميراث وبه قال أحمد وداود ، وعن الشافعي القولان جميعاً ، إلا أن المنصور عند أصحابه هو مثل قول مالك . وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر . أما الأثر فهو

ما رُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: « أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني: أرى لها صداق امرأة من نساءها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق، خرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه».

١٢٤٦ - حديث ابن مسعود في المتوفى عنها قبل فرض الصداق وقوله: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني، أرى لها صداق امرأة من نساءها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق، قال ابن رشد: خرجه أبو داود (١)، والنسائي (٢)، والترمذي (٣) وصححه.

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد (٤)، وابن ماجه (٥)، وابن الجارود (٦)،

(١) أبو داود، السنن، ٥٨٩/٢، كتاب النكاح (٦)، باب من تزوج ولم يسم صداقاً (٣٢) الحديث (٢١١٦).

(٢) النسائي، السنن، ١٢١/٦، ١٢٢، كتاب النكاح، باب الزوج بغير صداق.

(٣) الترمذي، السنن، ٤٥٠/٦، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٤)، الحديث (١١٤٥).

(٤) أحمد، المسند، ٢٧٩/٤، ٢٨٠.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٦٠٩/١، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت... (١٨) الحديث (١٨٩١).

(٦) ابن الجارود، المتقى، ٢٤٠، كتاب النكاح، الحديث (٧١٨).



وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع ، وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة ، والذي قاله هو الصواب والله أعلم .

(الموضع الخامس : في الأصدقة الفاسدة) والصداق يفسد إما لعينه وإما لصفة فيه من جهل أو عذر، فالذي يفسد لعينه فمثل الخمر والخنزير وما لا يجوز أن يمتلك، والذي يفسد من قبل العذر، والجهل فالأصل فيه بالبيع ، وفي ذلك خمس مسائل مشهورة:

(المسألة الأولى) إذا كان الصداق خمراً أو خنزيراً أو ثمرة لم يبد صلاحها أو بعيراً شاردأ ، فقال أبو حنيفة : العقد صحيح إذا وقع فيه مهر

---

وابن حبان (١) ، والحاكم (٢) ، والبيهقي (٣) وصححه جمع غير هؤلاء منهم عبد الرحمن بن مهدي كما أسنده عنه البيهقي (٤) ؛ وأقره مخالفاً في ذلك إمامه الشافعي رضي الله عنه الذي أعلّله بالاضطراب، حيث قيل فيه مرة، فقام معقل بن يسار، ومرة معقل بن سنان الأشجعي، ومرة ناس من أشجع، ومرة رجل من أشجع، وهذا ليس بشيء .

أما معقل بن يسار فوهم من قائل ذلك وأشتباه وقع له فيه، وبين معقل بن سنان فإن القصة لأشجع كما سيأتي، ومعقل بن يسار مزني، والصواب معقل بن سنان

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمان، ٣٠٨، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يعين صداقاً (١٠) الحديث (١٢٦٣) .

(٢) الحاكم، المستدرک، ١٨٠/٢، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٤٥/٧، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً . . .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٤٥/٧، المصدر نفسه .

المثل؛ وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده وهو قول أبي عبيد. والثانية أنه إن دخل ثبت ولها صداق المثل. وسبب اختلافهم هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟ فمن قال حكمه حكم البيع قال: يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن، ومن قال ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد قال: يمضي النكاح ويصح بصداق المثل، والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف. والذي تقتضيه أصول مالك أن يفرق بين الصداق المحرم العين وبين المحرم لصفة فيه قياساً على البيع، ولست أذكر الآن فيه نصاً.

الأشجعي كما رواه الثقات الأثبات عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود بالقصة، فقام معقل بن سنان الأشجعي كذلك أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وابن الجارود<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن

(١) أحمد، المسند، ٢٧٩/٤.

(٢) أبو داود، السنن، ٥٨٩/٢، كتاب النكاح (٦)، باب من تزوج ولم يسم صداقاً (٣٢)، الحديث (٢١١٥).

(٣) الترمذي، السنن، ٤٥٠/٣، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت... (١٨) الحديث (١٨٩١).

(٤) النسائي، السنن، ١٢١/٦، ١٢٢، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٦٠٩/١، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت (١٨) الحديث (١٨٩١)، من رواية عبد الرحمن بن مهدي.

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ٢٤٠، كتاب النكاح، الحديث (٧١٨).

(٧) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمان، ٣٠٨، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يعين صداقاً (١٠)، الحديث (١٢٦٤).

(٨) البيهقي، السنن، ٢٤٥/٧، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً...

(المسألة الثانية) واختلفوا إذا اقترن بالمهر بيع مثل أن تدفع إليه عبداً ويدفع ألف درهم عن الصداق وعن ثمن العبد ولا يسمى الثمن من الصداق، فمنعه مالك وابن القاسم، وبه قال أبو ثور، وأجازه أشهب، وهو قول أبي حنيفة، وفرق عبد الله فقال: إن كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعداً بأمراً لا يشك فيه جاز. واختلف فيه قول الشافعي، فمرة قال: ذلك جائز، ومرة قال: فيه مهر المثل. وسبب اختلافهم هل النكاح في ذلك شبيه

مسروق عن عبد الله أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

وأما من قال رجل من أشجع فهو زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود وما بالقصة أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> وقال: (لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة).

قلت: وقوله رجل من أشجع لا منافاة بينه وبين معقل بن سنان الأشجعي والرجل هو معقل بن سنان وإنما نسي الراوي اسمه فلا دلالة فيه على الاضطراب أصلاً فلم يبق إلا من قال ناساً من أشجع، وذلك مروى من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن ابن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة فماتت القصة وفيه فقام رجال من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بذلك في امرأة منا يقال لها برؤع بنت واشق وكان

(١) أبو داود، السنن، ٥٨٨/٢، كتاب النكاح، (٦)، باب من تزوج ولم يسم صداقاً (٣٢)، الحديث (٢١١٤).

(٢) النسائي، السنن، ١٢٢/٦، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٦٠٩/١، كتاب النكاح، (٩)، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت... (١٨) الحديث (١٨٩١).

(٤) الحاكم، المستدرک، ١٨٠/٢، ١٨١، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً.

(٥) البيهقي، السنن، ٢٤٥/٧، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً.

(٦) النسائي، السنن، ١٢١/٦، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق.

بالبيع أم ليس بشبيهه ؟ فمن شبهه في ذلك بالبيع منعه، ومن جوز في النكاح من الجهل ما لا يجوز في البيع قال يجوز.

(المسألة الثالثة) واختلف العلماء فيمن نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حياء يحايي به الأب على ثلاثة أقوال: فقال أبو حنيفة وأصحابه: الشرط لازم والصداق صحيح؛ وقال الشافعي: المهر فاسد ولها صداق المثل؛ وقال مالك: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له. وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع، فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة ويشترط لنفسه حياء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال: يجوز. وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصاناً من صداق مثلها، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد

---

زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي ففرح ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ رواه أبو داود (١)، والبيهقي (٢)، وقال: (هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة برؤع بنت واشق، عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيداً صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكان بعض الرواة سمي منهم واحداً، وبعضهم سمي اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، وبمثل لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم).

---

(١) أبو داود، السنن، ٥٨٩/٢، كتاب النكاح (٦)، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٣٢) الحديث (٢١١٦).

(٢) البيهقي، السنن، ٢٤٦/٧، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً . . .

النكاح والاتفاق على الصداق وقول مالك هو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد.

وخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى جِئَاءِ قَبْلِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ » .

وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قبل أنه صحفه، ولكنه نص في قول مالك . وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا روته الثقات وجب العمل به .

(المسألة الرابعة) واختلفوا في الصداق يستحق أو يوجد به عيب، فقال الجمهور: النكاح ثابت . واختلفوا هل ترجع بالقيمة أو بالمثل أو بمهر المثل؟ واختلف في ذلك قول الشافعي، فقال مرة بالقيمة، وقال مرة بمهر المثل؛ وكذلك اختلف المذهب في ذلك، فقيل ترجع بالقيمة، وقيل ترجع بالمثل . قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل ترجع بالأقل من القيمة أو صداق

---

١٢٤٧ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى جِئَاءِ قَبْلِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ » . قال ابن رشد: خرجه النسائي<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> .

---

(١) النسائي، السنن، ١٢٠/٦، كتاب النكاح - باب التزويج على نواة من ذهب .  
(٢) أبو داود، السنن، ٥٩٧/٢، ٥٩٨، كتاب النكاح (٦) - باب في المقام عند البكر (٣٥) - حديث (٢١٢٩) .

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٢٥٧/٦، كتاب النكاح - باب ما يشترط على الرجال من الجبء - حديث (١٠٧٣٩) .

المثل لكان ذلك وجهها. وشذ سحنون فقال: النكاح فاسد. ومبنى الخلاف هل يشبه النكاح في ذلك البيع أو لا يشبهه؟ فمن شبهه قال: ينفسخ؛ ومن لم يشبهه قال: لا ينفسخ.

(المسألة الخامسة) واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن الصداق ألف إن لم يكن له زوجة، وإن كانت له زوجة فالصداق ألفان، فقال الجمهور بجوازه. واختلفوا في الواجب في ذلك، فقال قوم: الشرط جائز، ولها من الصداق بحسب ما اشترط، وقالت طائفة: لها مهر المثل، وهو قول الشافعي وبه قال أبو ثور، إلا أنه قال: إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة؛ وقال أبو حنيفة: إن كانت له امرأة فلها ألف درهم، وإن لم تكن له امرأة فلها مهر مثلها ما لم يكن أكثر من الألفين أو أقل من الألف؛ ويتخرج في هذا قول إن النكاح مفسوخ لمكان الغرر، ولست أذكر الآن نصاً فيها في المذهب فهذه مشهور مسائلهم في هذا الباب وفروعه كثيرة. . واختلفوا فيما يعتبر به مهر المثل إذا قضي به في هذه المواضع وما أشبهها، فقال مالك: يعتبر في جمالها ونصابها ومالها؛ وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها فقط؛ وقال أبو حنيفة: يعتبر في ذلك النساء قرابتها من العصبة

---

قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلهم من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب به وخالفه حجاج بن أرطاة فرواه عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة به بلفظ « ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو

---

(١) أحمد، المسند، ١٨٢/٢.

(٢) ابن ماجه، السنن، ١/٦٢٨، كتاب النكاح (٩) - باب الشرط في النكاح (٤١) - حديث (١٩٥٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٤٨، كتاب النكاح - باب الشرط في المهر.

وغيرهم، ومبنى الخلاف هل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب  
والمال والجمال لقوله عليه الصلاة والسلام:

« تنكح المرأة لدينها وجمالها وحسبها » الحديث .

(الموضع السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق) واختلافهم لا  
يخلو أن يكون في القبض أو في القدر أو في الجنس أو في الوقت: أعني  
وقت الوجوب فأما إذا اختلفا في القدر فقالت المرأة مثلاً بمائتين وقال  
الزوج بمائة، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فقال مالك: إنه  
إن كان الاختلاف قبل الدخول وأتى الزوج بما يشبه والمرأة بما يشبه أنهما  
يتحالفان ويتفاسخان، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول  
الحالف، وإن نكلا جميعاً كان بمنزلة ما إذا حلفا جميعاً، ومن أتى بما  
يشبه منهما كان القول قوله، وإن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول  
الزوج؛ وقالت طائفة: القول قول الزوج مع يمينه، وبه قال أبو ثور وابن  
أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة؛ وقالت طائفة: القول قول الزوجة إلى مهر  
مثلها، وقول الزوج فيما زاد على مهر مثلها؛ وقالت طائفة: إذا اختلفا تحالفا  
ورجع إلى مهر المثل ولم تر الفسخ كمالك، وهو مذهب الشافعي والثوري  
وجماعة، وقد قيل إنها ترد إلى صداق المثل دون يمين ما لم يكن صداق

---

أخته . والحجاج بن أرطاة فيه مقال .

١٢٤٨ حديث « تنكح المرأة لدينها وجمالها وحسبها » الحديث .

تقدم (١).

---

(١) تقدم حديث (١٢٣٥) .

المثل أكثر مما ادعت وأقل مما ادعى هو. واختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

« البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

هل ذلك معلل أو غير معلل ؟ فمن قال معلل قال: يحلف أبداً أقواهما شبهة، فإن استويا تحالفا وتفاسخا، ومن قال غير معلل قال: يحلف الزوج لأنها تقرّ له بالنكاح وجنس الصداق وتدعي عليه قدراً زائداً فهو مدعى عليه؛ وقيل أيضاً يتحالفان أبداً، لأن كل واحد منهما مدعى عليه، وذلك عند من لم يراع الأشباه، والخلاف في ذلك في المذهب ومن قال القول قولها إلى مهر المثل، والقول قوله فيما زاد على مهر المثل رأى أنهما لا يستويان أبداً في الدعوى، بل يكون أحدهما ولا بد أقوى شبهة؛ وذلك أنه لا يخلو دعواها من أن يكون فيما يعادل صداق مثلها فمادونه فيكون القول قولها، أو يكون فيما فوق ذلك فيكون القول قوله. وسبب اختلاف مالك والشافعي في التفاسخ بعد التحالف والرجوع إلى صداق المثل، هو هل يشبه النكاح بالبيع في ذلك أم ليس يشبهه ؟ فمن قال يشبهه به قال بالتفاسخ،

---

١٢٤٩ - حديث « البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٥٢/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات - باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه.



ومن قال لا يشبهه، لأن الصداق ليس من شرط صحة العقد قال: بصداق المثل بعد التحالف وكذلك من زعم من أصحاب مالك أنه لا يجوز لهما بعد التحالف أن يتراضيا على شيء، ولا أن يرجع أحدهما إلى قول الآخر ويرضى به فهو في غاية الضعف، ومن ذهب إلى هذا فإنما يشبهه باللعان، وهو تشبيه ضعيف مع أن وجود هذا الحكم للعان مختلف فيه. وأما إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة لم أقبض، وقال الزوج قد قبضت فقال الجمهور: القول قول المرأة الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور، وقال مالك: القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول؛ وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبداً؛ والقول بأن القول قولها أبداً أحسن لأنها مدعى عليها، ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج، واختلف أصحاب مالك إذا طال الدخول هل يكون القول قوله بيمين أو بغير يمين أحسن. وأما إذا اختلف في جنس الصداق فقال هو مثلاً زوجتك على هذا العبد، وقالت هي زوجتك على هذا الثوب، فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان إن كان الاختلاف قبل البناء وإن كان بعد البناء ثبت وكان لها صداق مثل ما لم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترفت به؛ وقال ابن القصار: يتحالفان قبل الدخول، والقول قول الزوج بعد الدخول، وقال أصبغ: القول قول الزوج إن كان يشبهه سواء أشبه قولهما أو لم يشبهه، فإن لم يشبهه قول الزوج فإن كان قولها مشبهاً كان القول قولها، وإن لم يكن قولها مشبهاً تحالفاً وكان لها صداق المثل، وقول الشافعي في هذه المسألة

---

أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهو في

مثل قوله عند اختلافها في القدر: أعني يتحالفان ويتراجعان إلى مهر المثل .  
وسبب قول الفقهاء بالتفاسخ في البيع ستعرف أصله في كتاب البيوع إن شاء الله . وأما اختلافهم في الوقت فإنه يتصور في الكالء، والذي يجيء على أصل قول مالك فيه في المشهور عنه أن القول في الأجل قول الغارم قياساً على البيع وفيه خلاف ويتصور أيضاً متى يجب هل قبل الدخول أو بعده ؟ فمن شبه النكاح بالبيوع قال : لا يجب إلا بعد الدخول قياساً على البيع إذ لا يجب الثمن على المشتري إلا بعد قبض السلعة ومن رأى أن الصداق عبادة يشترط في الحلية قال : يجب قبل الدخول ولذلك استحب مالك أن يقدم الزوج قبل الدخول شيئاً من الصداق .

(الركن الثالث: في معرفة محل العقد) وكل امرأة فإنها تحل في الشرع بوجهين: إما بنكاح، أو بملك يمين . والموانع الشرعية بالجملة تنقسم أولاً إلى قسمين: موانع مؤبدة ، وموانع غير مؤبدة والموانع المؤبدة

الصحيحين<sup>(١)</sup> والسنن الأربعة<sup>(٢)</sup> بلفظ « واليمين على المدعى عليه » وسيأتي .

(١) ● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢١٣/٨، كتاب التفسير (٦٥) - باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم (٣) - حديث (٤٥٥٢) .

● مسلم، الصحيح، ١٣٣٦/٣، كتاب الأفضية (٣٠) - باب اليمين على المدعى عليه (١) - حديث (١٧١١) .

(٢) ● أبو داود، السنن، ٤٠/٤، كتاب الأفضية (١٨) - باب في اليمين على المدعى عليه (٢٣) - حديث (٣٦١٩) .

● الترمذي، السنن، ٦٢٦/٣، كتاب الأحكام (١٣) - باب ما جاء في أن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) - حديث (١٣٤٢) .

● النسائي، السنن، ٢٤٨/٨، كتاب آداب القضاة - باب عظة الحاكم على اليمين .

● ابن ماجه، السنن، ٧٧٨/٢، كتاب الأحكام (١٣) - باب البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٧) - حديث (٢٣٢١) .

تنقسم إلى متفق عليها ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاث: نسب، وصهر، ورضاع. والمختلف فيها الزنى، واللعان. والغير مؤبدة تنقسم إلى تسعة: أحدها مانع العدد. والثاني: مانع الجمع. والثالث: مانع الرق والرابع: مانع الكفر والخامس: مانع الإحرام. والسادس: مانع المرض. والسابع: مانع العدة على اختلاف في عدم تأييده. والثامن: مانع التطليق ثلاثاً للمطلق. والتاسع: مانع الزوجية. فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعاً، ففي هذا الباب أربعة عشر فصلاً.

## الفصل الأول في مانع النسب

واتفقوا على أن النساء اللائي يحرم من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت واتفقوا على أن الأم ههنا: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب، والبنات: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة؛ وأما الأخت: فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما أعني الأب أو الأم أو كليهما والعمّة: اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة؛ وأما الخالة: فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة، وبنات الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة؛ وبنات الأخت: اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها. فهؤلاء الأعيان السبع محرمات، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ النَّسَبَ الَّذِي يَحْرِمُ الْوَطْءَ بِنِكَاحِ  
يَحْرِمُ الْوَطْءَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ .

## الفصل الثاني في المصاهرة

وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع : زوجات الآباء، والأصل فيه  
قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية، وزوجات  
الأبناء، والأصل في ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ  
أَصْلَابِكُمْ ﴾ وأمّهات النساء أيضاً، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ  
نِسَائِكُمْ ﴾ وبنات الزوجات، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي  
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون  
على تحريم اثنين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء،  
وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة . واختلفوا منها في موضعين : أحدهما  
هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج والثانية هل تحرم بالمباشرة للأم  
للذة أو بالوطء؟ وأما أم الزوجة فإنهم اختلفوا هل تحرم بالوطء أو بالعقد  
على البنت فقط؟ واختلفوا أيضاً من هذا الباب في مسألة رابعة، وهي هل  
يوجب الزنا من هذا التحريم ما يوجب النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة،  
فهنا أربع مسائل .

( المسألة الأولى ) : وهي هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون  
في حجر الزوج أم ليس ذلك من شرطه؟ فإن الجمهور على أن ذلك ليس  
من شرط التحريم، وقال داود ذلك من شرطه، ومبنى الخلاف هل قوله

تعالى : ﴿اللاتي في حُجُوركم﴾ وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطاً في الربائب، إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره قال: تحرم الربيبة بإطلاق، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.

( المسألة الثانية ) : وأما هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط أو بالوطء؟ فإنهم اتفقوا على أن حرمتها بالوطء. واختلفوا فيما دون الوطاء من اللمس والنظر إلى الفرج لشهوة أو لغير شهوة هل ذلك يحرم أم لا؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد: إن اللمس لشهوة يحرم الأم، وهو أحد قولي الشافعي؛ وقال داود والمزني: لا يحرمها إلا الوطاء وهو أحد قولي الشافعي المختار عنده، والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان، وفيه عنه خلاف؛ ووافقه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط، وحمل الثوري النظر محمل اللمس ولم يشترط اللذة، وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى والشافعي في أحد قوليه فلم يوجب في النظر شيئاً، وأوجب في اللمس. ومبنى الخلاف هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى : ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ الوطاء أو التلذذ بما دون الوطاء؟ فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا؟

( المسألة الثالثة ) : وأما الأم فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعتد على البنت دخل بها أو لم يدخل، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت: أعني أنها لا تحرم

إلا بالدخول على الأم، وهو مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة. ومبنى الخلاف هل الشرط في قوله تعالى: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ فإنه يحتمل أن يكون قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ يعود على الأمهات والبنات. ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات. ومن الحجة للجمهور ما روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

« أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها ».

(وأما المسألة الرابعة): فاختلفوا في الزنا هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة؟ أعني الذي يدرأ فيه الحد، فقال الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح

١٢٥٠ - حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل فلا تحل له أمها ».

ابن جرير في التفسير والبيهقي<sup>(١)</sup> في السنن من حديث ابن المبارك عن المثنى المذكور وهو ضعيف وتابعه عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٠/٧، كتاب النكاح - باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾.

(٢) الترمذي، السنن، ٤٢٥/٣، كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. هل يتزوج ابنتها أم لا؟ (٢٦) - حديث (١١١٧).

أبي الزاني لها ولا ابنه؛ وقال أبو حنيفة: والثوري والأوزاعي: يحرم الزنا ما يحرم النكاح وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم؛ وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ؛ وقد روي عن الليث أن الوطاء بشبهة لا يحرم وهو شاذ. وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني في دلالة على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ قال: يحرم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنا، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت وبين الأب والابن قال: يحرم الزنا أيضاً، ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا. واتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطاء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطاء بالنكاح. واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين كما اختلفوا في النكاح.

### الفصل الثالث

#### في مانع الرضاع

واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب: أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على

---

والبيهقي (١) وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة يضعفان الحديث.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى؛ ٤٠/٧، كتاب النكاح - باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾.

الابن من قِبَل أم النسب. واختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة القواعد منها تسع: إحداهما: في مقدار المحرم من اللبن. والثانية في سن الرضاع. والثالثة في حال المرضع في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع المحرم وقتاً خاصاً. والرابعة: هل يعتبر فيه وصوله برضاع والتقام الثدي أو لا يعتبر. والخامسة: هل يعتبر فيه المخالطة أم لا يعتبر. والسادسة: هل يعتبر فيه الوصول من الحلق أو لا يعتبر والسابعة: هل ينزل صاحب اللبن: أعني الزوج من المرضع منزلة أب، وهو الذي يسمونه لبن الفحل أم ليس ينزل منه بمنزلة أب. والثامنة: الشهادة على الرضاع. والتاسعة: صفة المرضعة.

( المسألة الأولى ): أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه، ورُوي عن علي وابن مسعود وهو قول ابن عمر وابن عباس. وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، وقالت طائفة: بتحديد القدر المحرم، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق، فقالت طائفة: لا تحرم المصّة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور؛ وقالت طائفة: المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي، وقالت طائفة: عشر رضعات، والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً. فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى، أحدهما:



حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام: « لا تحرم المصّة ولا المصّتان أو الرّضعة والرّضعتان » خرّجه مسلم من طريق عائشة ومن طريق أم الفضل ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول

١٢٥١ - حديث عائشة: « لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان أو الرّضعة والرّضعتان ». قال ابن رشد خرّجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق عائشة ومن طريق أم الفضل ومن طريق ثالث وفيه « لا تحرم الإملاجة والإملاجان ».

قلت: هو كذلك وحديث عائشة خرّجه أيضاً أحمد<sup>(٢)</sup> والأربعة<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> وغيرهم وحديث أم الفضل خرّجه أيضاً أحمد<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> والطريق الثالث هو رواية لحديث أم الفضل أيضاً ولفظها قالت: دخل

(١) مسلم، الصحيح، ١٠٧٣/٢، ١٠٧٤، كتاب الرّضاع (١٧) - باب في المصّة والمصّتان (٥) - حديث (١٧/١٤٥٠) وحديث (١٨/١٤٥١).

(٢) أحمد، المسند، ٩٦/٦.

(٣) ● أبو داود، السنن، ٥٥٢/٢، كتاب النكاح (٦) - باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات (١١) - حديث (٢٠٦٣).

● النسائي، السنن، ١٠١/٦، كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

● الترمذي، السنن، ٤٥٥/٣، كتاب الرّضاع (١٠) - باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان (٣) - حديث (١١٥٠).

● ابن ماجه، السنن، ٦٢٤/١، كتاب النكاح (٩) - باب لا تحرم المصّة ولا المصّتان (٣٥) - حديث (١٩٤٠).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٥٥/٧، كتاب الرّضاع - باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

(٥) أحمد، المسند، ٣٤٠/٦.

(٦) الدارمي، السنن، ١٥٧/٢، كتاب النكاح - باب كم رضعة تحرم.

(٧) النسائي، السنن، ١٠٠/٦، ١٠١، كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

(٨) ابن ماجه، السنن، ٦٢٤/١، كتاب النكاح (٩) - باب لا تحرم المصّة ولا المصّتان (٣٥) - حديث (١٩٤٠).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٥٥/٧، كتاب الرّضاع - باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

الله ﷺ: « لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ » .

والحديث الثاني حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ﷺ:  
« أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ » .

---

أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان .

١٢٥٢ - حديث سهلة في سالم « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ » .

مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة في قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة مع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه فذكرت الحديث بهذا اللفظ أعني أرضعيه خمس رضعات ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن الجارود<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> بالقصة وفيه فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات والقصة متفق عليها رواها البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> إلا أنه لم يقع فيها ذكر العدد بل قال لها النبي ﷺ: « أرضعيه تحرمي عليه » .

---

(١) مالك، الموطأ، ٦٠٥/٢، ٦٠٦، كتاب الرضاع (٣٠) - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير (٢) - حديث (١٢) .

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٢٢/٢، ٢٣، كتاب النكاح - الباب الرابع فيما جاء في الرضاع - حديث (٧٢) .

(٣) أحمد، المسند، ٣٩/٦ .

(٤) أبو داود، السنن، ٥٤٩/٢، ٥٥٠، ٥٥١، كتاب النكاح (٦) - باب من حرّم به (١٠) - حديث (٢٠٦١) .

(٥) ابن الجارود، المنتقى، ص ٢٣١، ٢٣٢، كتاب النكاح - حديث (٦٩٠) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٥٩/٧، ٤٦٠، كتاب الرضاع - باب رضاع الكبير .

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٣١/٩، ١٣٢، كتاب النكاح (٦٧) - باب الأكفاء في الدين (١٥) - حديث (٥٠٨٨) .

(٨) مسلم، الصحيح، ١٠٧٦/٢، كتاب الرضاع (١٧) - باب رضاعة الكبير (٧) - حديث (٢٦) ، (١٤٥٣/٢٧) .

وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت: « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن ».

فمن رجع ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصّة والمصتان، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام « لا تحرم المصّة ولا المصتان » على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله « لا تحرم المصّة ولا المصتان » يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله: « أرضعيه خمس رضعات » يقتضي أن ما دونها لا يحرم والنظر في ترجيح

---

١٢٥٣ - حديث عائشة قالت: « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن ».

مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup>

---

(١) مالك، الموطأ، ٦٠٨/٢، كتاب الرضاع (٣٠) - باب جامع ما جاء في الرضاعة (٣) - حديث (١٧).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٢١/٢، كتاب النكاح - الباب الرابع فيما جاء في الرضاع - حديث (٦٦).

(٣) الدارمي، السنن، ١٥٧/٢، كتاب النكاح - باب كم رضعة تحرم.

(٤) مسلم، الصحيح، ١٠٧٥/٢، كتاب الرضاع (١٧) - باب التحريم بخمس رضعات (٦) - حديث (١٤٥٢/٢٤).

(٥) أبو داود، السنن، ٥٥١/٢، كتاب النكاح (٦) - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (١١) - حديث (٢٠٦٢).

(٦) الترمذي، السنن، ٤٥٦/٣، كتاب الرضاع (١٠) - باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان (٣) - حديث (١١٥٠).

أحد دليلي الخطاب .

( المسألة الثانية ) : واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين .  
واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء : لا  
يحرم رضاع الكبير ، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم ، وهو مذهب  
عائشة ، ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن  
عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ، وسبب اختلافهم تعارض  
الآثار في ذلك . وذلك أنه ورد في ذلك حديثان : أحدهما حديث سالم ،  
وقد تقدم ، والثاني حديث عائشة خرّجه البخاري ومسلم قالت :

« دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت  
الغضب في وجهه ، فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، فقال عليه  
الصلاة والسلام : انظرون من إخوانكن من الرضاعة فإن الرضاعة من  
المباعدة » .

---

والنسائي (١) وابن ماجه (٢) وابن الجارود (٣) والبيهقي (٤) .

١٢٥٤ - حديث عائشة قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَ ﷺ

---

(١) النسائي ، السنن ، ٦ / ١٠٠ ، كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

(٢) ابن ماجه ، السنن ، ١ / ٦٢٥ ، كتاب النكاح (٩) - باب لا تحرم المصّة ولا المصتان (٣٥) - حديث  
(١٩٤٢) .

(٣) ابن الجارود ، المتقى ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، كتاب النكاح ، حديث (٦٨٨) .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٧ / ٤٥٤ ، كتاب الرضاع - باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس  
رضعات .

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم؛ ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال: يحرم رضاع الكبير.

(المسألة الثالثة): واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: تثبت الحرمة به. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنما الرضاعة من المجاعة» فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع

---

انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ». قال ابن رشد: خرجه البخاري (١) ومسلم (٢).

قلت هو كذلك بلفظ وإنما الرضاعة من المجاعة وكذلك أخرجه أحمد (٣)

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ١٤٦/٩، كتاب النكاح (٦٧) - باب من قال: لا رضاع بعد حولين (٢١) - حديث (٥١٠٢).

(٢) مسلم، الصحيح، ١٠٧٨/٢، كتاب الرضاع (١٧) - باب إنما الرضاعة من المجاعة (٨) - حديث (١٤٥٥/٣٢).

(٣) أحمد، المسند، ٩٤/٦.

بالفطم ولكنه موجود بالطبع، والقائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع سواء من اشترط منهم الفطام. أو لم يشترطه اختلفوا في هذه المدة، فقال هذه بالمدة حولان فقط، وبه قال زفر، واستحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين، وفي قول الشهر عنه، وفي قول عنه إلى ثلاثة أشهر؛ وقال أبو حنيفة: حولان وستة شهور. وسبب اختلافهم ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة» يقتضي عمومها أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم.

(المسألة الرابعة): وأما هل يحرم الوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع، فإن مالكاً قال: يحرم الوجور واللدود، وقال عطاء وداود: لا يحرم. وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله على الجهة المعتادة؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال: لا

والدارمي (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وابن الجارود (٥) والبيهقي (٦).

(١) الدارمي، السنن، ١٥٨/٢، كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير.

(٢) أبو داود، السنن، ٥٤٨/٢، كتاب النكاح (٦) - باب في رضاعة الكبير (٩) - حديث (٢٠٥٨).

(٣) النسائي، السنن، ١٠٢/٦، كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٦٢٦/١، كتاب النكاح (٩) - باب لا رضاع بعد فصال (٣٧) - حديث (١٩٤٥).

(٥) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٣٢)، كتاب النكاح، حديث (٦٩١).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٦٠/٧، كتاب الرضاع - باب رضاع الكبير.

يحرم الوجور ولا اللدود، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم.

( المسألة الخامسة ) : وأما هل من شرط اللبن المحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره، فإنهم اختلفوا في ذلك أيضاً، فقال ابن القاسم: إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطاً لم تذهب عينه وسبب اختلافهم هل يبقى اللبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى به حكمها كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر. والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟ .

( المسألة السادسة ) : وأما هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق أو لا يعتبر فإنه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط باللبن والحقنة به، ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لموضع الشك هل يصل اللبن من هذه الأعضاء أو لا يصل؟

( المسألة السابعة ) : وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن: أعني زوج المرأة أباً للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب وهي التي يسمونها لبن الفحل، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم؛ وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل، وبالأول قال علي وابن

عباس، وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور: أعني آية الرضاع، وحديث عائشة هو:

« قالت جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله ﷺ فقال: إِنَّهُ عَمَّكَ فَأُذِنِي لَهُ، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » خرّجه البخاري ومسلم ومالك.

١٢٥٥ - حديث عائشة قالت « جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له وسألت رسول الله ﷺ فقال إنه عمك فأذني له فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك ». قال ابن رشد: خرّجه البخاري (١) ومسلم (٢) ومالك (٣).

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد (٤) والدارمي (٥) والأربعة (٦) وابن الجارود (٧)

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣٣٨/٩، كتاب النكاح (٦٧) - باب ما يحلّ من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (١١٧) - حديث (٥٢٣٩).

(٢) مسلم، الصحيح، ١٠٧٠/٢، كتاب الرضاع (١٧) - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١) - حديث (١٤٤٥/٧).

(٣) مالك، الموطأ، ٦٠١/٢، كتاب الرضاع (٣٠) - باب رضاعة الصغير (١) - حديث (٢).

(٤) أحمد، المسند، ١٩٤/٦.

(٥) الدارمي، السنن، ١٥٦/٢، كتاب النكاح - باب ما يحرم من الرضاع.

(٦) أبو داود، السنن، ٥٤٧/٢، كتاب النكاح (٦) - باب في لبن الفحل (٨) - حديث (٢٠٥٧).

● الترمذي، السنن، ٤٥٣/٣، ٤٥٤، كتاب الرضاع (١٠) - باب ما جاء في لبن الفحل (٢) - حديث (١١٤٨).

● النسائي، السنن، ١٠٣/٦، كتاب النكاح - باب لبن الفحل.

● ابن ماجه، السنن، ٦٢٧/١، كتاب النكاح (٩) - باب لبن الفحل (٣٨) - حديث (١٩٤٩).

(٧) ابن الجارود، المتتقى، ص ٢٣٢، كتاب النكاح - حديث (٦٩٢).



فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، وعلى قوله ﷺ:

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ».

قال: لبن الفحل محرم؛ ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » إنما ورد على جهة التأسيس لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال: ذلك الحديث إن عمل

والبيهقي (١).

١٢٥٦ - حديث « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ».

مالك (٢) وأحمد (٣) والبخاري (٤) ومسلم (٥) والأربعة (٦) وغيرهم من حديث

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٥٢/٧، كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم.

(٢) مالك، الموطأ، ٦٠٢/٢، كتاب الرضاع (٣٠) - باب رضاعة الصغير (١١) - حديث (٢).

(٣) أحمد، المسند، ٤٤/٦.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣٣٨/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (١١٧) - حديث (٥٢٣٩).

(٥) مسلم، الصحيح، ١٠٦٨/٢، كتاب الرضاع (١٧) - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١) - حديث (١٤٤٤/٢).

(٦) أبو داود، السنن، ٥٤٥/٢، ٥٤٦، كتاب النكاح (٦) - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٧) - حديث (٢٠٥٥).

● الترمذي، السنن، ٤٥٣/٣، كتاب الرضاع (١٠) - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١) - حديث (١١٤٧).

● النسائي، السنن، ١٠٢/٦، ١٠٣، كتاب النكاح - باب لبن الفحل.

● ابن ماجه، السنن، ٦٢٣/١، كتاب النكاح (٩) - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣٤) - حديث (١٩٣٧) « بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».

بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الرواية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة.

( المسألة الثامنة ): وأما الشهادة على الرضاع فإن قوماً قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين، وقوماً قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء؛ وقوم قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة؛ والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين منهم من اشترط في ذلك فسوّ قولهما بذلك قبل الشهادة. وهو مذهب مالك وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف وابن الماجشون. والذين أجازوا أيضاً شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فسوّ قولها قبل الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من اشترط ذلك، وهي رواية عن مالك، وقد روي عنه أنه لا تجوز فيه شهادة أقل من اثنتين، والسبب في اختلافهم، أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عدل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة

---

عائشة واتفقا (١) على مثله من حديث ابن عباس بلفظ ما يحرم من النسب.

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٥٣/٥، كتاب الشهادات (٥٢) - باب الشهادة على الأنساب،

والرضاع المستفيض، والموت القديم (٧) - حديث (٢٦٤٥).

● مسلم، الصحيح، ١٠٧١/٢، ١٠٧٢، كتاب الرضاع (١٧) - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

(٣) - حديث (١٢، ١٣/١٤٤٧).

الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان، وستأتي هذه المسألة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال، والإجماع منعقد على أنه لا يقضي بشهادة واحدة، والأمر الوارد في ذلك هو:

حديث عقبة بن الحارث قال: «يا رسول الله إني تزوجت امرأةً فأنت امرأةٌ فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنكَ.»

وحمل بعضهم هذا الحديث على النذب جمعاً بينه وبين الأصول وهو

١٢٥٧ - حديث عقبة بن الحارث قال: «يا رسول الله إني تزوجت امرأةً فأنت امرأةٌ فقالت: قد أرضعتكما فقال رسول الله ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَهَا عَنكَ.»

الطيالسي (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) والبخاري (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦)

(١) الطيالسي، المسند، ص ١٩٠، حديث (١٣٣٧).

(٢) أحمد، المسند، ٧/٤.

(٣) الدارمي، السنن، ١٥٧/٢، ١٥٨، كتاب النكاح - باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٥٢/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب شهادة المرضعة (٢٣) - حديث (٥١٠٤).

(٥) أبو داود، السنن، ٢٧/٤، ٢٨، كتاب الأقضية (١٨) - باب الشهادة في الرضاع (١٨) - حديث (٣٦٠٣).

(٦) الترمذي، السنن، ٤٥٧/٣، كتاب الرضاع (١٠) - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (٤) - حديث (١١٥١).

أشبهه، وهي رواية عن مالك.

( المسألة التاسعة ): وأما صفة المرضعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليايسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل، وشذ بعضهم فأوجب حرمة اللبن للرجل، وهذا غير موجود فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبناً إلا باشتراك الاسم واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة. وسبب الخلاف هل يتناولها العموم أو لا يتناولها، ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم، ويكاد تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول.

### الفصل الرابع في مانع الزنا

واختلفوا في زواج الزانية. فأجاز هذا الجمهور، ومنعها قوم، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ هل خرج الزم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث:

---

والنسائي (١) والبيهقي (٢) بالفاظ.

---

(١) النسائي السنن، ١٠٩/٦، كتاب النكاح - باب الشهادة في الرضاع.  
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٦٣/٧، كتاب الرضاع - باب شهادة النساء في الرضاع.

« أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته إنها لا ترد يد لأمس، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: طَلَّقْهَا، فقال له: إني أحبها، فقال له: فأمسكها ».

١٢٥٨ - حديث « أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته إنها لا ترد يد لأمس، فقال له النبي ﷺ طَلَّقْهَا فقال له: إني أحبها فقال له: فأمسكها ».

أبو داود (١) والنسائي (٢) والبزار والخرائطي في اعتلال القلوب والدارقطني في الأفراد والبيهقي (٣) في السنن والضياء في المختارة من حديث ابن عباس والطبراني في الكبير والبيهقي (٤) من حديث جابر وقد اختلف الحفاظ فيه من أصله فصحه بعضهم واستنكره بعضهم كالنسائي وقال أحمد (٥): إنه لا أصل له. وقلده ابن الجوزي فأورده في الموضوعات. وليس كما قال هؤلاء؛ بل الحديث صحيح لا شك فيه لاسيما من حديث ابن عباس فإنه ورد من طريقين كلاهما على شرط الصحيح، بل رجاله محتج بهم في الصحيح، أحدهما من طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب، وعبد الكريم هو ابن المخارق عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن عندي امرأة هي أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لأمس. قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: استمتع بها». رواه النسائي (١) من جهة يزيد بن هارون عن حماد وقال: هذا الحديث ليس بشابت وعبد الكريم ليس

(١) أبو داود، السنن، ٥٤١/٢، ٥٤٢، كتاب النكاح (٦) - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

(٤) - حديث (٢٠٤٩).

(٢) النسائي، السنن، ١٧٠/٦، كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٤/٧، ١٥٥، كتاب النكاح - باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

(٤) البيهقي، المصدر نفسه، ١٥٥/٧.

(٥) انظر ابن الجوزي، الموضوعات، ٢٧٢/٢، كتاب النكاح - باب ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة .

(٦) النسائي، السنن، ٦٧/٦، كتاب النكاح - باب تزويج الزانية.

وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل. وبه قال

بالقويّ، وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب.

قلت: وهذا لا يضر أصلاً فإن الرواة كانوا يعتمدون الإرسال لأغراض كما هو معروف، والحكم لمن وصل كما هو مقرّر. وقد رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق أبي عمر الضرير عن حماد بن سلمة به، وفيه قال حماد بن سلمة: قال أحدهما عن ابن عباس بدون تعيين. ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق محمد بن كثير المصيصي عن حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب وحسين الشهيد معاً به موصولاً بذكر ابن عباس. ورواه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتى رجل فذكره باللفظ الذي ذكره ابن رشد فكأن هارون كان يوصله مرة ويرسله أخرى على عادة الأقدمين، والواقع أنه عنده موصول بدليل من رواه عنه كذلك ومن تابعه على وصله عن شيخه وهو حسين الشهيد وعبد الكريم ويؤيد ذلك وروده عن ابن عباس من طريق أخرى من رواية الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس به أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والبخاري والدارقطني في الأفراد والبيهقي<sup>(٣)</sup> وصححه الضياء فأخرجه في المختارة من هذا الوجه وهو كذلك فإن رجاله رجال الصحيح وهذان الطريقان لم يوردهما ابن الجوزي في الموضوعات ولا عرفهما وإنما أورده من حديث جابر بن عبد الله من رواية عبد

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٤/٧، كتاب النكاح - باب ما يُستدلّ به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

(٢) أبو داود، السنن، ٥٤١/٢، ٥٤٢، كتاب النكاح (٦)، باب التّهي عن تزويج من لم يلد من النّساء (٤) - حديث (٢٠٤٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٤/٧، ١٥٥، كتاب النكاح - باب ما يستدلّ به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

الحسن . وأما زواج الملاعنة من زوجها الملاعن فسنذكرها في كتاب اللعان .

الكريم الجزري عن أبي الزبير عنه قال أتى رجل النبي ﷺ فقال إن امرأتي لا تدفع يد لأمس قال طلقها قال إني أحبها قال استمتع بها . أخرجه من طريق الخلال ثم قال لا أصل له ، ولم يذكر لذلك علّة . والحديث أخرجه من هذا الطريق أيضاً الطبراني في الكبير والبيهقي<sup>(١)</sup> في السنن وزاد البيهقي فأخرجه من طريق حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر وهذا الطريق أيضاً رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على أبي الزبير فقبل عنه هكذا كالجادة وقيل عنه عن مولى لبني هاشم . أخرجه البيهقي من طريق سفیان الثوري عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : « إن امرأتي لا تمنع يد لأمس قال : طلقها . قال : إنها تعجبني . قال : تمتع بها . وقيل : عنه عن هشام مولى رسول الله ﷺ ، أخرجه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> في الاستيعاب من طريق الثوري أيضاً بهذا الإسناد وقال ابن عبد البر : يقولون إنه قال للنبي ﷺ إن امرأته لا تمنع يد لأمس . وعزاه الحافظ في الإصابة للطبري ومطيق وابن قانع وابن منده وغيرهم من أصحاب كتب الصحابة ثم قال ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن أبي الزبير عن جابر فكأنه سلك الجادة .

قلت : والظاهر أن الصواب قول من قال عن أبي الزبير عن مولى لبني هاشم وما عداه وهم ، وكيفما كان الحال فإن ذلك دليل على اشتهاار الحديث وثبوتّه وأنّ له أصلاً ولهذا حكم الحافظ أيضاً بصحّته لما سئل عنه فأجاب بأنه حسن صحيح وقرر صحته من جهة الإسناد ، ثم قال : ولا يلتفت إلى ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات ولم يذكر من طرقه إلا الطريق التي أخرجه الخلال من طريق أبي الزبير عن جابر واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد فأبان ذلك

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٥٥/٧ ، كتاب النكاح - باب ما يستدلّ به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها .

(٢) ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب [ بهامش الإصابة ] ٣/٥٩٧ حرف الهاء باب هشام .

## الفصل الخامس في مانع العدد

واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً، وذلك للأحرار من الرجال. واختلفوا في موضعين: في العبيد، وفيما فوق الأربع. أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعاً، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط، وسبب اختلافهم هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا، وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك. وذلك أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنا: أعني أن حده نصف حد الحر، واختلفوا في غير ذلك. وأما ما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لغيلان لما أسلم وتحتته عشر نسوة:

« أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .

---

عن قلة اطلاع ابن الجوزي وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعتترف بأنّ للحديث أصلاً ولكنه لم تقع له فلذلك لم أر له في مسنده ولا فيما يروى عنه ذكراً أصلاً لا من طريق ابن عباس ولا من طريق جابر سوى ما سأله عنه الخلال وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها.

١٢٥٩ - حديث أن النبي ﷺ قال لغيلان لما أسلم وتحتته عشر نسوة « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .



وقالت فرقة: يجوز تسع، ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب  
مذهب الجمع في الآية المذكورة، أعني جمع الأعداد في قوله تعالى:  
﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾.

## الفصل السادس في مانع الجمع

واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ  
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء  
على منعه، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك. وسبب اختلافهم معارضة عموم  
قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية،

الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق في مسانيدهم والترمذي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وابن  
حبان<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وغيرهم من رواية الزهري عن سالم عن  
أبيه واختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله وسنده بما يطول والكل صواب  
والحديث صحيح.

- 
- (١) الشافعي، الأم، ٥٣/٥، كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.  
(٢) أحمد، المسند، ١٣/٢.  
(٣) الترمذي، السنن، ٤٣٥/٣، كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣٣) -  
حديث (١١٢٨).  
(٤) ابن ماجه، السنن، ٦٢٨/١، كتاب النكاح (٩) - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠) -  
حديث (١٩٥٣).  
(٥) ابن حبان، موارد الظمان، ص ٣١٠، ٣١١، كتاب النكاح (١٧) - باب فيمن أسلم وتحت أكثر من أربع  
نسوة (١٧) - حديث (١٣٧٧).  
(٦) الدارقطني، السنن، ٢٦٩/٣، كتاب النكاح - باب المهر - حديث (٩٤)، (٩٥).  
(٧) الحاكم، المستدرک، ١٩٣/٢، كتاب النكاح.  
(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١٨١/٧، كتاب النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ على عمومه، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلّة الأخوة أو بسبب موجود فيهما. واختلف الذين قالوا بالمنع في ملك اليمين إذا كانت إحداهما بنكاح والأخرى بملك يمين، فمنعه مالك وأبو حنيفة وأجازاه الشافعي، وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال عليه الصلاة والسلام:

« لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ».

واتفقوا على أن العمة ههنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك

---

١٢٦٠ - حديث أبي هريرة: « لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ». قال ابن رشد: إنه متواتر.

قلت: اختلف الحفاظ في ذلك فقال الحافظ أبو بكر الرّازي الجصاص<sup>(١)</sup> في أحكام القرآن قد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

---

(١) أبو بكر أحمد الرّازي الجصاص، أحكام القرآن، ١٣٤/٢، سورة النساء فصل في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر، وأن الخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها وهن الحرات من قبل الأم. واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص، أم هو من باب الخاص أريد به العام؟ والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا أيّ عام هو المقصود به؟ فقال قوم وهم الأكثر وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار: وهو خاص أريد به الخصوص فقط، وأن التحريم لا يتعدى إلى غير من نص عليه، وقال قوم: هو خاص والمراد به العموم، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة، فلا يجوز

---

رواه علي وابن عباس وجابر وابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها ». وفي بعضها « لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ». على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقد تلقاها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها وهي من الأخبار الموجبة للعلم والعمل ا.هـ. ونقل البيهقي (١) عن الشافعي أنه ذكر حديث أبي هريرة ثم قال: « وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يشبه أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة وقد روي من وجه آخر لا يشبه أهل الحديث ».

قال البيهقي (٢): « والذي ذكر من أنه يروى من غير جهة أبي هريرة فكما قال فإنه يروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٦/٧، كتاب النكاح - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه، ١٦٦/٧.

الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عمّة، ولا بين ابنتي خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها، أو بينها وبين بنت خالتها، وقال قوم:

وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ومن النساء عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي ﷺ إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة والله أعلم». ١. هـ. وتعقبه الحافظ<sup>(١)</sup> في الفتح فقال: «وهذا الاختلاف لم يقدر عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقتين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى تخريج البخاري له موصولاً قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعاً صحيحان. وأما من نقل البيهقي أنهم روه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنساً وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً وأحاديثهم موجودة عند بن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٦١/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا تنكح المرأة على عمها (٢٧).

إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة، أعني لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا، ومن هؤلاء من اشترط في هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جميعاً، أعني إذا جعل كل واحد منهما ذكراً والآخر أنثى فلم يجز لهما أن يتناكحا، فهؤلاء لا يحل الجمع بينهما.

ماجدة وأبي يعلى واليزار والطبراني وابن حبان .»

قلت: وحديث أبي هريرة وحده تواتر عنه كما قال ابن عبد البر؛ لأنه روي عنه بالأسانيد الصحيحة من طريق جماعة منهم الأعرج روى طريقه مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup>. ومنهم أبو سلمة روى طريقه أحمد<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup>. ومنهم قبيصة بن ذؤيب

- (١) مالك، الموطأ، ٥٣٢/٢، كتاب النكاح (٢٨) - باب ما لا يجمع بينه من النساء (٨) - حديث (٢٠).
- (٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١٨/٢، كتاب النكاح - الباب الثالث في الترغيب في التزويج - حديث (٥٠).
- (٣) أحمد، المسند، ٤٦٥/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤) الدارمي، السنن، ١٣٦/٢، كتاب النكاح - باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها.
- (٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٦٠/٩، كتاب النكاح (٦٧) - باب لا تنكح المرأة على عمتها (٢٧) - حديث (٥١٠٩).
- (٦) مسلم، الصحيح، ١٠٢٨/٢، كتاب النكاح (١٦) - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) - حديث (١٤٠٨/٣٣).
- (٧) النسائي، السنن، ٩٦/٦، كتاب النكاح - باب الجمع بين المرأة وعمتها.
- (٨) البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٥/٧، كتاب النكاح - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها.
- (٩) أحمد، المسند، ٢٢٩/٢ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٠) مسلم، الصحيح، ١٠٢٩/٢، كتاب النكاح (١٦) - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) - حديث (١٤٠٨/٣٧).
- (١١) النسائي، السنن، ٩٧/٦، كتاب النكاح - باب الجمع بين المرأة وعمتها.
- (١٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٥/٧، كتاب النكاح - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها.

وأما إن جعل في أحد الطرفين ذكر يحرم التزويج ولم يحرم من الطرف الآخر فإن الجمع يجوز كالحال في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من

روى طريقه أحمد (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) والبيهقي (٦). ومنهم الشعبي روى طريقه أحمد (٧) والدارمي (٨) والبخاري (٩) وأبو داود (١٠) والترمذي (١١) والنسائي (١٢) وابن الجارود (١٣) والبيهقي (١٤) وفي حديثه زيادة

- (١) أحمد، المسند، ٤٠١/٢ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٦٠/٩، كتاب النكاح (٦٧) - باب لا تنكح المرأة على عمّتها (٢٧) - حديث (٥١١٠).
- (٣) مسلم، الصحيح، ١٠٢٨/٢، كتاب النكاح (١٦) - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (٤) - حديث (١٤٠٨/٣٥).
- (٤) أبو داود، السنن، ٥٥٤/٢، كتاب النكاح (٦) - باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (١٣) - حديث (٢٠٦٦).
- (٥) النسائي، السنن، ٩٦/٦، ٩٧، كتاب النكاح - باب الجمع بين المرأة وعمّتها.
- (٦) البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٥/٧، كتاب النكاح - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها.
- (٧) أحمد، المسند، ٤٢٦/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٨) الدارمي، السنن، ١٣٦/٢، كتاب النكاح - باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها.
- (٩) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٦٠/٩، كتاب النكاح (٦٧) - باب لا تنكح المرأة على عمّتها (٢٧) - حديث (٥١٠٨).
- (١٠) أبو داود، السنن، ٥٥٣/٢، كتاب النكاح (٦)، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (١٣) - حديث (٢٠٦٥).
- (١١) الترمذي، السنن، ٤٣٣/٣، كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها (٣١) - حديث (١١٢٦).
- (١٢) النسائي، السنن، ٩٨/٦، كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.
- (١٣) ابن الجارود، المتقى، ص (٢٣٠) - كتاب النكاح، حديث (٦٨٥).
- (١٤) البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٦/٧، كتاب النكاح - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها.

غيرها، فإنه إن وضعنا البنت ذكراً لم يحل نكاح المرأة منه لأنها زوج أبيه، وإن جعلنا المرأة ذكراً حل لها نكاح ابنة الزوج لأنها تكون ابنة لأجنبي،

عند بعضهم. ومنهم ابن سيرين روى طريقه أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup> في «الصغير»، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup> في «الحلية»، والبيهقي<sup>(٨)</sup>؛ ومنهم عراك بن مالك روى طريقه مسلم<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> ومنهم عبد الملك بن يسار روى طريقه النسائي<sup>(١٢)</sup>.

أما أحاديث الباقيين فالذي وقفت عليه الآن منهم جابر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمرو بن العاص، وابن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأنس، وأبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري وسمرة بن جندب وعتاب بن أسيد.

- (١) أحمد، المسند، ٤٧٤/١، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) مسلم، الصحيح، ١٠٢٩/٢، كتاب النكاح (١٦) - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) - حديث (١٤٠٨/٣٨).
- (٣) الترمذي، السنن، ٤٣٣/٣، كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٣١) - ضمن الحديث (١١٢٥).
- (٤) النسائي، السنن، ٩٨/٦، كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.
- (٥) ابن ماجه، السنن، ٦٢١/١، كتاب النكاح (٩)، باب لا تنكح المرأة على عمتها.. (٣١) الحديث (١٩٢٩).
- (٦) الطبراني، المعجم الصغير، ٨٨/١، ترجمة إبراهيم بن حماد القاضي.
- (٧) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣٠٧/٦، ترجمة الربيع بن صبيح (٣٨٢).
- (٨) البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٥/٧، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها..
- (٩) مسلم الصحيح، ١٠٢٨/٢، كتاب النكاح (٦)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.. (٤)، الحديث (١٤٠٨/٣٤).
- (١٠) النسائي، السنن، ٩٧/٦، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.
- (١١) البيهقي، السنن، ١٦٥/٧، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها..
- (١٢) النسائي، السنن، ٩٧/٦، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.

وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالك، وأولئك يمنعون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها.

---

فحديث جابر رواه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

وحديث علي رواه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> والبزار<sup>(٨)</sup> من جهة ابن لهيعة عن عبيد الله بن هبيرة السبائي عن عبد الله بن زر الغافقي عن علي.

وحديث ابن مسعود: رواه البزار<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup>.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه أحمد<sup>(١١)</sup>، عن محمد بن جعفر عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به، وهذا سند رجاله ثقات،

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند، ٢٤٧، الحديث (١٧٨٧).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٣٨.

(٣) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٩/١٦٠، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٢٧)، الحديث (٥١٠٨).

(٤) النسائي، السنن، ٦/٩٨، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

(٥) البيهقي، السنن، ٧/١٦٦، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.

(٦) أحمد، المسند، ١/٧٨.

(٧) أبو يعلى، المسند، ٣/٤٠٨، الحديث (١٨٩٠)، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٨) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ٢/١٦٤، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. الحديث (١٤٣٤).

(٩) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ٢/١٦٥، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، الحديث (١٤٣٥).

(١٠) وعزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ٢/١٦٥، المصدر نفسه وفي مجمع الزوائد ٤/٢٦٣، كتاب النكاح.

(١١) أحمد، المسند، ٢/١٨٩.



وله طريق آخر عند الطبراني (١).

وحدّث ابن عباس: رواه أحمد (٢)، وأبو داود (٣)، والترمذي (٤)، وقال: حسن صحيح.

وحدّث ابن عمر بن الخطاب: رواه البزار (٥)، والطبراني (٦)، ورجالهما رجال الصحيح.

وحدّث أنس: رواه ابن القطان في جزئه.  
وحدّث أبي الدرداء: رواه الطبراني (٧) في الكبير وسنده لا بأس به إلا أنه مبهم.

وحدّث أبي سعيد الخدري: رواه أحمد (٨)، وابن ماجه (٩)، والطبراني (١٠) في الأوسط، وأبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن في نسخته،

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٣/٤، كتاب النكاح، باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء.

(٢) أحمد، المسند، ٣٧٢/١، من مسند عبد الله بن عباس.

(٣) أبو داود، السنن، ٥٥٤/٢، كتاب النكاح (٦)، باب ما يكره أن يجمع بين النساء (١٣)، الحدّث (٢٠٦٧).

(٤) الترمذي، السنن، ٤٣٢/٣، كتاب النكاح (٩)، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٣١)، الحدّث (١١٢٥).

(٥) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ١٦٥/٢، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. الحدّث (١٤٣٦).

(٦) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٣/٤، كتاب النكاح، باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء.

(٧) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٤/٤، المصدر نفسه.

(٨) أحمد، المسند، ٦٧/٣.

(٩) ابن ماجه، السنن، ٦٢١/١، كتب النكاح (٩)، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٣١) الحدّث (١٩٣٠).

(١٠) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٣/٤، كتاب النكاح، باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء.

وأبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي في مسنده، من طرق عنه وهو بمجموعها حسن صحيح .

وحديث أبي موسى؛ رواه ابن ماجه (١) إلا أنه من رواية حيان بن مغلس وهو ضعيف .

وحديث سمرة رواه البزار (٢) والطبراني (٣) ورجال الأول ثقات .  
وحديث عتاب بن أسيد رواه الطبراني (٤) بسند ضعيف .

قوله: ومن الحججة لهم ما روي من نكاح المسيبات في غزوة أوطاس إذ استأذنه في العزل فأذن لهم . هذا خلط بين حديثين فإنهم في غزوة أوطاس لم يستأذنه في العزل وإنما تحرّجوا من وطء السبايا التي لهن أزواج فروى أحمد (٥) ومسلم (٦) وأبو داود (٧) والترمذي (٨) والنسائي (٩) والبيهقي (١٠) من حديث أبي علقمة الهاشمي عن أبي

- 
- (١) ابن ماجه ، السنن، ١/٦٢١، باب لا تنكح المرأة على عمتها . (٣١) الحديث (١٩٣١) .  
(٢) أورده الهيثمي، في كشف الأستار ٢/١٦٥، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، الحديث (١٤٣٧) .  
(٣) عزاه للطبراني في « الكبير » و « الأوسط » الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٣، كتاب النكاح، باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء .  
(٤) عزاه للطبراني، الهيثمي في المصدر نفسه .  
(٥) أحمد، المسند ٣/٨٤ .  
(٦) مسلم، الصحيح ٢/١٠٧٩، كتاب الرضاع (١٧)، باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء . . (٩)، الحديث (١٤٥٦/٣٣) .  
(٧) أبوداود، السنن ٢/٦١٢-٦١٣، كتاب النكاح (٦)، باب في وطء السبايا (٤٥)، الحديث (٢١٥٥) .  
(٨) الترمذي، السنن ٥/٢٣٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب « ومن سورة النساء » (٥)، الحديث (٣٠١٧) .  
(٩) النسائي، السنن ٦/١١٠، كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .  
(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/١٦٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

## الفصل السابع في موانع الرق

واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد

سعيد الخدري: « أن النبي ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن». أما استئذانهم في العزل فمتفق عليه<sup>(٢)</sup>، ورواه أيضاً مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وجماعة من حديث الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أيضاً قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سباياً من العرب، فاشتهدنا النساء، واشتدت علينا العزبة. وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة». نعم قال القاضي عياض: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس. فكان ابن رشد وقف على رواية موسى بن عقبة الذي قال في حديثه غزوة أوطاس بدل غزوة المصطلق وهما منه والله أعلم.

(١) النساء (٤)، الآية (٢٤).

(٢) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٣٠٥/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب العزل (٩٦)، الحديث (٥٢١٠).

- مسلم، الصحيح ١٠٦٢/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب حكم العزل (٢٢)، الحديث (١٤٣٨/٢٧).

(٣) مالك، الموطأ ٥٩٤/٢، كتاب الطلاق (٢٩)، باب ما جاء في العزل (٣٤)، الحديث (٩٥) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز.

(٤) أحمد، المسند، ٨٨/٣.

إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها. واختلفوا في نكاح الحر الأمة، فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم، وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ﴾ الآية، لعموم قوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية، وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول إلى الحرّة، والثاني خوف العنت وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ يقتضي بعمومه إنكاحهن من حرّ أو عبد، واحداً كان الحر أو غير واحد، خائفاً للعنت أو غير خائف، لكن دليل الخطاب أقوى ههنا - والله أعلم - من العموم، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح، وهو أيضاً محمول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده. واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين، أعني الذين لم يجيزوا النكاح إلا بالشروط المنصوص عليهما: أحدهما إذا كانت تحته حرة هل هي طول أو ليست بطول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول، وقال غيره: ليست بطول؛ وعن مالك في ذلك القولان. والمسألة الثانية هل يجوز لمن وجد فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمة واحدة ثلاث أو أربع أو ثنتان؟ فمن قال إذا كانت تحته حرة فليس يخاف العنت لأنه غير عزب قال: إذا كانت تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة، ومن قال خوف العنت إنما يعتبر بإطلاق سواء كان عزباً أو متأهلاً، لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى مانعة من

العنت، وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت فله أن ينكح أمة، لأن حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحالها قبلها، وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة التي يريد نكاحها، وهذا بعينه هو السبب في اختلافهم هل ينكح أمة ثانية على الأمة الأولى أو لا ينكحها؟ وذلك أن من اعتبر خوف العنت مع كونه عزباً إذ كان الخوف على العزب أكثر قال: لا ينكح أكثر من أمة واحدة، ومن اعتبره مطلقاً قال: ينكح أكثر من أمة واحدة، وكذلك يقول إنه ينكح على الحرة، واعتباره مطلقاً فيه نظر، وإذا قلنا أن له أن يتزوج على الحرة أمة فتزوجها بغير إذنها فهل لها الخيار في البقاء معه أو في فسخ النكاح؟ اختلف في ذلك قول مالك، واختلفوا إذا وجد طولاً بحرة هل يفارق الأمة أم لا؟ ولم يختلفوا أنه إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها، أعني أصحاب مالك، واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وإنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.

## الفصل الثامن في مانع الكفر

واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ واختلفوا في نكاحها بالملك، واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر. واختلفوا في إحلال الكتابية الأمة بالنكاح؛ واتفقوا على إحلالها بملك اليمين. والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بملك اليمين معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ وعموم قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

**مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴿ وهن المسيبات، وظاهر هذا يقتضي العموم، سواء كانت  
 مشركة أو كتابية، والجمهور على منعها، وبالجواز قال طاوس ومجاهد،  
 ومن الحجة لهم ما روي من نكاح المسيبات في غزوة أوطاس إذ استأذنوه  
 في العزل فأذن لهم، وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار  
 بالعقد، لأن الأصل بناء الخصوص على العموم: أعني أن قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** هو خصوص وقوله: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا  
 الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾** هو عموم، فاستثنى الجمهور الخصوص من  
 العموم، ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخاً للخاص، وهو  
 مذهب بعض الفقهاء، وإنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح  
 لمعارضة العموم في ذلك القياس، وذلك أن قياسها على الحرية يقتضي  
 إباحة تزويجها، وبإقي العموم إذا استثنى منه الحرية يعارض ذلك، لأنه  
 يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقي الباقي على  
 عمومه؛ فمن خصص العموم الباقي بالقياس، أو لم ير الباقي من العموم  
 المخصوص عموماً قال: يجوز نكاح الأمة الكتابية، ومن رجح باقي العموم  
 بعدم التخصيص على القياس قال: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية؛ وهنا  
 أيضاً سبب آخر لاختلافهم، وهو معارضة دليل الخطاب للقياس، وذلك أن  
 قوله تعالى: **﴿مِنَ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الغير  
 مؤمنة بدليل الخطاب وقياسها على الحرية يوجب ذلك والقياس من كل  
 جنس يجوز فيه النكاح بالتزويج، ويجوز فيه النكاح بملك اليمين أصله  
 المسلمات، والطائفة الثانية أنه ثم لم يجز نكاح الأمة المسلمة بالتزويج إلا  
 بشرط فأحرى أن لا يجوز الأمة الكتابية بالتزويج، وإنما اتفقوا على إحلالها  
 بملك اليمين لعموم قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** وإجماعهم على

أن السبي يحل المسبية الغير متزوجة . وإنما اختلفوا في المتزوجة هل يهدم السبي نكاحها، وإن هدم فمتى يهدم؟ فقال قوم: إن سبياً معاً أعني الزوج والزوجة لم يفسخ نكاحهما، وإن سبى أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح، وبه قال أبو حنيفة؛ وقال قوم: بل السبي يهدم سبياً معاً أو سبى أحدهما قبل الآخر وبه قال الشافعي، وعن مالك قولان: أحدهما أن السبي لا يهدم النكاح أصلاً، والثاني أنه يهدم بإطلاق مثل قول الشافعي . والسبب في اختلافهم هل يهدم أو لا يهدم هو تردد المسترقين الذين أمنوا من القتل بين نساء الذميين أهل العهد وبين الكافرة التي لا زوج لها أو المستأجرة من كافر . وأما تفريق أبي حنيفة بين أن يسبياً معاً وبين أن يسبى أحدهما فلأن المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بهما لا الرق، والمؤثر في الإحلال عند غيره هو الرق، وإنما النظر هل هو الرق مع الزوجية أو مع عدم الزوجية؟ والأشبه أن لا يكون للزوجية ههنا حرمة لأن محل الرق وهو الكفر سبب الإحلال . وأما تشبيهها بالذمية فبعيد لأن الذمي إنما أعطي الجزية بشرط أن يُقرَّ على دينه فضلاً عن نكاحه .

## الفصل التاسع

### في مانع الإحرام

واختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت . وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك . وسبب اختلافهم تعارض النقل في هذا الباب، فمنها حديث ابن

عباس: « أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » وهو حديث ثابت النقل خرّجه أهل الصحيح وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال » قال أبو عمر: رويت عنها من طرق شتى، من طريق أبي رافع، ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم. وروى مالك أيضاً من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ ».

فمن رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال: لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكِحُ، ومن رجح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال: يَنْكِحُ وَيَنْكِحُ، وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول والوجه الجمع أو تغليب القول.

---

١٢٦١ - حديث ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » وحديث « أنه ﷺ تزوجها وهو حلال » وحديث عثمان « لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ ».

تقدّم ذلك في الحج (١).

---

(١) تقدم في الحج حديث (٩٠٣).



## الفصل العاشر

### في مانع المرض

واختلفوا في نكاح المريض، فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز، وقال مالك في المشهور عنه: إنه لا يجوز، ويتخرج ذلك من قوله إنه يفرق بينهما وإن صح، ويتخرج من قوله أيضاً إنه لا يفرق بينهما أن التفريق مستحب غير واجب. وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه ولاختلافهم أيضاً سبب آخر، وهو هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم وقياس النكاح على الهبة غير صحيح، لأنهم اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حملها الثلث، ولم يعتبروا بالنكاح هنا بالثلث، وردّ جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إن قوماً رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان والتوقف أيضاً عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقاً إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض

فيها للصناع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيراً ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة.

## الفصل الحادي عشر

### في مانع العدة

واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر- واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً؛ وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية. وسبب اختلافهم هل قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكاً روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسيدي وبين زوجها راشداً الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب؛ وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً، قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها، وربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله. وهو أنه أدخل في النسب شبهة فأشبهه الملاعن. ورُوي عن علي وابن مسعود مخالفة عمر في هذا. والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع

من الأمة. وفي بعض الروايات أن عمر كان قضى بتحريمها، وكون المهر في بيت المال، فلما بلغ ذلك علياً أنكره فرجع عن ذلك عمر، وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه، رواه الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق. وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف.

وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ .

---

١٢٦٢ - قوله: ( وأجمعوا على أنه: « لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ ).

قلت ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وعلي بن أبي طالب، ورويف بن ثابت، وأبي أمامة، وابن عمر، ورجل ثقة، وأبي الدرداء، وجروول بن الأحنف.

فحديث أبي سعيد رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه على شرط مسلم والبيهقي<sup>(٤)</sup> عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ».

وحديث ابن عباس رواه ابن الجارود<sup>(٥)</sup> من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من

---

(١) أحمد، المسند، ٨٧/٣.

(٢) أبو داود، السنن، ٦١٤/٢، كتاب النكاح (٦)، باب في وطه السبايا (٤٥)، الحديث (٢١٥٧).

(٣) الحاكم، المستدرک ١٩٥/٢، كتاب النكاح.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١٢٤/٩، كتاب السير، باب المرأة تسمى مع زوجها، وفي ٤٤٩/٧ كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة.

(٥) ابن الجارود، المتقى ص: (٢٤٤)، كتاب النكاح، الحديث (٧٣٢).

واختلفوا إن وطىء هل يعتق عليه الولد أو لا يعتق، والجمهور على أنه لا يعتق، وسبب اختلافهم هل ماؤه مؤثر في خلقة أو غير مؤثر؟ فإن قلنا أنه مؤثر كان له ابناً بجهة مآ، وإن قلنا أنه ليس بمؤثر لم يكن ذلك.

السباع، وأن توطأ السبايا حتى يضعن». ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض». وكذلك رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ. ورواه فيه أيضاً<sup>(٣)</sup> من وجه آخر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء يضعن ما في بطونهن إذا كن حبالى» ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> من وجه آخر بلفظ: «ليس منا من وطىء حبلى».

وحدّث أبي هريرة رواه الطبراني في الصغير<sup>(٦)</sup> من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع» ورواه أحمد<sup>(٧)</sup> من وجه آخر عنه بلفظ: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره».

وحدّث العرباض بن سارية رواه الترمذي<sup>(٨)</sup> من طريق أبي عاصم النبيل عن

(١) الدارقطني، السنن ٣/٢٥٧، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٥٠).

(٢) عزاه للطبراني في «الأوسط» الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥، كتاب الطلاق، باب الاستبراء.

(٣) عزاه للطبراني في «الأوسط» الهيثمي في المصدر نفسه.

(٤) أحمد، المسند ١/٢٥٦.

(٥) عزاه للطبراني في «الكبير» الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩٩ - ٣٠٠، كتاب النكاح، باب فيمن وطىء امرأة وحملها لغيره.

(٦) الطبراني، المعجم الصغير ١/٩٥، باب من اسمه اسماعيل.

(٧) أحمد، المسند ٢/٣٦٨.

(٨) الترمذي، السنن ٤/١٣٣، كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١٥)، الحديث (١٥٦٤).

وهب أبي خالد عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية أن أباه أخبرها: « أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » ثم قال الترمذي: ( غريب ).

وحدّث علي رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ولفظه: « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع، والحائل حتى تستبرئ بحیضة ». .

وحدّث رويغ بن ثابت رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وابن الجارود<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: « لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » الحدّث بلفظ أبي داود، وقال الترمذي: ( حدّث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويغ بن ثابت ).

وحدّث أبي أمامة رواه الطبراني<sup>(٧)</sup> بسند صحيح عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن ». .

وحدّث ابن عمر رواه الطبراني<sup>(٨)</sup> بمعناه أثناء حدّث طويل وفي سنده ضعف ولفظه: « كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها ». .

- 
- (١) عزاه لابن أبي شيبة، الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٣٤، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق.  
(٢) أحمد، المسند ٤/ ١٠٨، ١٠٩.  
(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٦١٥-٦١٦، كتاب النكاح (٦)، باب في وطء السبايا (٤٥)، الحدّث (٢١٥٨).  
(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٤٣٧، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣٥)، الحدّث (١١٣١).  
(٥) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٤٤)، كتاب النكاح، الحدّث (٧٣١).  
(٦) البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٢٤، كتاب السير، باب المرأة تسمى مع زوجها، وفي ٧/ ٤٤٩، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة.  
(٧) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٠، كتاب النكاح، باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره.  
(٨) عزاه للطبراني، الهيثمي في المصدر نفسه.

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: « كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ  
وَقَدْ غَدَّاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ » .

وحديث الثقة رواه أبو يعلى (١) من حديث يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير  
قال: أخبرني الثقة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الجبالي .

وحديث أبي الدرداء وجرول يأتيان في الذي بعده .

١٢٦٣ - حديث: « كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ وَقَدْ غَدَّاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ » .

الطبراني في الكبير (٢) من حديث خارجة بن مصعب عن رجاء بن حيوة عن أبيه  
عن جده: « أن جارية من خيبر مرت على رسول الله ﷺ وهي مجح (٣) فقال  
النبي ﷺ: لمن هذه؟ قالوا: لفلان. قال: أيطؤها؟ قيل: نعم. قال: فكيف يصنع  
بولدها أيدعيه وليس له بولد أم يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن  
ألعنه لعنة تدخل معه في قبره». جد رجاء بن حيوة هو جرول بن الأحنف (٤) وقيل  
جندل، وخارجة بن مصعب متروك.

لكن رواه الطيالسي (٥) وأحمد (٦) ومسلم (٧) وأبو داود (٨) والبيهقي (٩) من

(١) عزاه لأبي يعلى ، الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٧٢/٢ ، كتاب الطلاق ، باب الاستبراء والترغيب  
في الإماء ، الحديث (١٦٨٣) .

(٢) عزاه للطبراني الهيمثي في المصدر السابق .

(٣) الْمُجْحُ: الحامل المُقْرَب التي دنا ولادها ( ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢٤٠ / ١) .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣١ / ١ ، الترجمة (١١٢٨) .

(٥) أبو داود الطيالسي ، المسند ص (١٣١) ، الحديث (٩٧٧) .

(٦) أحمد ، المسند ١٩٥ / ٥ .

(٧) مسلم ، الصحيح ١٠٦٥ / ٢ - ١٠٦٦ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم وطه الحامل المسبية (٢٣) ،

الحديث (١٤٤١ / ٣٩) .

(٨) أبو داود ، السنن ٦١٤ / ٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في وطه السبايا (٤٥) ، الحديث (٢١٥٦) .

(٩) البيهقي ، السنن الكبرى ٤٤٩ / ٧ ، كتاب العدد ، باب استبراء من ملك الأمة .

وأما النظر في مانع التطلق ثلاثاً، فسيأتي في كتاب الطلاق.

## الفصل الثاني عشر في مانع الزوجية

وأما مانع الزوجية فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين. واختلفوا في المسبية على ما تقدم، واختلفوا أيضاً في الأمة إذا بيعت هل يكون بيعها طلاقاً؟ فالجمهور على أنه ليس بطلاق، وقال قوم: هو طلاق، وهو مروى عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي بن كعب. وسبب اختلافهم معارضة مفهوم حديث بريرة لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يقتضي المسيبات وغيرهن، وتخير بريرة يوجب أن لا يكون بيعها طلاقاً، لأنه لو كان بيعها طلاقاً لما خيرها رسول الله ﷺ بعد العتق، ولكان نفس شراء عائشة لها طلاقاً من زوجها؛ والحجة للجمهور ما خرجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري:

---

حديث أبي الدرداء: « أن النبي ﷺ أتى على امرأة مُجَحَّ على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يُلَمَّ بها؟ فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يُورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ ». ١٢٦٤ - حديث بريرة وتخيرها لما عتقت. تقدم<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقدم حديث (١٢٣٦).

« أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا نساء لهن أزواج، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تأتموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .»

وهذه المسألة هي أليق بكتاب الطلاق. فهذه هي جملة الأشياء المصححة للأنكحة في الإسلام، وهي كما قلنا راجعة إلى ثلاثة أجناس: صفة العاقد والمعقود عليها، وصفة العقد، وصفة الشروط في العقد. وأما الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام ثم طراً عليها الإسلام، فإنهم اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معاً: أعني من الزوج والزوجة، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك؛ واختلفوا في موضعين: أحدهما إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام. والموضع الثاني إذا أسلم أحدهما قبل الآخر.

(فأما المسألة الأولى): وهي إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أسلم وعنده أختان، فإن مالكا، قال: يختار منهن أربعاً ومن الأختين واحدة أيهما شاء، وبه قال الشافعي وأحمد وداود؛ وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: يختار الأوائل منهن في العقد، فإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إذا

---

١٢٦٥ - حديث أبي سعيد الخدري: « أن النبي ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس » الحديث. قال ابن رشد: خرجه ابن أبي شيبة.



أسلم وعنده أختان فارقهما جميعاً ثم استأنف نكاح أيهما شاء، ولم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك غيره. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ورد في ذلك أثران:

أحدهما مرسل مالك « أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً » .

والحديث الثاني: حديث قيس بن الحارث أنه أسلم على الأختين، فقال له رسول الله ﷺ: « اختر أيهما شئت » .

وأما القياس المخالف لهذا الأثر فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام: أعني أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام وفيه ضعف. وأما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وهي المسألة الثانية ثم أسلم الآخر، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال

---

قلت وكذا خرجه جماعة كما تقدم<sup>(١)</sup>.

١٢٦٦ - قوله ( أحدهما مرسل مالك « أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه ) .

الحديث تقدم قريباً<sup>(٢)</sup> موصولاً .

١٢٦٧ - حديث قيس بن الحارث: « أنه أسلم على الأختين، فقال له رسول الله ﷺ: « اختر أيهما شئت » .

قلت هذا وهم لم يسلم قيس بن الحارث على أختين بل على ثمان نسوة كما

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١٢٦٢) .

(٢) تقدم حديث (١٢٥٩) .

مالك وأبو حنيفة والشافعي: إنه إذا أسلمت المرأة قبله فإنه إن أسلم في عدتها كان أحق بها وإن أسلم هو وهي كتابية فنكاحها ثابت لما ورد في

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> وغيرهم من حديث الحارث بن قيس، وبعضهم يسميه قيس بن الحارث قال: « أسلمت وعندني ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهنّ أربعاً » وقد ضعف بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وبشيوخه حميضة بن الشمردل. وقد توبع كل منهما، فإن الدارقطني رواه من جهتهما ومن جهة غيرهما. وأما الذي أسلم على الأختين فهو فيروز الديلملي قال: « أسلمت وعندني أختان، فقال النبي ﷺ: طلق أيتهما شئت » وفي لفظ بعضهم: « اختر أيتهما شئت » رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> وحسنه وابن ماجه<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup>.

- (١) أبو داود، السنن ٢/٦٧٧، كتاب الطلاق (٧)، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٥)، الحديث (٢٢٤١).
- (٢) ابن ماجه، السنن ١/٦٢٨، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠)، الحديث (١٩٥٢).
- (٣) الدارقطني، السنن ٣/٢٧٠ - ٢٧١، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٠٠).
- (٤) البيهقي، السنن الكبرى ٧/١٨٣، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.
- (٥) أحمد، المسند ٤/٢٣٢.
- (٦) أبو داود، السنن ٢/٦٧٨، كتاب الطلاق (٧)، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٥)، الحديث (٢٢٤٣).
- (٧) الترمذي، السنن ٣/٤٣٦، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٣٤)، الحديث (١١٢٩) و(١١٣٠).
- (٨) ابن ماجه، السنن ١/٦٢٧، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣٩)، الحديث (١٩٥١).
- (٩) الدارقطني، السنن ٣/٢٧٣، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٠٥).
- (١٠) البيهقي، السنن الكبرى ٧/١٨٤، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

ذلك من حديث صفوان بن أمية، وذلك:  
« أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، ثم أسلم هو  
فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه » قالوا: وكان بين إسلام صفوان وبين  
إسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ  
وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها  
وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.  
وأما إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة فإنهم اختلفوا في ذلك،  
فقال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة إذا عرض عليها

---

١٢٦٨ - حديث صفوان بن أمية « أن زوجته عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله،  
ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه ». قالوا: وكان بين إسلام صفوان وبين  
إسلام امرأته نحو من شهر.

مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب أنه بلغه: « أن نساءً كن في عهد رسول  
الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت  
الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها  
صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ » وذكر القصة مطولة إلى أن  
قال: « ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده  
امرأته بذلك النكاح » قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله  
الخ. ما ذكره ابن رشد ومن طريق مالك رواه ابن سعد والبيهقي<sup>(٢)</sup>. وقد قال ابن عبد

---

(١) مالك، الموطأ ٢/٥٤٣ - ٥٤٤، كتاب النكاح (٢٨)، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله  
(٢٠)، الحديث (٤٤) و(٤٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٧/١٨٦ - ١٨٧، كتاب النكاح، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام  
أحدهما.

الإسلام فأبت؛ وقال الشافعي: سواء أسلم الرجل قبل المرأة أو المرأة قبل الرجل إذا وقع إسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح، وسبب اختلافهم معارضة العموم للأثر والقياس، وذلك أن عموم قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ يقتضي المفارقة على الفور. وأما الأثر المعارض لمقتضى هذا العموم فما روي من أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما.

وأما القياس المعارض للأثر فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي

---

البر<sup>(١)</sup>: (لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله تعالى).

١٢٦٩ - قوله (روي أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام، فاستقرا على نكاحهما).

الشافعي<sup>(٢)</sup> ومن طريقه البيهقي<sup>(٣)</sup>، قال الشافعي: أنبأنا جماعة من أهل العلم

---

(١) نقله السيوطي في تنوير العوائلك شرح على موطأ مالك ٧٥/٢.

(٢) الشافعي، الأم ٤٧/٥ - ٤٨، كتاب النكاح، باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما.

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

قبله أو هو قبلها. فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضاً قبل.

### الباب الثالث في موجبات الخيار في النكاح

وموجبات الخيار أربعة: العيوب، والإعسار بالصدّاق أو بالنفقة والكسوة. والثالث: الفقد: أعني فقد الزوج. والرابع: العتق للأمة المزوجة فينعتق في هذا الباب أربعة فصول:

#### الفصل الأول في خيار العيوب

اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين. وذلك في موضعين: أحدهما هل يرد بالعيوب أو لا يرد؟ والموضع الثاني إذا قلنا إنه يرد فمن أيها يرد، وما حكم ذلك؟ فأما الموضع الأول فإن مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا: العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك. وقال أهل الظاهر: لا توجب خيار الرد والإمساك، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسبب اختلافهم شيان: أحدهما هل قول الصاحب حجة، والآخر قياس النكاح في ذلك على البيع؟ فأما قول الصاحب الوارد في ذلك فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص وفي بعض الروايات: أو قرن فلها صدّاقها كاملاً وذلك غرم

---

من قریش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، وذكر مثله.

لزوجها على وليها. وأما القياس على البيع فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع، وقال المخالفون لهم: ليس شبيهاً بالبيع لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب ويرد به البيع. وأما الموضع الثاني في الرد بالعيوب فإنهم اختلفوا في أي العيوب يرد بها وفي أيها لا يرد وفي حكم الرد، فاتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء، إما قرن أو رتق في المرأة أو عنة في الرجل أو خصاء. واختلف أصحاب مالك في أربع: في السواد والقرع وبخر الفرج وبخر الفم، فقيل ترد بها، وقيل لا ترد؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا ترد المرأة في النكاح إلا بعينين فقط: القرن والرتق. فأما أحكام الرد فإن القائلين بالرد اتفقوا على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه، واختلفوا إن علم بعد الدخول والمسيس، فقال مالك: إن كان وليها الذي زوجها ممن يظن به لقربه منها أنه عالم بالعيب مثل الأب والأخ فهو غار يرجع عليه الزوج بالصداق وليس يرجع على المرأة بشيء وإن كان بعيداً رجع الزوج على المرأة بالصداق كله إلا ربع دينار فقط. وقال الشافعي: إن دخل لزمه الصداق كله بالمسيس ولا رجوع له عليها ولا على ولي. وسبب اختلافهم تردد تشبيه النكاح بالبيع أو بالنكاح الفاسد الذي وقع فيه المسيس، أعني اتفاهم على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس، لقوله عليه الصلاة والسلام:

« أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا

١٢٧٠ - حديث: « أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » .

استَحَلَّ مِنْهَا .»

فكان موضع الخلاف تردد هذا الفسخ بين حكم الرد بالعيب في البيوع، وبين حكم الأُنكحة المفسوخة: أعني بعد الدخول، واتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العنين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى بينه وبينها بغير عائق. واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة. فقيل لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى، وقيل لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج.

## الفصل الثاني

### في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

واختلفوا في الإعسار بالصداق، فكان الشافعي يقول: تخير إذا لم يدخل بها، وبه قال مالك واختلف أصحابه في قدر التلوم له، فقيل ليس له في ذلك حد، وقيل سنة، وقيل سنتين، وقال أبو حنيفة: هي غريم من الغرماء لا يفرق بينهما ويؤخذ بالنفقة، ولها أن تمتع نفسها حتى يعطيها المهر. وسبب اختلافهم تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطاء تشبيهاً بالإيلاء والعنة. وأما الإعسار بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيدة وجماعة: يفرق

---

الحديث تقدم<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في الحديث (١٢٢٩) في الجزء السادس من هذا الكتاب.

بينهما، وهو مروى عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر، وسبب اختلافهم تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة، لأن الجمهور على القول بالتطبيق على العينين حتى لقد قال ابن المنذر إنه إجماع، وربما قالوا النفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار. وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس.

### الفصل الثالث في خيار الفقد

واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته أو موته في أرض الإسلام، فقال مالك يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا انتهى الكشف عن حياته أو موته فجهل ذلك ضرب لها الحاكم الأجل، فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وحلت، قال: وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً، فقبل سبعون، وقبل ثمانون، وقبل تسعون، وقبل مائة فيمن غاب وهو دون هذه الأسنان، ورُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وهو مروى أيضاً عن عثمان وبه قال الليث، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته، وقولهم مروى عن علي وابن مسعود، والسبب في اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس، وذلك أن



استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك. وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين والمفقودون عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة مفقود في أرض الإسلام وقع الخلاف فيه، ومفقود في أرض الحرب، ومفقود في حروب الإسلام، أعني فيما بينهم ومفقود في حروب الكفار، والخلاف عن مالك وعن أصحابه في الثلاثة الأصناف من المفقودين كثير؛ فأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه عندهم حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب، فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين. وأما المفقود في حروب المسلمين فقال: إن حكمه حكم المقتول دون تلوم، وقيل يتلوم له بحسب بعدد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه وأقصى الأجل في ذلك سنة، وأما المفقود في حروب الكفار ففيه في المذهب أربعة أقوال: قيل حكمه حكم الأسير، وقيل حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة، إلا أن يكون بموضع لا يخفى أمره فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتنهم، والقول الثالث أن حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين، والرابع حكمه حكم المقتول في زوجته، وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله أعني يعمر وحينئذ يورث، وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، وبين العلماء فيه اختلاف، أعني بين القائلين بالقياس.

## الفصل الرابع في خيار العتق

واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار، واختلفوا إذا عتقت تحت الحر هل لها خيار أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي وأحمد والليث لا خيار لها، وقال أبو حنيفة والثوري لها الخيار حرّاً كان أو عبداً، وسبب اختلافهم تعارض النقل في حديث بريرة، واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة، أو الجبر على تزويجها من عبد؛ فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال: تخير تحت الحر والعبد، ومن قال الجبر على تزويج العبد فقط قال: تخير تحت العبد فقط. وأما اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود ورؤي عن عائشة أن زوجها كان حرّاً، وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث.

---

١٢٧١ - قوله: ( فإنه روي عن ابن عباس: « أن زوج بريرة كان عبداً أسود » وروي عن عائشة: « أن زوجها كان حرّاً » وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث ).

أما حديث ابن عباس فرواه أحمد<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> والأربعة<sup>(٤)</sup>

---

(١) أحمد، المسند ١/٢١٥.

(٢) الدارمي، السنن ٢/١٦٩ - ١٧٠، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.

(٣) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٩/٤٠٦ - ٤٠٨، كتاب الطلاق (٦٨)، باب خيار الأمة تحت

العبد (١٥)، الحديث (٥٢٨٠) و (٥٢٨١) و (٥٢٨٢)، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

(١٦)، الحديث (٥٢٨٣).

(٤) أبوداود،: السنن ٢/٦٧٠ - ٦٧١، كتاب الطلاق (٧)، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد =

واختلفوا أيضاً في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه، فقال مالك والشافعي: يكون لها الخيار ما لم يمسه، وقال أبو حنيفة: خيارها على

والدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن عكرمة عنه: « أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مُغيث، كآني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حب مُغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مُغيثاً؟ فقال لها النبي ﷺ: لو راجعته. قالت: يا رسول الله! أتأمرني؟ فقال: إنما أنا شافع. قالت: لا حاجة لي فيه.»

وأما حديث عائشة فرواه أحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> والأربعة<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: « كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت خيرها

= (١٩)، الحديث (٢٢٣١).

- الترمذي، السنن ٤٦٢/٣، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٧)، الحديث (١١٥٦) وقال: (حسن صحيح).

- النسائي، السنن ٢٤٥/٨، كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم.  
- ابن ماجه، السنن ٦٧١/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب خيار الأمة، إذا أعتقت (٢٩)، الحديث (٢٠٧٥).

(١) الدارقطني، السنن ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، كتاب النكاح، باب المهر، الاحاديث (١٨٢ - ١٨٤).  
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٢٢١/٧ - ٢٢٢، كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد.  
(٣) أحمد، المسند ٤٢/٦.

(٤) الدارمي، السنن ١٦٩/٢، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.  
(٥) أبو داود، السنن ٦٧٢/٢، كتاب الطلاق (٧)، باب من قال: كان حراً (٢٠)، الحديث (٢٢٣٥).  
- الترمذي، السنن ٤٦١/٣، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٧)، الحديث (١١٥٥).

- النسائي، السنن ١٦٣/٦، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر.  
- ابن ماجه، السنن ٦٧٠/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٩)، الحديث (٢٠٧٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٢٢٣/٧، كتاب النكاح، باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت.

المجلس، وقال الأوزاعي: إنما يسقط خيارها بالميسس إذا علمت أن الميسس يسقط خيارها.

## الباب الرابع في حقوق الزوجية

واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، ولما ثبت

---

رسول الله ﷺ فاختارت نفسها» والصحيح أن قوله في الحديث: «كان زوجها حراً» من كلام الأسود، لا من كلام عائشة، كما رواه البخاري (١) وغيره من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها بقصة شرائها بريرة وإعتاقها وتخييرها، وفي آخر الحديث قال الأسود: (وكان زوجها حراً). قال البخاري: (قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رايته عبداً، أصح).

قلت: وقد صحَّ عنها من رواية ابن أخيها القاسم بن محمد، ومن رواية ابن أختها عروة بن الزبير: «أنه كان عبداً» وروايتها في صحيح مسلم (٢)، وفي حديث عروة قولها: «ولو كان حراً لم يخيرها». وفي رواية القاسم عند أحمد (٣)، والدارقطني (٤) قول النبي ﷺ لبريرة اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه وهذا صريح لا يقبل التأويل وله مع ذلك مؤيدات أخرى.

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ١٢/٤٠ - ٤١، كتاب الفرائض (٨٥)، باب ميراث السائبة (٢٠)، الحديث (٦٧٥٤).

(٢) رواية القاسم بن محمد: مسلم، الصحيح ٢/١١٤٣، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (١٥٠٤/١١).

- رواية عروة بن الزبير: مسلم، المصدر نفسه، الحديث (١٥٠٤/٩) و(١٥٠٤/١٣).

(٣) أحمد، المسند، ٦/١٨٠.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/٢٨٩، كتاب النكاح، الحديث (١٦٤) باب المهر.

من قوله عليه الصلاة والسلام :

« وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ولقوله لهند: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها، واختلفوا في أربعة مواضع في وقت وجوبها، ومقدارها، ولمن تجب؟ وعلى من تجب؟ فأما وقت وجوبها فإن

---

١٢٧٢ - حديث: « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

هو في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وهو في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره كما سبق عزوه في الحج وفيه قول النبي ﷺ في خطبته يوم عرفة: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الحديث. ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ بالخطبة بطولها وفيه: فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأن لهن عليكم ولكم عليهن حقاً أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف الحديث وهو في سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> من الوجه الذي خرجه منه أحمد لكنه لم يذكر منه إلا النشوز وفيه علي بن زيد وفيه مقال .

١٢٧٣ - حديث: « قَوْلُهُ ﷺ لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

---

(١) مسلم ، الصحيح، ٢/ ٨٨٩، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) أحمد، المسند، ٥/ ٧٢، ٧٣ .

(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٦٢، كتاب المناسك (٥)، باب صفة حجة النبي ﷺ (٥٧)، الحديث (١٩٠٥) .

مالكاً قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ، وقال أبو حنيفة والشافعي: يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت هي بالغاً، وأما إذا كان هو بالغاً والزوجة صغيرة فللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والقول الثاني أن لها النفقة بإطلاق، وسبب اختلافهم هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض. وأما مقدار النفقة فذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وبه قال أبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة، فعلى الموسر مدان، وعلى الأوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد. وسبب اختلافهم تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة وأن الإطعام محدود. واختلفوا من هذا الباب في

أحمد<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وآخرون من حديث عائشة أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

(١) أحمد، المسند، ٥٠/٦.

(٢) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٤/٤٠٥، كتاب البيوع (٣٤)، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٩٥)، الحديث (٢٢١١).

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/١٣٣٨، كتاب الأقضية (٣٠)، باب قضية هند (٤) الحديث (١٧١٤/٧).

(٤) أبو داود، السنن، ٣/٨٠٢، كتاب البيوع (١٧)، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١) الحديث (٣٥٣٢).

(٥) النسائي، السنن، ٨/٢٤٦، كتاب آداب القضاء، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/٧٦٩، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للمرأة من مال زوجها (٦٥) الحديث (٢٢٩٣).

(٧) البيهقي، السنن، ٧/٤٧٧، كتاب النفقات، باب النفقة على الأولاد.

هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟ وإن وجبت فكم يجب؟ والجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، وقيل بل على الزوجة خدمة البيت، واختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة على كم تجب نفقته؟ فقالت طائفة: ينفق على خادم واحدة، وقيل على خادمين إذا كانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان وبه قال مالك وأبو ثور، ولست أعرف دليلاً شرعياً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيهه الإخدام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية.

وأما لمن تجب النفقة فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحرّة الغير ناشز. واختلفوا في الناشز والأمة. فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة. وسبب الخلاف معارضة العموم

---

شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

١٢٧٤ - قوله: (فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية).

يريد بالنص الآية وهي قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة الطلاق (٦٥)، الآية (٦).

للمفهوم، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام:  
« ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ».

يقتضي أن الناشز، وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز. وأما الأمة فاختلف فيها أصحاب مالك اختلافاً كثيراً، فقيل لها النفقة كالحرّة، وهو المشهور، وقيل لا نفقة لها وقيل أيضاً إن كانت تأتيه فلها النفقة، وإن كان يأتيها فلا نفقة لها، وقيل لها النفقة في الوقت الذي تأتيه، وقيل إن كان الزوج حرّاً فعليه النفقة، وإن كان عبداً فلا نفقة عليه. وسبب اختلافهم معارضة العموم للقياس، وذلك أن العموم يقتضي لها وجوب النفقة، والقياس يقتضي أن لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها، أو تكون النفقة بينهما لأن كل واحد منهما ينتفع بها ضرباً من الانتفاع، ولذلك قال قوم: عليه النفقة في اليوم الذي تأتيه. وقال ابن حبيب: يحكم على مولى الأمة المزوجة أن تأتي زوجها في كل أربعة أيام، وأما على من تجب، فاتفقوا أيضاً أنها تجب على الزوج الحر الحاضر، واختلفوا في العبد والغائب. فأما العبد فقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن على العبد نفقة زوجته، وقال أبو المصعب من أصحاب مالك: لا نفقة عليه، وسبب الخلاف معارضة العموم لكون العبد محجوراً عليه في ماله. وأما الغائب فالجمهور على وجوب النفقة عليه، وقال أبو حنيفة، لا تجب إلا بإيجاب السلطان. وإنما اختلفوا فيمن القول قوله إذا اختلفوا في الإنفاق، وسيأتي ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله، وكذلك اتفقوا على

---

١٢٧٥ - حديث « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ».



أن من حقوق الزوجات العدل بينهما في القسم ، لما ثبت من قسمه ﷺ بين أزواجه .

ولقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا كان للرجل امرأتان فمآل إلى

تقدم قريباً (١) .

١٢٧٦ - قوله : ( لما ثبت من قسمه ﷺ بين أزواجه ) .

مسلم (٢) من حديث أنس قال كان للنبي ﷺ تسع نسوة وكان إذا قسم بينهما لا ينتهي إلى المرأة إلا إلى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها؛ وروى الدارمي (٣)، والأربعة (٤)، والحاكم (٥) والبيهقي (٦) وجماعة من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك وفي الباب غير هذا .

١٢٧٧ - حديث: « إذا كانت للرجل امرأتان فمآل إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد

(١) تقدم حديث (١٢٧٢) .

(٢) مسلم، الصحيح، ١٠٨٤/٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب القسم بين الزوجات . . (١٣)، الحديث (١٤٦٢/٤٦) .

(٣) الدارمي، السنن، ١٤٤/٢، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء .

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، ٦٠١/، كتاب النكاح (٦)، باب القسم بين النساء (٣٩) الحديث (٢١٣٤) .

- أخرجه الترمذي، السنن، ٤٤٦/٣، كتاب النكاح (٩)، باب التسوية بين الضرائر (٤٢) الحديث (١١٤٠) .

- وأخرجه النسائي، السنن، ٦٤/٧، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل الى بعض نساته دون بعض .

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٦٣٣/١، كتاب النكاح (٩)، باب القسمة بين النساء (٤٧) الحديث (١٩٧١) .

(٥) الحاكم، المستدرک، ١٨٧/٢، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل بين النساء .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٨/٧، كتاب القسم والنشوز، باب لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء .

## إحداهما جاء يوم القيامة وأحدُ شقيقه مائلٌ .

### شقيقه مائلٌ .

أحمد<sup>(١)</sup>، والدارمي<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وابن الجارود<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> وغيرهم، من حديث همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط لفظ الترمذي<sup>(١٠)</sup>، والحاكم<sup>(١١)</sup> وقال: (صحيح على شرط الشيخين)؛ وأمّا الترمذي<sup>(١٢)</sup> فقال: (إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام).

قلت: همام ثقة والحديث لا مجال للرأي فيه فيكون الأصل فيه الوقف فحتى لو وهم همام في رفعه فإن الأصل فيه الرفع لأن الموقوف الذي من هذا القبيل له حكم الرفع وقد ورد مرفوعاً من حديث أنس بن مالك رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس قال قال

- (١) أحمد، المسند، ٣٤٧/٢.
- (٢) الدارمي، السنن، ١٤٣/٢، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء.
- (٣) أبو داود، السنن، ٦٠٠/٢، كتاب النكاح (٦)، باب القسم بين النساء (٣٩)، الحديث (٣١٣٣).
- (٤) الترمذي، السنن، ٤٤٧/٣، كتاب النكاح (٩)، باب التسوية بين الضرائر (٤٢)، الحديث (١١٤١).
- (٥) النسائي، السنن، ٦٣/٧، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.
- (٦) ابن ماجه، السنن، ٦٣٣/١، كتاب النكاح (٩)، باب القسمة بين النساء (٤٧)، الحديث (١٩٦٩).
- (٧) ابن الجارود، المنتقى، ٢٤١، كتاب النكاح، الحديث (٧٢٢).
- (٨) الحاكم، المستدرک، ١٨٦/٢، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل بين النساء.
- (٩) البيهقي، السنن، ٢٩٧/٧، كتاب القسم والنشوز باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها.
- (١٠) الترمذي، السنن، ٤٤٧/٣، المصدر السابق.
- (١١) الحاكم، المستدرک، ١٨٦/٢، المصدر السابق.
- (١٢) الترمذي، السنن، ٤٤٧/٣، كتاب النكاح (٩)، باب التسوية بين الضرائر (٤٢)، الحديث (١١٤١).

ولما ثبت: « أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد السفر أقرع

بينهن » .

واختلفوا في مقام الزوج عند البكر والثيب وهل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما: يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج؛ وقال أبو حنيفة: الإقامة عندهن سواء بكرأ كانت أو ثيباً، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى. وسبب اختلافهم معارضة حديث أنس لحديث أم سلمة.

رسول الله ﷺ: من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ومحمد بن الحارث الحارثي (١) مختلف فيه وقد ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ونقل الثاني عن عبيد الله بن عمر القواريري أنه ثقة وقال البزار مشهور ليس به بأس وإنما تأتي هذه الأحاديث يعني التي أنكرت عليه من شيخه ابن البيلماني وهذا الحديث ليس هو عن ابن البيلماني فيكون حسناً أو صحيحاً إن شاء الله .

١٢٧٨ - قوله: (ولما ثبت «أنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بينهن»).

يعني نساءه متفق عليه (٢) من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» .

(١) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠٥/٩، ترجمة محمد بن الحارث الحارثي (١٤٠).

(٢) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٢١٨/٥، كتاب الهبة (٥١)، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥)، الحديث (٢٥٩٣).

● مسلم، الصحيح، ٢١٣٠/٤، كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك (١٠)، الحديث (٢٧٧٠/٥٦).

وحدِيث أنس هو : « أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً » .

١٢٧٩ - حدِيث أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً »، قال ابن رشد : خرجه أبو داود .

قلت هذا وهم فإن الحديث لا يوجد بهذا اللفظ والنسبة إلى فعل النبي ﷺ لا عند أبي داود ولا عند غيره والحديث خرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والطحاوي (٥) وابن الجارود (٦) والبيهقي (٧) من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقَسَم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَم، قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ » لفظ البخاري، ولفظ مسلم وأبي داود عن أبي قلابة عن أنس قال : « إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً . ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال : السنة كذلك » وعند مسلم : قال خالد : ولو قلت إنه رفعه الخ . وكذا وقع عند بعضهم نسبة ذلك القول إلى خالد، وعند

(١) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٩/٣١٣ - ٣١٤، كتاب النكاح (٦٧)، باب إذا تزوج البكر على الثيب (١٠٠)، الحديث (٢٥١٣)، وباب إذا تزوج الثيب على البكر (١٠١)، الحديث (٥٢١٤) .  
(٢) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٨٤، كتاب الرضاع (١٧)، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (١٢)، الحديث (١٤٦١/٤٤) .

(٣) أبو داود، السنن ٢/٥٩٥، كتاب النكاح (٦)، باب في المقام عند البكر (٣٥)، الحديث (٢١٢٢) .  
(٤) الترمذي، السنن ٣/٤٤٥، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (٤١)، الحديث (١١٣٩) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/٢٧ - ٢٨، كتاب النكاح، باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها .

(٦) ابن الجارود، المنتقى ص : (٢٤٢) كتاب النكاح، الحديث (٧٢٤) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٧/٣٠١ - ٣٠٢، كتاب القسم والنشوز، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء .

وحديث أم سلمة هو: « أن النبي ﷺ تزوجها فأصبحت عنده فقال: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ. »

وحديث أم سلمة هو مدني متفق عليه خرجه مالك والبخاري ومسلم وحديث أنس حديث بصري خرجه أبو داود، فصار أهل المدينة إلى

---

الآخرين نسبته إلى أبي قلابة. قال الترمذي: (وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس).

قلت رواية محمد بن إسحاق خرجه الدارمي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم في الحلية<sup>(٤)</sup> وجماعة ولفظه عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام، ثم يعود» لفظ الدارقطني، وقال الآخرون: عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: « للبكر سبع، وللثيب ثلاث» ولم ينفرد محمد بن إسحاق برفعه، بل تابعه سفيان عن أيوب، وخالد عن أبي قلابة، أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> من رواية أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي عن أبي عاصم عن سفيان به . .

١٢٨٠ - حديث أم سلمة: « أن النبي ﷺ تزوجها فأصبحت عنده فقال: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ. »

- 
- (١) الدارمي، السنن ٢/١٤٤، كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها.  
(٢) ابن ماجه، السنن ١/٦١٧، كتاب النكاح (٩)، باب الإقامة على البكر والثيب (٢٦)، الحديث (١٩١٧).  
(٣) الدارقطني، السنن ٣/٢٨٣، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٤٠).  
(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٢/٢٨٨، في ترجمة عبد الله بن زيد الجرمي رقم (١٩٢)، وفي ٣/١٣ في ترجمة أيوب السختياني رقم (٢٠١).  
(٥) البيهقي، المصدر السابق ٧/٣٠٢.

ما خرجه أهل البصرة، وصار أهل الكوفة إلى ما خرّجه أهل المدينة .  
واختلف أصحاب مالك في هل مقامه عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً  
واجب أو مستحب؟ فقال ابن القاسم: هو واجب، وقال ابن عبد الحكم:  
يستحب، وسبب الخلاف حمل فعله عليه الصلاة والسلام على النذب أو على  
الوجوب. وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت على  
اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق،  
وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة ولم يوجبوا

فَقَالَتْ: ثَلُثٌ؛ قال ابن رشد: خرّجه مالك<sup>(١)</sup>، والبخاري، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

قلت لم يخرج البخاري بل مالك، ومسلم، وكذلك خرّجه أحمد<sup>(٣)</sup>،  
والدارمي<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>؛ وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، والطحاوي<sup>(٨)</sup>،  
والدارقطني<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم في «الحلية»<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، وآخرون، وعند بعضهم أنه

(١) مالك، الموطأ، ٢/٥٢٩، كتاب النكاح (٢٨)، باب المقام عند البكر والأيم (٥)، الحديث (١٤).  
(٢) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٨٣، كتاب الرضاع (١٧)، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج  
عندها (١٢)، الحديث (١٤٢/٤٢).  
(٣) أحمد، المسند، ٦/٢٩٢.

(٤) الدارمي، السنن، ٢/١٤٤، كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما.  
(٥) أبو داود، السنن، ٢/٥٩٤، كتاب النكاح (٦)، باب المقام عند البكر (٣٥) الحديث (٢١٢٢).  
(٦) عزاه إليه المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٣/٥٦، ٥٧، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر،  
الحديث (٢٠٣٦).

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/٦١٧، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (٢٦)، الحديث (١٩١٧).  
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/٢٨، كتاب النكاح، باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا  
تزوجها.

(٩) الدارقطني، السنن، ٣/٢٨٤، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٤٣).

(١٠) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٧/٩٥، ترجمة سفيان الثوري.

(١١) البيهقي، السنن، ٧/٣٠٠، ٣٠١، كتاب القسم والنشوز، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء.

ذلك على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك. وسبب اختلافهم هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع! أعني إيجابه، أو متضمنة أمره فقط؟ فمن قال أمره قال: لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال: يجب عليها الإرضاع. وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة. وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع، هذا إجماع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيراً لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» لأن الأمة والمسبية إذا لم يفرق بينها وبين ولدها فأخص بذلك الحرّة، واختلفوا إذا بلغ الولد حد التمييز فقال قوم بخير، ومنهم الشافعي، واحتجوا بأثر ورد في ذلك، وبقي قوم على الأصل لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث، والجمهور على أن تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة لما روي أن رسول الله ﷺ قال «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل. وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب فليس في ذلك شيء يعتمد عليه.

---

قال لها ذلك بعد ثلاث ولفظ الحديث عندهم أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لِنِسَائِي وكلتا الروايتين في صحيح مسلم (١).

---

(١) مسلم، الصحيح، ١٠٨٣/٢، كتاب الرضاع (١٧)، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (١٢)، الحديث (١٤٦٠/٤١).

## الباب الخامس

### في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها

والأنكحة التي ورد النهي فيها مصرحاً بأربعة: نكاح الشغار،  
ونكاح المتعة، والخِطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلل.  
فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته

---

١٢٨١ - قوله: (والأنكحة التي ورد النهي فيها مصرحاً بأربعة: نكاح الشغار ونكاح المتعة والخِطبة على الخطبة ونكاح المحلل).

أما نكاح الشغار فروى مالك<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup>،  
ومسلم<sup>(٥)</sup>، والأربعة<sup>(٦)</sup>، وجماعة من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) مالك، الموطأ، ٥٣٥/٢، كتاب النكاح (٢٨)، باب ما لا يجوز من النكاح (١١)، الحديث (٢٤).

(٢) أحمد، المسند، ٦٢/٢.

(٣) الدارمي، السنن، ١٣٦/٢، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار.

(٤) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ١٦٢/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب الشغار (٢٨)، الحديث (٥١١٢).

(٥) مسلم، الصحيح، ١٠٣٤/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح الشغار (٧)، الحديث (١٤١٥/٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود، السنن، ٥٦٠/٢، كتاب النكاح (٦)، باب الشغار (١٥)، الحديث (٢٠٧٤).

● وأخرجه الترمذي، السنن، ٤٣١/٣، ٤٣٢، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح الشغار (٣٠)،  
الحديث (١١٢٤).

● وأخرجه النسائي، السنن، ١١٠/٦، كتاب النكاح، باب الشغار.

● وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٦٠٦، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن الشغار (١٦)، الحديث (١٨٨٣).



رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بضع الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، واختلفوا إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصحح ويفسخ أبداً قبل

---

الشغار قال نافع والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق؛ وروى مسلم<sup>(١)</sup>، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال لا شغار في الإسلام.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وأنس، ومعاوية، وعمران بن حصين، وأبي ريحانة، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب، ووائل بن حجر، وابن عباس.

فحديث أبي هريرة: رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي ولفظ النسائي نهى عن الشغار قال عبيد الله والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته ولم يذكر ابن ماجه التفسير.

---

(١) مسلم، الصحيح، ١٠٣٥/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح الشغار (٧) الحديث (١٤١٥/٦٠).

(٢) أحمد، المسند، ٤٣٩/٢.

(٣) مسلم، الصحيح، ١٠٣٥/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح الشغار (٧)، الحديث (١٤١٦/٦١).

(٤) النسائي، السنن، ١١٢/٦، كتاب النكاح، باب تفسير الشغار.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٦٠٦/١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن الشغار (١٦) الحديث (١٨٨٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٠/٧، كتاب النكاح، باب الشغار.

الدخول وبعده، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن سمي لإحداهما صداقاً أو لهما معاً فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سميها فاسد؛ وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث وأحمد

---

وحديث أنس: رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وبلفظ لا شغار في الإسلام.

وحديث جابر: رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

وحديث معاوية: رواه أحمد<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، من طريق محمد بن إسحاق، ثنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كان جعلاه صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ١٨٤/٦، كتاب النكاح، باب الشغار، الحديث (١٠٤٣٤).

(٢) أحمد، المسند، ١٦٥/٣.

(٣) النسائي، السنن، ١١١/٦، كتاب النكاح، باب الشغار.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٦٠٦/١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن الشغار (١٦) الحديث (١٨٨٥).

(٥) البيهقي، السنن، ٢٠٠/٧، كتاب النكاح، باب الشغار.

(٦) مسلم، الصحيح، ١٠٣٥/٢، كتاب النكاح (١٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٧)، الحديث

(١٤١٧/٦٢).

(٧) البيهقي، السنن، ٢٠٠/٧، كتاب النكاح، باب الشغار.

(٨) أحمد، المسند، ٩٤/٤.

(٩) أبو داود، السنن، ٥٦١/٢، كتاب النكاح (٦)، باب في الشغار (١٥)، الحديث (٢٠٧٥).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٠/٧، كتاب النكاح، باب الشغار.

وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري . وسبب اختلافهم هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل ، فإن قلنا غير معلل لزم الفسخ على

---

وحديث عمران بن حصين : رواه أحمد<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup> بلفظ : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا، وقال الترمذي<sup>(٤)</sup> : حسن صحيح .

وحديث أبي ریحانة : رواه أبو الشيخ في كتاب النكاح له قال نهى رسول الله ﷺ المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر .

وحديث أبي بن كعب : رواه الطبراني في «الصغير»<sup>(٥)</sup> من طريق يوسف بن خالد السمطي ، عن موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا شغار في الإسلام قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما ، ويوسف بن خالد السمطي كذاب .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ لا شغار في الإسلام .

وحديث سمرة : رواه البزار<sup>(٧)</sup>، والطبراني في «الكبير»<sup>(٨)</sup> قال كان رسول

---

(١) أحمد، المسند، ٤/٤٤٣ .

(٢) الترمذي، السنن، ٣/٤٣١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح الشغار (٣٠)، الحديث (١١٢٣) .

(٣) النسائي، السنن، ٦/١١١، كتاب النكاح، باب في الشغار .

(٤) الترمذي، السنن، ٣/٤٣١، المصدر السابق نفسه .

(٥) الطبراني، المعجم الصغير، ١/١٥٨، ترجمة خلف بن عبد الله الضبي .

(٦) أحمد، المسند، ٢/٢١٥ .

(٧) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ٢/١٦٦، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار .

الحديث (١٤٣٩) .

(٨) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/٢٦٦، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار .

الإطلاق، وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل مثل العقد على خمر أو على خنزير، وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر

الله ﷺ ينهى عن الشغار بين النساء.

وحديث وائل بن حجر : رواه البزار (١) بلفظ : نهى عن الشغار.

وحديث ابن عباس : رواه ابن عدي، والطبراني، من طريق أبي الصباح الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لا شغار في الإسلام والشغار أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق.

فصل: وأما نكاح المتعة فسيذكره ابن رشد قريباً.

وأما الخطبة على خطبة أخيه فتقدمت الأحاديث في ذلك أول الباب.

وأما نكاح المحلل ففيه حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، رواه أحمد (٣)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٦)، والبيهقي (٧)، من حديث علي عليه السلام؛ ورواه أحمد (٨)، وإسحاق، والترمذي (٩) وصححه، والنسائي (١٠)، والبيهقي (١١)،

(١) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ١٦٦/٢، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار الحديث (١٤٤٠).

(٢) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٧/٤، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار. (٣) أحمد، المسند ٨٧/١.

(٤) أبو داود، السنن، ٥٦٢/٢، كتاب النكاح (٦)، باب في التحليل (١٦)، الحديث (٢٠٧٦).

(٥) الترمذي، السنن، ٤٢٧/٣، كتاب النكاح (٩)، باب المُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (٢٨)، الحديث (١١١٩).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٦٢٢/١، كتاب النكاح (٩)، باب المُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (٣٣)، الحديث (١٩٣٥).

(٧) البيهقي، السنن، ٢٠٨/٧، كتاب النكاح، باب في نكاح المحلل.

(٨) أحمد، المسند، ٤٥٠/١.

(٩) الترمذي، السنن، ٤٢٨/٣، كتاب النكاح (٩)، باب المحل والمحلل له (٢٨)، الحديث (١١٢٠).

(١٠) النسائي، السنن، ١٤٩/٦، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٨/٧، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل.

والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل، وكان مالكاً رضي الله عنه رأى أن الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد ففساد العقد ههنا من قبل فساد الصداق مخصوص لتعلق النهي به، أو رأى أن

وجماعة من طرق عن ابن مسعود بلفظ: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له؛ ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له، قال الحاكم<sup>(٥)</sup>: صحيح الإسناد وكذا صححه غيره وأعلن بما هو مرفوع؛ ورواه الترمذي<sup>(٦)</sup>، من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر ثم قال: (هذا حديث إسناده ليس بالقائم، فإن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup>، وإسحاق، وأبو يعلى، والبزار<sup>(٩)</sup>، وابن الجارود<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، من حديث أبي

- 
- (١) ابن ماجه، السنن، ١/٦٢٣، كتاب النكاح (٩)، باب المحلل والمحلل له (٣٣)، الحديث (١٩٣٦).
  - (٢) الدارقطني، السنن، ٣/٢٥١، كتاب النكاح، الحديث (٢٨).
  - (٣) الحاكم، المستدرک، ٢/١٩٩، كتاب الطلاق، باب لعن الله المحل والمحلل له.
  - (٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٠٨، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل.
  - (٥) الحاكم، المستدرک، ٢/١٩٩ المصدر السابق.
  - (٦) الترمذي، السنن، ٣/٤٢٨، كتاب النكاح (٩)، باب المحل والمحلل له (٢٨)، الحديث (١١١٩).
  - (٧) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤/٢٩٦، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له.
  - (٨) أحمد، المسند، ٢/٣٢٣.
  - (٩) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ٢/١٦٧، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل الحديث (١٤٤٢).
  - (١٠) ابن الجارود، المنتقى، ٢٢٩، ٢٣٠، كتاب النكاح، الحديث (٦٨٤).
  - (١١) البيهقي، السنن، ٧/٢٠٨، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل.

النهي إنما يتعلق بنفس تعيين العقد، والنهي يدل على فساد المنهي .

وأما نكاح المتعة فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ

بتحريمه .

هريرة بسند صحيح؛ ورواه ابن ماجه (١)، من حديث ابن عباس .

١٢٨٢ - قوله: (وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَحْرِيمِهِ)

قلت ورد من حديث علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد وأبي هريرة وجابر وثعلبة بن الحكم وابن عمر وأبي ذر ورجل والحارث بن غزيرة وسهل بن سعد وكعب بن مالك وابن عباس وابن مسعود وأنس وحذيفة .

فحديث علي: رواه مالك (٢)، والشافعي (٣)، والطيالسي (٤)، وأحمد (٥)، والدارمي (٦) والبخاري (٧)، ومسلم (٨)، والترمذي (٩)، والنسائي (١٠) وابن

(١) ابن ماجه، السنن، ٦٢٢/١، كتاب النكاح، (٩)، باب المُحَلَّل والمُحَلَّل له (٣٣)، الحديث (١٩٣٤).

(٢) مالك، الموطأ، ٥٤٢/٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٨)، الحديث (٤١).

(٣) الشافعي، ١٤/٢، كتاب النكاح، باب الترغيب في الزواج، الحديث (٣٥).

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند ١٨/١، الحديث (١١١) من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) أحمد، المسند، ٧٩/١ .

(٦) الدارمي، السنن، ١٤٠/٢، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء .

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٨١/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة خيبر (٣٨)،

الحديث (٤٢١٦).

(٨) مسلم، الصحيح، ١٠٢٧/٢، ١٠٢٨، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (١٦)، الحديث

(٢٩، ١٤٠٧/٣٢).

(٩) الترمذي، السنن، ٤٢٩/٣، كتاب النكاح (٩)، باب تحريم نكاح المتعة (٢٩)، الحديث (١١٢١).

(١٠) النسائي، السنن، ١٢٥/٦، ١٢٦، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة .

ماجه (١)، وابن الجارود (٢)، والطبراني في «الصغير» (٣)، والدارقطني (٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥)، والبيهقي (٦) في «السنن»، والخطيب في «التاريخ» (٧) من أوجهه .

وحديث عمر: رواه ابن ماجه (٨)، والدارقطني (٩)، والبيهقي (١٠).  
وحديث سلمة بن الأكوع: رواه أحمد (١١)، ومسلم (١٢)، والدارقطني (١٣)،  
والبيهقي (١٤)

وحديث سبرة بن معبد: رواه أحمد (١٥)، والدارمي (١٦)، ومسلم (١٧)، وأبو

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٦٣٠، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤)، الحديث (١٩٦١).

(٢) ابن الجارود، المتقى، ٢٣٣، كتاب النكاح، الحديث (٦٩٧).

(٣) الطبراني، المعجم الصغير، ١/١٣٣، ترجمة الحسن بن علي السرخسي.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/٢٥٧، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٥١).

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣/١٧٧، ترجمة محمد بن الحنفية (٢٣٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٠١، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد، ٦/٨٠٢، ترجمة إبراهيم بن شريك بن الفضل بن خالد بن خليلد (٣١٣٧).

(٨) ابن ماجه، السنن، ١/٦٣١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤)، الحديث (١٩٦٣).

(٩) الدارقطني، السنن الكبرى، ٣/٢٥٨، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٥٣).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٠٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١١) أحمد، المسند، ٤/٥٥.

(١٢) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٢٢، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (٣)، الحديث (١٤٠٥/١٨).

(١٣) الدارقطني، السنن، ٣/٢٥٨، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٥٢).

(١٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٠٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٥) أحمد، المسند، ٣/٤٠٤.

(١٦) الدارمي، السنن، ٢/١٤٠، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء.

(١٧) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٢٦، ٢/١٠٢٧، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (٣)، الحديث

(٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨/١٤٠٦).

داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن الحسن في «الآثار»، وابن الجارود في «المنتقى»<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم في «الحلية»<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في «السنن»<sup>(٦)</sup>، والخطيب في «التاريخ»<sup>(٧)</sup> وجماعة.

وحدیث أبي هريرة: رواه أبو يعلى، والدارقطني<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>.  
وحدیث جابر: رواه الطبراني<sup>(١٠)</sup> في الأوسط، والحازمي في الاعتبار<sup>(١١)</sup> من وجهين عنه.

وحدیث ثعلبة بن الحكم: رواه الطبراني<sup>(١٢)</sup> في الأوسط.  
وحدیث ابن عمر: رواه أبو يوسف ومحمد بن الحسن كلاهما في الآثار لهما، وأحمد<sup>(١٣)</sup>؛ والطبراني<sup>(١٤)</sup> في الأوسط والبيهقي<sup>(١٥)</sup>، وجماعة ممن جمعوا مسانيد أبي

(١) أبو داود، السنن، ٥٥٨/٢، ٥٥٩، كتاب النكاح (٦)، باب في نكاح المتعة (١٤)، الحدیث (٢٠٧٢، ٢٠٧٣).

(٢) النسائي، السنن، ١٢٦/٦، ١٢٧، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٦٣١/١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤)، الحدیث (١٩٦٢).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ٢٣٤، كتاب النكاح، الحدیث (٦٩٨، ٦٩٩).

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣٦٣/٥، ترجمة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز (٣٢٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٢/٧، ٢٠٣، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد، ١٠٥/٦، ١٠٦، ترجمة إبراهيم بن طهمان الخراساني (٣١٤٣).

(٨) الدارقطني، السنن، ٢٥٩/٣، كتاب النكاح، باب المهر، الحدیث (٥٤).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٧/٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٠) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٤/٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١١) الحازمي، الاعتبار، ١٧٩، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٢) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٥/٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٣) أحمد، المسند، ١٤٣/٢.

(١٤) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٥/٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٦/٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.



حنيفة من أوجهه وبألفاظ .

وحديث أبي ذر: رواه أبو نعيم في الحلية<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

وحديث رجل من الصحابة: رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> في الكبير من حديث زيد بن خالد الجهني وهو صحابي أيضاً قال: أتانا آت فأخبرنا أن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الأنسية .

وحديث الحارث بن غزوية رواه الطبراني<sup>(٤)</sup> في الكبير أيضاً .

وحديث سهل بن سعد: رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> أيضاً، وكذلك حديث كعب بن

مالك<sup>(٦)</sup> .

وحديث ابن مسعود: رواه محمد بن الحسن، وأبو يوسف في الآثار لهما عن أبي

حنيفة وجماعة ممن ألفوا في مسانيد، والبيهقي في السنن<sup>(٧)</sup> .

وحديث أنس: رواه أبو محمد البخاري، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وطلحة

بن محمد، والحسن بن زياد، في مسانيد أبي حنيفة من روايته عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة .

وحديث حذيفة: رواه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة، من روايته عن

حماد، عن سعيد بن جبير، عن حذيفة، قال: «سمعت رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» .

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، لم أجده عند أبي نعيم .

(٢) البيهقي، السنن، ٢٠٧/٧، كتاب النكاح، باب متعة النكاح .

(٣) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٥/٤، ٢٦٦، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة .

(٤) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٦/٤، المصدر نفسه .

(٥) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٦/٤، المصدر نفسه .

(٦) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٦/٤، المصدر نفسه .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٧/٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة .

إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرّمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس .

وحديث ابن عباس: رواه الترمذي (١) والبيهقي (٢) والحازمي في الاعتبار (٣) .  
 ١٢٨٣ - قوله: (إلا أنها اختلفت ، يعني الآثار، في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرّمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها عام أوطاس) .

أمّا تحريمها يوم خيبر ففي حديث علي أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وكلتا الروايتين متفق (٤) عليهما ، وفي حديث ثعلبة بن الحكم أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة وسنده صحيح وفي حديث ابن عمر عند محمد بن الحسن، وفي الآثار عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين ورواه أبو محمد البخاري ، وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، في مسندي أبي حنيفة

(١) الترمذي، السنن، ٤٣٠/٣، كتاب النكاح (٩)، باب تحريم نكاح المتعة (٢٩)، الحديث (١١٢١) .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٤/٧، ٢٠٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة .

(٣) الحازمي، الاعتبار، ١٧٩، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة .

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٦٦/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب النهي عن نكاح

المتعة (٣١)، الحديث (٥١١٥) .

- وأخرجه مسلم، الصحيح، ١٠٢٧/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (٣)، الحديث (٢٩)،

(١٤٠٧/٣٠) .

وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أ ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

لهما، من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء. ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق ابن وهب وهو في مسنده قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فإن فلاناً يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين.

وأما تحريمها يوم الفتح ففي حديث سبرة بن معبد أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء، وفي رواية أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وكلتاها في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>، وفيه أيضاً عنه<sup>(٣)</sup> قال رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، وفي حديث الحارث بن غزيرة سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: متعة النساء حرام ثلاث مرات وهو من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

وأما في غزوة تبوك ففي حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل

(١) البيهقي، السنن، ٧/٢٠٦، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٢٥، ١٠٢٦، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (٣)، الحديث (٢٢)، ١٤٠٦/٢٥.

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٢٥، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة. (٣)، الحديث (٢١/١٤٠٦).

مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ وفي حرف عنه إلى أجل مسمى، وروى عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل

نساء يبيكين منهن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله ﷺ حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث صححه ابن حبان<sup>(١)</sup> فأخرجه أيضاً في صحيحه وفي حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن - يجلن في رجالنا أو قال يطفن في رجالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبداً فيها سميت يومئذ ثنية الوداع هكذا ذكره الحازمي<sup>(٢)</sup> من رواية عباد بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وعباد بن كثير ضعيف وهو عند الطبراني<sup>(٣)</sup> من وجه آخر عنه قال خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعن بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعن بهن فقال رسول الله ﷺ هي حرام إلى يوم القيامة فودعنا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب وهو من رواية صدقة بن عبد الله عن ابن المنكدر عن جابر وصدقة مختلف فيه وقد وثقه جماعة وهو الحق فيه لأن من ضعفه إنما نظر غالباً إلى قوله بالقدر.

وأما حجة الوداع ففي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، عند أحمد<sup>(٤)</sup>، وأبي

(١) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ص ٣٠٩، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٢)، الحديث (١٢٦٧).

(٢) الحازمي، الاعتبار، ١٧٩، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٣) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٤/٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٤) أحمد، المسند، ٤٠٤/٣.

رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي .  
وهذا الذي رُوِيَ عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار، وعن  
عطاء قال :

داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وهو غلط من عام الفتح كما سبق عن سبرة ويأتي جواب  
للمحافظ عن هذا وفي حديث علي عند الطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup> من حديث محمد بن  
الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي إنك أمرؤ تائه، إن  
رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع، وهذا خطأ مقطوع به لأنه سبق في  
الصحيحين وغيرهما عن علي في نفس هذه المحاورة بينه وبين ابن عباس أنه قال :  
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر؛ وأجاب المحافظ على هذا باحتمال أن يكون المراد أن  
النهي شاع في حجة الوداع لاجتماع الناس في ذلك الموقف .

وأما عمرة القضاء ففي حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه أيضاً عند ابن الجارود  
في المنتقى<sup>(٤)</sup>، وابن حبان في الصحيح، من طريق وكيع، عن عبد العزيز بن عمر بن  
عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ  
فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء، والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج قال  
فعرضنا ذلك على النساء فأبَيْنَ إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً. الحديث، وفي آخره  
قول النبي ﷺ: يا أيها الناس ألا إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء

(١) أبو داود، السنن، ٥٥٨/٢، كتاب النكاح (٦)، باب نكاح المتعة (١٤)، الحديث (٢٠٧٢).  
(٢) ابن ماجه، السنن، ٦٣١/١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤)، الحديث  
(١٩٦٢).  
(٣) عزاه إليه الهيثمي، ٢٦٥/٤ مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.  
(٤) ابن الجارود، المنتقى، ص ٢٣٤، كتاب النكاح، الحديث (٦٩٩).

« سمعت جابر بن عبد الله يقول: « تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر » ثم نهى عنها عمر الناس .

ألا فإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، الحديث . وهذا غلط أيضاً فإن القصة والحديث المرفوع من كلام النبي ﷺ سبق عنه أنه قال: ذلك يوم الفتح، وعند ابن ماجه<sup>(١)</sup>، من طريق عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فذكر القصة وكل هذا وهم . وانتقال الذهن من فتح مكة إلى حجة الوداع لأن الكل خروج إلى مكة؛ وروى عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>، عن الحسن قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها، وهذا خطأ مؤكداً فإن حلها في خيبر والفتح محقق وكلاهما كان بعد عمرة القضاء .

وأما غزوة أوطاس، ففي حديث سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها .

تنبيه: الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح والمراد زمنهما، ومن قال حنين فتحريف من خيبر، ومن قال أوطاس فلدخولها في زمن الفتح لأنها كانت بعد الفتح، ومن قال حجة الوداع فسبقتُ ذهن من الفتح، ومن قال عمرة القضاء فواهم بلا شك، فسقطت الأقوال كلها، ولم يبق إلا أن الله أباحها لهم في خيبر ثم نهاهم عنها، ثم أباحها لهم في الفتح ثم نهاهم عنها وحرمها إلى يوم القيامة والله أعلم . .

١٢٨٤ - حديث جابر بن عبد الله: « تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَنِصْفًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ النَّاسَ » .

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٦٣١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤)، الحديث (١٩٦٢) .

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٧/٥٠٣، كتاب الطلاق، باب المتعة، الحديث (١٤٠٤٠) .

وأما اختلافهم في النكاح الذي تقع فيه الخطبة على خطبة غيره، فقد تقدم أن فيه ثلاثة أقوال: قول بالفسخ، وقول بعدم الفسخ، وفرق بين أن ترد الخطبة على خطبة الغير بعد الركون والقرب من التمام أو لا ترد وهو مذهب مالك.

وأما نكاح المحلل: أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً، فإن مالكا قال: هو نكاح مفسوخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ».

الحديث فمن فهم من اللعن التائيم فقط قال: النكاح صحيح؛ ومن فهم من التائيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال: النكاح فاسد، فهذه هي الأنكحة الفاسدة بالنهي. وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع فإنها تفسد إما بإسقاط شرط من شروط صحة

---

أحمد<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، بنحوه قال جابر، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه يعني نهى عن ذلك لفظ أحمد في رواية؛ وعند مسلم<sup>(٤)</sup> في رواية: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ أبي بكر حتى نهى عنه عمر.

١٢٨٥ - حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ».

تقدم<sup>(٥)</sup> قريباً.

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٣٨٠.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٢٣، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (٣)، الحديث (١٤٠٥/١٦).

(٣) البيهقي، السنن، ٧/٢٣٧، ٢٣٨، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

(٤) مسلم، الصحيح، المصدر السابق.

(٥) راجع حديث (١٢٨١).

النكاح، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله عز وجل، وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة، وأما الزيادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تفسد النكاح باتفاق، وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو لا لزومها مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من بلدها، فقال مالك: إن اشترط ذلك لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعثق أو طلاق، فإن ذلك يلزمه إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه، فلا يلزم الشرط الأول أيضاً، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال الأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها وعليه الوفاء؛ وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون بها، وقول الجماعة مروى عن علي، وقول الأوزاعي مروى عن عمر، وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأما العموم:

فحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في

١٢٨٦ - حديث عائشة أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته: «كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ».

مالك<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>،

(١) مالك، الموطأ، ٢/٧٨٠، كتاب العتق (٣٨)، باب مصير الولاء لمن أعتق (١٠)، الحديث (١٧).

(٢) أحمد، المسند، ٦/٢٠٦.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/٣٧٦، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا اشترط في البيع (٧٣)، الحديث (٢١٦٨).

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/١١٤٢، كتاب العتق، (٢٠)، باب الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (١٥٠٤/٨).

(٥) الترمذي، السنن، ٤/٤٣٦، كتاب الوصايا (٣١)، باب الرجل يتصدق أو يعتق (٧)، الحديث (٢١٢٣).

(٦) النسائي، السنن، ٦/١٦٤، ١٦٥، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.



خطبته: « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ » .

وأما الخصوص فحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم .

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم وهو لزوم الشروط وهو ظاهر ما وقع في العتبية وإن كان المشهور خلاف ذلك، وأما الشروط المقيدة بوضع من الصداق فإنه قد اختلف فيها في المذهب اختلافاً كثيراً: أعني في لزومها أو عدم لزومها، وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع .

( وأما حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت ) فمنها ما اتفقوا على فسخه

---

وابن ماجه (١) ، وجماعة في قصة عتق بريرة ويأتي .

١٢٨٧ - حديث عقبة بن عامر: « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » ، قال ابن رشد: خرَّجه البخاري (٢) ومسلم (٣) .

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد (٤) ، والدارمي (٥) وأبو داود (٦) ،

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٨٤٢/٢، كتاب العتق (١٩)، باب المكاتب (٣) الحديث (٢٥٢١) .

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣٢٣/٥، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشروط في المهر (٦)، الحديث (٢٧٢١) .

(٣) مسلم، الصحيح، ١٠٣٥/٢، كتاب النكاح، (١٦)، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٨)، الحديث (١٤١٨/٦٣) .

(٤) أحمد، المسند، ١٤٤/٤، ١٥٠ .

(٥) الدارمي، السنن، ١٤٣/٢، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح .

(٦) أبو داود، السنن، ٦٠٤/٢، كتاب النكاح (٦)، باب الرجل يشترط لها دارها (٤٠)، الحديث (٢١٣٩) .

قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرمة العين؛ ومنها ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتهما ولماذا يرجع من الإخلال بشروط الصحة ومالك في هذا الجنس - وذلك في الأكثر - يفسخه قبل الدخول ويثبت به بعده والأصل فيه عنده أن لا يفسخ، ولكنه يحتاط بمنزلة ما يرى في كثير من البيع الفاسد أنه يفوت بحوالة الأسواق وغير ذلك، ويشبه أن تكون هذه عنده الأنكحة المكروهة، وإلا فلا وجه للفرق بين الدخول وعدم الدخول والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثير، وكان هذا راجع عنده إلى قوة دليل الفسخ وضعفه، فمتى كان الدليل عنده قوياً فسخ قبله وبعده، ومتى كان ضعيفاً فسخ قبل ولم يفسخ بعد، وسواء كان الدليل القوي متفقاً عليه أو مختلفاً فيه. ومن قبل هذا أيضاً اختلف المذهب في وقوع الميراث في الأنكحة الفاسدة إذا وقع الموت قبل الفسخ، وكذلك وقوع الطلاق فيه، فمرة اعتبر فيه الاختلاف والاتفاق، ومرة اعتبر فيه الفسخ بعد الدخول أو عدمه، وقد نرى أن نقطع ههنا القول في هذا الكتاب، فإن ما ذكرنا منه كفاية بحسب غرضنا المقصود.

---

والترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الترمذي، السنن، ٤٣٤/٣، كتاب النكاح (٩)، باب الشرط عند عقدة النكاح (٣٢)، الحديث (١١٢٧).

(٢) النسائي، السنن، ٩٢/٦، ٩٣، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٦٢٨/١، كتاب النكاح (٩)، باب الشرط في النكاح (٤١)، الحديث (١٩٥٤).

(٤) البيهقي، السنن، ٢٤٨/٧، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح.

## فهرس الجزء السادس من كتاب الهداية

- [ كتاب الجهاد ] ..... ٥
- في معرفة حكم هذه الوظيفة ..... ٥
- معرفة الذي يحاربون ..... ٨
- فيما يجوز من النكاية بالعدو ..... ١٠
- شروط الحرب ..... ٣٦
- العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم ..... ٣٩
- هل تجوز المهادنة ..... ٣٩
- لماذا يحارب أهل الكتاب والمشركون ..... ٤٣
- حكم خمس الغنيمة ..... ٤٩
- حكم أربعة الأخماس ..... ٥٣
- حكم الأنفال ..... ٧٢
- حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار ..... ٧٩
- فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة ..... ٨٧
- قسمة الفيء ..... ٩٣
- الجزية وحكمها وقدرها وممن تؤخذ ..... ٩٥
- [ كتاب الأيمان ] ..... ١٠٩
- ضروب الأيمان المباحة وغير المباحة ..... ١٠٩
- الأيمان اللغوية والمنعقدة ..... ١١١

- ١١٣ ..... - الأيمان التي ترفعها الكفارة
- ١٢٠ ..... - شروط الاستثناء المؤثر في اليمين
- ١٢٦ ..... - الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء
- ١٢٨ ..... - الحنث موجباته وشروطه وأحكامه
- ١٣٢ ..... - رفع الحنث
- ١٣٧ ..... - متى ترفع الكفارة الحنث
- ١٤٥ ..... - [ كتاب النذور ]
- ١٤٦ ..... - فيما يلزم من النذور
- ١٥٦ ..... - معرفة الشيء الذي يلزم عنها
- ١٧١ ..... - [ كتاب الضحايا ]
- ١٧١ ..... ● الباب الأول: في حكم الضحايا، ومن المخاطب بها
- ١٧٤ ..... ● الباب الثاني: أنواع الضحايا وصفاتها
- ١٩٥ ..... ● الباب الثالث: في أحكام الذبيح
- ٢٠٢ ..... ● الباب الرابع: في أحكام لحوم الضحايا
- ٢٠٧ ..... - [ كتاب الذبائح ]
- ٢٠٧ ..... ● الباب الأول: معرفة محل الذبيح
- ٢١٠ ..... - تأثير الذكاة في الحيوان المحرم الأكل
- ٢١١ ..... - تأثير الذكاة في التي أشرفت على الموت
- ٢١٢ ..... - هل ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٢٢٦ ..... - هل للجراد ذكاة
- ٢٢٦ ..... - ذكاة الحيوان البري والبحري
- ٢٢٧ ..... ● الباب الثاني: في الذكاة
- ٢٢٩ ..... - قطع الودجين والحلقوم
- ٢٣٣ ..... ● الباب الثالث: فيما تكون به الذكاة

- الباب الرابع : في شروط الذكاة ..... ٢٣٦
- اشتراط التسمية قبل الذبح ..... ٢٣٦
- استقبال القبلة بالذبيحة ..... ٢٣٧
- اشتراط النية بالذبح ..... ٢٣٨
- الباب الخامس : فيمن تجوز تذكيتة ومن لا تجوز ..... ٢٣٨
- ذبائح النصارى والمرتدين ..... ٢٤٠
- [ كتاب الصيد ] ..... ٢٤٩
- الباب الأول : حكم الصيد ومحلّه ..... ٢٤٩
- الباب الثاني : فيما يكون به الصيد ..... ٢٥٢
- الباب الثالث : الذكاة المختصة بالصيد ..... ٢٦٣
- الباب الرابع : شروط القانص ..... ٢٧٠
- [ كتاب العقيقة ] ..... ٢٧٣
- [ كتاب الأطمعة والأشربة ] ..... ٢٨٩
- المحرمات في حال الاختيار ..... ٢٨٩
- السباع ذوات الأربع ..... ٣٠٠
- ذوات الحافر الإنسي ..... ٣٠٨
- الحيوان المأمور بقتله في الحرم ..... ٣١٢
- جواز الانتباز في الأسقية ..... ٣٣٦
- في انتباز الخليطين ..... ٣٤١
- استعمال المحرمات في حال الإضرار ..... ٣٤٥
- [ كتاب النكاح ] ..... ٣٤٨
- الباب الأول : في مقدمات النكاح ..... ٤٤٨
- حكم النكاح ..... ٤٤٨
- خطبة النكاح ..... ٣٥١
- حكم الخطبة على الخطبة ..... ٣٥٢

- ٣٥٤ ..... - حكم النظر إلى المخطوبة
- ٣٥٩ ..... ● الباب الثاني: في صحّة النكاح
- ٣٦٠ ..... - كيفية العقد والنظر فيه
- ٣٦٠ ..... - الإذن في النكاح
- ٣٦١ ..... - المعتبر قبوله في صحة العقد
- ٣٦٩ ..... - هل يجوز عقد النكاح على الخيار
- ٣٧٠ ..... - شروط العقد
- ٣٧٠ ..... - الولاية هل هي شرط في صحة النكاح
- ٣٨٥ ..... - الصفات الموجبة الولاية
- ٣٨٦ ..... - أصناف الولاية
- ٣٨٨ ..... - حكم تزويج الأبعد مع حضور الأقرب
- ٣٩١ ..... - عضل الأولياء
- ٣٩٧ ..... - الشهاد على النكاح
- ٣٩٩ ..... - الصداق حكمه وأركانه وقدره
- ٤٠٦ ..... - جنس الصداق
- ٤٠٩ ..... - تأجيل الصداق
- ٤١١ ..... - تشطير الصداق
- ٤١٤ ..... - التفويض إذا طلبت المرأة أن يفرض لها صداقاً
- ٤١٥ ..... - إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق
- ٤١٧ ..... - الأصدقة الفاسدة
- ٤١٩ ..... - فيما إذا اقترن بالمهر بيع
- ٤٢١ ..... - الصداق إذا وجد به عيب
- ٤٢٦ ..... - معرفة محل العقد
- ٤٢٧ ..... - مانع النسب والمصاهرة
- ٤٢٨ ..... - تحريم بنت الزوجة
- ٤٢٩ ..... - حكم الأم المعقود على ابنتها

- ٤٣٠ ..... هل الزنا موجب للتحريم كالوطء في نكاح
- ٤٣١ ..... في مانع الرضاع ومقدار ما يحرم به
- ٤٣٦ ..... رضاع الكبير
- ٤٣٧ ..... المولود يقطم قبل الحولين ثم أرضعته امرأة
- ٤٣٩ ..... اللبن المحرم إذا استملك في ماء
- ٤٣٩ ..... هل يصير الرجل الذي له اللبن أباً للمرضع
- ٤٤٢ ..... الشهادة على الرضاع المحرم
- ٤٤٤ ..... صفة المرضعة
- ٤٤٤ ..... مانع الزنا وزواج الزانية
- ٤٤٨ ..... مانع العدد في النكاح
- ٤٤٩ ..... مانع الجمع بين الأختين
- ٤٥٩ ..... موانع الرق
- ٤٦١ ..... مانع الكفر
- ٤٦٣ ..... مانع الاحرام
- ٤٦٥ ..... مانع المرض
- ٤٦٦ ..... مانع العدة
- ٤٧١ ..... مانع الزوجية
- ٤٧٢ ..... إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة
- ٤٧٧ ..... ● الباب الثالث: موجبات الخيار في النكاح
- ٤٧٧ ..... - خيار العيوب
- ٤٧٩ ..... - خيار الاعسار بالصداق والنفقة
- ٤٨٠ ..... - خيار الفقد
- ٤٨٢ ..... - خيار العتق
- ٤٨٤ ..... ● الباب الرابع: في حقوق الزوجية
- ٤٩٦ ..... ● الباب الخامس: الأنكحة المنهي عنها والفاصلة وحكمها
- ٤٩٦ ..... - نكاح الشفار

- ٥٠٢ ..... - نكاح المتعة
- ٥١١ ..... - نكاح الخطبة على الخطبة
- ٥١١ ..... - نكاح المحلل والمحلل له
- ٥١١ ..... - الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع
- ٥١٣ ..... - حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت